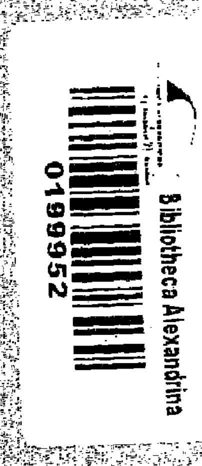

Bibliotheca Alexandrina
0199952



مداخلات فى
علم الدبلوماتيك العربى



مداخلات فى علم الدبلوماتيك العربى

دكتور

جمال الخولى

قسم المكتبات والمعلومات

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

الطبعة الثانية

الإسكندرية

دار الثقافة العلمية

٢٠٠٠



إهـــــداء

إلى صديق عزيز..

إلى عالم كبير وهب حياته وماله لخدمة العلم ودراسات الوثائق..

إلى من أعطى ولم يأخذ ..سوى المحبة..

إلى ..الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمى

تقديراً لعلمه وفضله.. وإعترافاً بريادته وأستاذيته

يشرفنى أن أهدى هذا الكتاب..

د.جمال الخولى



مقدمة الطبعة الأولى

لاشك أن التقدم العظيم الذى طرأ على البحث التاريخى والاجتماعى قد أدى إلى ضرورة الاهتمام بتجميع الوثائق القومية وتحقيقها ونشرها نشراً علمياً حتى يتاح للمتخصصين الإطلاع على معلومات موثقة تثرى أبحاثهم وتكمل النقص فى المصادر الأخرى، وكل هذا يساعد على نمو الروح القومية لأن الشعوب العربية تحتاج دائماً إلى الاهتمام بتطوير الحياة الحاضرة واللحاق بركب التطور العالمى.

والوثائق الأرشيفية شكل من أشكال مصادر المعلومات، وقد عمد كثير من المتخصصين فى علم المعلومات إلى وضعها فى نطاق التقسيم الثلاثى لمصادر المعلومات، الذى يرى أن المصادر إما أن تكون أولية أو ثانوية أو مصادر من الدرجة الثالثة، فالمصادر الأولية هى التى تحوى المعلومات الأساسية عن موضوع ما بشكل غير مسبوق حيث تكون أول ما يكتب فى هذا الموضوع وكما نعلم فإن هذا النوع يتصف بالتشتت الشديد، وصعوبة الضبط الببليوجرافى، أما المصادر الثانوية فهى الأشكال المختلفة التى تعتمد فى كتابتها على ما يوجد فى المصادر الأولية من معلومات، هذا النوع يمكن ضبطه ببليوجرافياً وتيسيره للباحثين فى المكتبات ومراكز المعلومات، ومن ناحية أخرى فإن المصادر الأولية تقسم فى علوم المعلومات بدورها إلى مصادر رسمية ومصادر غير رسمية إعتماداً على المنشأ الذى خرجت منه والمسئول فى نفس الوقت عن المحتوى الموضوعى لهذه المصادر. فهذا التقسيم يقوم على أساسين هما: طبيعة المعومات، وطبيعة المصدر الذى أنتج هذه المعلومات، فإذا نظرنا إلى الوثائق الأرشيفية كمصدر أولى نجد أنها تحمل صفات المصادر الأولية بشكل واضح فهى تتضمن

معلومات رسمية صدرت وفقاً للقوانين الموجودة فى الدولة كما أنها أنتجت بواسطة هيئات حكومية أو شبه حكومية لها نشاطها الرسمى الذى تنظمه القوانين واللوائح، كما أن طبيعة المعلومات التى تتضمنها الوثائق الأرشيفية تتصف بالندرة والتفرد.

ذلك أن الوثيقة دائماً مصدر وحيد بعكس الكتاب الذى تتعدد نسخه بتعدد الطبعات والإصدارات، وما يوجد فى وثيقة أخرى، كما أنه قد لا يوجد فى أى مصدر روائى آخر، كما أن الوثائق الأرشيفية من ناحية ثالثة توجد دائماً وفى كل مكان فى العالم مشتتة من الصعب جمعها فى مكان واحد لأنها تنتج فى أماكن مختلفة، وإنتاجها لا يصاحبه إعلام منظم ولذلك نجد أعداداً كبيرة منها مجهولة ربما لا تعرف أبداً، وربما يتم التعرف عليها بطريق المصادفة ومن هنا كان من الضرورى الاهتمام بهذه الوثائق وتجميعها والإعلام عنها وتنظيمها حتى يمكن الإفادة منها، ومن المستحيل القيام بهذا كله إلا إذا أنشئت الأرشيفات المنظمة فى كل دولة من دول العالم.

وإذا كانت الفكرة السائدة حتى وقت قريب إن هذه الوثائق الأرشيفية هى مجموعة من المخلفات القديمة التى ليس لها سوى قيمة تاريخية، ولا تستخدم إلا من جانب المؤرخين فى الكتابة عن أحداث الماضى ورجاله، فإن المفهوم الحديث لهذه الوثائق من وجهة نزر علم المعلومات؛ إنها مصادر متعددة الأبعاد وليست أحادية البعد بحيث يمكن الاعتماد على المعلومات الموجودة فى هذه الوثائق بأساليب مختلفة تتوقف على الباحث نفسه. وقدرته على تطويع هذه المعلومات لخدمة المجال الموضوعى الذى يبحث فيه، وكذلك تتوقف على مدى التنظيم وعمق التحليل الموضوعى لهذه الوثائق، الذى يمكنه أن يكشف الأبعاد المختلفة للمعلومات الموجودة فى الوثائق، ثم يعتمد ثالثاً على ما يمكن للأرشيف أن يتضمنه من أنواع الوثائق الأرشيفية

فكلما تنوعت المجموعات كلما ازدادت الفرصة لخدمة الباحثين فى المجالات المتعددة.

وقد قامت كثير من الدراسات العلمية على أساس الاعتماد على مجموعات من الوثائق الأرشيفية؛ فدراسة تطور القوانين أو ما يعرف بتاريخ القانون أو القانون المقارن قد اعتمدت فى الدرجة الأولى على استقراء الفكر القانونى عبر العصور المختلفة فى مدونات حمورابى وجستنيان وفتاوى علماء المسلمين والمبادئ القانونية التى ترد فى الأحكام القضائية، وكلها تدخل فى نطاق الوثائق الأرشيفية.

بل إننا لا نغالى إذا قلنا أن تطور العلوم والتكنولوجيا فى العصر الحديث قد استمد جذوره من تلك الأوراق المتفرقة التى خلفها بعض العلماء عبر العصور، وهى الأوراق التى حوت خلاصة فكر هؤلاء العلماء ونتائج أبحاثهم وتجاربهم ومنطوق نظرياتهم ومعادلاتهم وهى جزء من الوثائق أيضاً.

كما أن الفنون على اختلاف أنواعها قد اعتمدت على الوثائق التى تسجل الاتجاهات الفنية ورأى النقاد فى هذه الاتجاهات، كما كان تطور الصناعات المختلفة وأساليب الزراعة راجعاً فى جزء منه إلى ما قدمته الوثائق من معلومات خاصة فى مرحلة ما قبل دخول هذه المعلومات إلى مصادر المعلومات الشاملة، ولا يخفى أيضاً ما للوثائق من أهمية فى الدراسات الاجتماعية سواء فيما يتعلق بداسة طبقات المجتمع وأساليب الاتصال الإنسانى، وكما يقول العالم الإنجليزى "هودسون" إن الثورة التى بدأت فى السنوات القليلة الماضية فى مجال دراسة المجتمع الريفى الإنجليزى لم تستطع أن تبلغ هدفها بدون المخلص للمشتغلين بالوثائق فى جميع أنحاء الدولة.

هذه الوثائق بالمعنى الذى ذكرناه تمثل مصدراً من أهم مصادر المعلومات، والتى لا يمكن لباحث فهمها بوضوح ما لم يستطع الوصول إلى مخزون قوى من التجارب الإنسانية جمعت فى مؤسسات ودور الوثائق. وبالجملة فإن الوثائق تعكس فى مجموعها ليس فقط نمو الحكومة وأدائها، وإنما تعكس أيضاً تطور الأمة.

ويذكر "شلنبرج" عن المؤرخ الأمريكى "تشارلز أندروز" أنه قد أبرز أهمية الوثائق حينما قال "كلما أدركنا إن التاريخ الحقيقى للدولة والشعب لا يمكن فى الحوادث العرضية أو السطحية وإنما فى السمات الرئيسية لنظامها الدستورى والاجتماعى" قدرنا الوثائق وحفظناها ولا يمكن للشعب أن يصبح سيد تاريخه حتى تجمع وثائقه العامة ويعتنى بأمرها وتيسر للباحثين وتدرس دراسة منظمة وتحدد أهمية محتوياتها وقد صدق من قال إن العناية التى تخصصها الدولة للمحافظة على آثار ماضيها يجوز أن تعد مقياساً لدرجة الحضارة التى بلغتها الدولة، ودور الوثائق العامة والوطنية والمحلية من بين هذه الآثار وتحتل المكان الأول فيها من حيث القيمة والأهمية.

أما الأمر الذى لا يمكن الاختلاف فيه فهو الدور الذى تلعبه الوثائق ومدى أهميتها فى الدراسات التاريخية حيث يمكن من خلالها إعداد كتابة التاريخ وصولاً إلى الحقيقة وتقدمها إلى الشعب، وهو اتجاه ساد فى العصر الحديث، حيث تخلى المؤرخين عن الأسلوب التقليدى فى الاعتماد على المعلومات المتواترة فى المصادر المعروفة والمتوارثة إلى الاتجاه مباشرة إلى المعلومات المختزنة فى هذه الوثائق والتى تحوى كثيراً من المعلومات التى تناقض ما هو موجود فى المصادر المتوارثة، وخاصة فيما يتعلق بالأمور السياسية والحربية والنظم المالية والإدارية وغيرها.

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله من قبل ومن بعد . . . .

لقد شاءت إرادة الله أن تصدر الطبعة الثانية من هذا الكتاب في توقيت مقدر كأول تحرك علمي للمؤلف بعد معاناة طويلة رانت على حياته وعلى أسرته حولين كاملين كاد خلالهما أن يوقن بإنتهاء الخير من هذه الدنيا الدنية، فما عاد من قوس الصبر منزع.

ولكن الله بالغ أمره. . فتشاء إرادة الله عز وجل أن تمتد أيدى صديقة رفيقة حاملة بعضاً من زهور الأمل تقيل عثرة المعسر، وتجيب دعوة المضطر، وتعيد إلى الموازين اعتدالها، ويخرج المؤلف من محنته أكثر إيماناً بالله، وبالحق، وبالخير، وبأن الله مع الذين اتقوا والذين هم مؤمنون، وتأتى هذه الطبعة بما أدخل عليها من زيادات وتعديلات ومراجعة كنسمة ندية يستروح بها الإنسان من عناء الأيام الكئيبة، وعذابات الزمن الردىء.

إن أصحاب الفضل والمنة على شخص المؤلف الذين يتوجب عليه شكرهم كثير كثير، وهم يعرفون أنفسهم وفضلهم ولا ينتظرون عليه أجراً كدأب الكرام.

وإن كان لى أن أهدى هذه الطبعة، فلا أجد لذلك خيراً من الذين قال الله فيهم:

"وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدا" صدق الله العظيم. (النساء/٩)

المؤلف

٢٠٠٠/٩/١٠



المداخلة الأولى

علم الدبلوماتيك

موضوع علم الدبلوماتيك

-العلوم المساعدة للدبلوماتيك

-علم الباليوجرافى

-علم اللغة

-علم التاريخ

-علم الآثار وفروعه

-القانون والشريعة



المداخلة الأولى

علم الدبلوماتيك

الدبلوماتيك أو علم الدبلوماتيك أحد العلوم التى ظهرت بشكل تلقائى عملى، ثم تطورت إلى وضع القواعد التى من خلالها يمكن الحكم على الوثيقة ما بالصحة أو التزوير، ويرجع هذا العلم فى أصوله الأولى إلى أواخر الدولة الرومانية، حيث اشتق اسم هذا العلم من إحدى الكلمات اليونانية؛ وهى كلمة دبلون وهو فعل معناه يثنى أو يضعف، واشتق منه الاسم اليونانى دبلوما ومعناه الشيئ المزدوج، وقد انتقل هذا الاسم إلى روما أيام ازدهار الدولة الرومانية واستخدم هناك للدلالة على مل يعرف بتذاكر الطريق، وهى تصاريح تعطى لرجال البريد يقوم بمنحها الإمبراطور أو السيناتوس وهو رئيس مجلس الشيوخ للبريدين وهم الفرسان الذين يقومون بنقل بريد الدولة من داخلها إلى البلاد المجاورة. وكان الشخص الذى يحمل الدبلوما يتمتع بالحصانة الإمبراطورية، فلا يجرؤ أحد على مهاجمته أو الاستيلاء على ما معه من رسائل وكانت فى الأعم الأغلب وثائق عامة تخص الإمبراطور والأمراء.

كما كانت كلمة دبلوما تطلق أيضاً على الإجازات التى تمنح للجنود الذين أتموا الخدمة العسكرية على نحو مشرف، وتعرف هذه الإجازات بالدبلومات العسكرية، لأنها تتكون من لوحين برونزيين متقابلين يرسم عليهما شعار الإمبراطور وبيان الأعمال البطولية التى قام بها الجندى، وما أظهره من شجاعة فى الحروب، وهذه الدبلومات هى التى تمنح لهؤلاء الجنود حقوق وواجبات المواطنين وهذا اللوح يغلق كما يغلق الكتاب.

سبقت الإشارة إليه، والذى وضعه رداً على مقال علمى كتبه دانيل فان بانبروك سنة ١٦٧٥م.

ثم تتابعت الجهود العلمية بعد مابيرون، فظهرت دراسة نقدية سنة ١٦٧٨م تناولت نص التوراه وقام بها القس الفرنسى ريتشارد سيمون. ثم تلى ذلك المؤلف الضخم الذى اشترك فى وضعه الراهبان البنديكتيان رينيه بروسبير تاسان وشارل فرانسوا توستان فى ستة مجلدات، استغرق صدوره خمسة عشر عاماً من ١٧٥٠-١٧٦٥م.

ولعل أشهر المؤلفات الفرنسية فى مجال الدبلوماتيك، ذلك المؤلف الشهير الذى وضعه آرثر جيرى سنة ١٨٩٤م.

وقد شارك فى الاهتمام بهذا العلم والتأليف فيه عدد من العلماء فى بلاد أوربية غير فرنسا، ففى انجلترا وضع توماس مادوكس عام ١٧٠٢م كتاباً بعنوان مجموعة القواعد الانجليكانية، ثم وضع جورج هكس كتابه علم ١٧٠٥م بعنوان "كنز اللغات الشرقية".

وفى ألمانيا ظهرت مؤلفات لباسيل وهنرى برسلاو. وفى النمسا ظهرت أعمال لتيودود شيفاليه دى سيكل، وفى إيطاليا ظهر كتاب الوثائق التاريخية للعالم الإيطالى مافى Maffi عام ١٧٢٧م.

لاشك أن علم الدبلوماتيك علم حديث فى الثقافة العربية، إلا أنه قد استمد جذوره من القواعد التى اتبعت فى تدوين القرآن الكريم، وكذلك علم الحديث، وعلم التاريخ، حيث كان نقد النصوص معروفاً فى الحضارة الإسلامية، إلا أن تطبيقه على الوثائق العربية لاستخلاص قواعد محددة على غرار القواعد الأوربية ما زال فى بدايته ويحتاج إلى وقت و جهد لاستكمال هذه القواعد.

ومع ذلك لم يخل التاريخ الاسلامى من لمحات متفرقة لبعض مواقف النقد الدبلوماتى للوثائق. ومن الأمثلة على ذلك تلك الوثيقة التى أبرزها يهود خيبر بعد وفاة النبى، وفيها أنه علية الصلاة والسلام قد أسقط عنهم الجزية، وعند عرض الوثيقة على الخطيب البغدادى المؤرخ المعروف حكم بأنها مزورة، لأن فيها شهادة معاوية بن أبى سفيان الذى أسلم يوم فتح مكة وخيبر كانت فى سنة سبع وفتح مكة كان فى سنة ثمان من الهجرة، وهذا ما يسمى الآن بالنقد الداخلى للوثيقة (قاسم السامرائى: الوثائق الإسلامية).

ويذكر ابن القيم الجوزية أن وثيقة الإسقاط هذه قام اليهود بإحضارها بين يدى شيخ الإسلام ابن تيمية، فلما فتحه وتأمله بزق عليه وقال هذا كذب وبين أسباب رأيه.

خلاصة القول، أن الدراسات العربية فى علم الدبلوماتيك ما زالت بعد فى مهدها، وجاءت معظمها من خلال الأطروحات الجامعية التى قدمت فى قسم الوثائق والمكتبات بجامعة القاهرة، إلى جانب بعض المقالات والدراسات المتفرقة.

وبرغم أن بعض العلماء العرب قد تركوا لنا مؤلفات قليلة فى مصطلح الوثائق، فإن علم الدبلوماتيك العربى مازال بعيداً عن اكتمال صورته وقواعده، لضياع وثائق بعض العصور، مما يتعذر معه القيام بالدراسة العملية، وكذلك الدراسة المقارنة بما تحويه كتب المصطلح من نماذج مروية للوثائق.

موضوع علم الدبلوماتيك

يتركز موضوع علم الدبلوماتيك فى دراسة الوثيقة القانونية، وهى كل محرر يحوى تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية. أما التصرف القانونى فهو فعل إرادى تترتب عليه آثار قانونية من إنشاء أو تعديل أو إبطال حق أو التزام.

وقد يصدر عن إرادة واحدة كالعتق أو الهبة أو الوصية وأوامر الرؤساء إلى مرؤسيهم أو يصدر عن اتفاق إرادتين مثل العقود على اختلاف أنواعها سواء منها ما يعقد بين الأفراد أو الدول.

أما الواقعة القانونية فحدث قد تتدخل فيه الإرادة كالفعل الضار، وقد لا تتدخل فيه الإرادة كالميلاد وبلوغ سن الرشد والوفاة. وفى كلتا الحالتين تترتب آثار

قانونية مع الفارق الجوهرى بين الحالتين، وهو إن التصرف تترتب الآثار فيه على الفعل الإرادى بينما الواقعة تترتب الآثار على الحدث نفسه دون اعتبار للإرادة.

ثم إن علم الدبلوماتيك يدرس الوثائق من حيث الشكل كى يتحقق من صحتها ويحدد قيمتها كشواهد يمكن الاعتماد على ما فيها من معلومات.

والمقصود بشكل الوثيقة هو مجموعة الخصائص الداخلية والخارجية للمحور، فالخصائص الخارجية هى كل ما يتصل بمادة الكتابه وأنواع الخطوط والأختام والتوقيعات وطريقة إخراج الصفحة وعلامات الصحة، وهذه الخصائص لا يمكن دراستها إلا على أصل الوثيقة، وأما الخصائص الداخلية فتشمل دراسة كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية، وكلها أمور يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على النسخ والمصورات.

ولما كان إخراج وصياغة الوثائق القانونية الدبلوماتية يتطور باستمرار يتطور الفكر القانونى لكل عصر، ويتأثر بكل مل يعترى أساليب الاختزان من تطورات يدوية أو آلية، فإننا يمكن من خلال الدراسة أن نتبين إلى أى حد تمثل الوثيقة موضوع الدراسة العصر الذى كتبت فيه وبالتالى يمكن إرجاع الوثيقة إلى أقرب تاريخ لإنشائها من واقع ما تحويه من

خصائص داخلية وخارجية. لكن الأمر يحتاج من الدبلوماتي الذي يقوم بتحليل ونقد الوثيقة إلى مهارات عالية، ومعرفة معلومات متنوعة في النواحي الأثرية واللغوية والاجتماعية مع توظيف هذه المعلومات للتحقق من صحة هذه الوثيقة وتقدير قيمتها كمصدر من مصادر المعلومات التي يعتمد عليها.

كما يدرس علم الدبلوماتيك أيضاً الأحوال المختلفة لانتقال الوثائق من مسودة إلى أصل غير كامل إلى أصل كامل إلى نسخة أصلية إلى نسخة مقلدة إلى نسخة مزورة.

العلوم المساعدة للدبلوماتيك

يهتم الدبلوماتي أساساً بدراسة المظاهر الخارجية والداخلية للوثيقة التي يتوفر على نشرها وتحقيقها، وهي دراسة نقدية تحليلية بالدرجة الأولى يتكامل فيها النقد الداخلي لمادة الكتابة وعلامات الإثبات والخطوط، مع النقد الداخلي للغة الوثيقة والصيغ المستخدمة وأجزاء الوثيقة والمعلومات الواردة فيها.

ولكي يتحقق للدبلوماتي أكبر قدر من الدقة في عمله العلمي لابد من توافر خلفية علمية تشكل الأدوات التي يتسلح بها في قيامه بعملية النقد المزدوجة.

هذه الخلفية تعتمد على دراسة عدد من العلوم المتكاملة التي تساعد علم الدبلوماتيك في الإعداد والتكوين المهني والمهاري للدبلوماتي الجيد، ومن أهم هذه العلوم:

١-علم الباليوجرافي

أي علم أو فن دراسة وفك رموز الخطوط والكتابات القديمة.

فالوثائق التى تمثل محور اهتمام علم الدبلوماتيك هـــى بـــالضرورة وثائق جلها قديم مضى على كتابته أزمان طالت أم قصرت، وهى تنتمى إلى فترات تاريخية وعصور مختلفة سواء ما قبل عصر الطباعة أو ما بعده.

وقد أدى هذا إلى أن معظم الوثائق التى وصلتنا مكتوبة بخط اليـــد، وهو ما يجعل التباين بينها شديداً، ذلك أن لكل عصر أنماطه الخطية، ولكـــل كاتب طريقته فى الكتابة كما انتشرت فى بعض العصور خطوط شبه ســـرية صعبة القراءة كخط الليرزا والسياقت والقيرمة التى ســـادت فـــى العصـــر العثمانى سواء فى تركيا أو فى الولايات التابعة لها، ومنها ولايـــات عربيـــة كمصر.

ومن المهم للدبلوماتى دراسة أنواع الخطوط فى كـــل عصـــر مـــن العصور، وكذلك تطور كل خط منها، والأغراض التى يستخدم كل خط فـــى كتابتها، فذلك يعينه أولاً على قراءة وفهم نص الوثيقة، وثانياً علـــى تحديـــد الفترة الزمنية التى تنتمى إليها الوثيقة، وثالثاً التأكد مـــن صحتـــها، وذلـــك بمقارنة خصائص الكتابة ومميزات الخط بين ما تحويه الوثيقة ومـــا كـــان معروفاً فى عصرها.

وعلاوة على ذلك فإن إتقان مهارة قراءة ومعرفة الخط القديم تســاعد الدبلوماتى فى كشف الوثائق المزورة والمقلدة. ولذا فإن مناهج الدراسة فـــى علم المكتبات والوثائق والمعلومات تتضمن منهجاً أو أكثر لعلم الباليوجرافى. وهذا ما قدمه قسم المكتبات والمعلومات بجامعة الإسكندرية ضمن مقــررات الفرقة الأولى تحت مسمى "علم الكتابة العربية".

وقد تناول هذا العلم بعض العلماء العرب القدامى كابن النديـــم فـــى المقالة من كتابة الفهرست، والقلقشندى فى مواضع متعددة فى كتابة صبـــح الأعشى، وابن شيث القرشى فى كتابة معالم الكتابة ومغانم الإصابـــة كمـــ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تناوله من العرب المحدثين خليل يحيى نامى فى مقالة أصول الخط العربى، ومحمد كرد على، والشيخ أحمد زكى، ومحمد حمدى البكرى فى محاضراته بجامعة القاهرة، وسهيلة الجبورى فى كتابها الخط العربى وتطوره فى العصور العباسية وعبد العزيز الدالى فى كتابه الخطاطة وشعبان خليفة فى كتابه الكتابة العربية فى رحلة النشوء والإرتقاء. كما تناوله المستشرقين عدد كبير أهمهم أدولف جروهمان، وديفيد جيمس، ونابيا آبوت، وكليمان هيوارت، وتومين سورديل التى كتبت مقالا عن الخط فى دائرة المعارف الإسلامية وغيرهم.

ويطلق الباحث العراقى الدكتور قاسم السامرائى على علم الكتابة أوالباليوجرافى اسم "علم الاكتناه" وهو متفق مع تومين سورديل فى أن دراسة الخط العربى للوصول إلى قواعد ثابتة لعلم الاكتناه العربى أمر فى غاية الصعوبة لتأثر الكتابة بموهبة ومقدرة كل كاتب وتدخل عنصر ذاتية الفرد وإحساسه فى رسم الخط، حتى أنه صار عنصرا زخرفيا كل كاتب كما يترائى لمزاجه الخاص.

ورغم ما ذكرناه عن صعوبة وضع القوائم المقننة لعلم الباليوجرافيا العربى، إلا أن ثمة ما يدعو إلى التفاؤل ذلك أن العلم قد أفاد كثيرا من التطور العلمى، حيث يمكن استخدام بعض المواد الكيميائية لإظهار الكتابات الممحاة، واستخدام الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء لتحديد سمات الخط وعمر المداد، كما دخل الكمبيوتر وأشعة الليزر إلى هذا المجال.

٢-علم اللغة

هذا العلم بما يتضمنه من فروع كعلم المعنى وعلم الدلالة وفقه اللغة، يمثل أهمية كبيرة فى تكوين الدبلوماتى. ذلك أن اللغة – أى لغة- ليست شيئا

جامداً، وإنما هى فى تطور مستمر عبر العصور. كما أن اللغة- أى لغة- تتأثر بغيرها من اللغات، وتؤثر فى غيرها من اللغات.

ومن هنا نجد الألفاظ والمعانى والدلالات تتغير من عصر لآخر، كما نجد ألفاظاً وتعبيرات تختفى فى وقت معين، وألفاظاً وتعبيرات أخرى تظهر.

وعلى ذلك، فإن علماء اللغة يقررون أن لكل عصر من العصور لغته الخاصة، سواء على المستوى الجماهيرى فيما يعرف باللغة الدارجة أو العامية، وكذلك على المستوى الرسمى للغة الفصحى، وخاصة عند استخدامها فى الدوائر الرسمية والحكومية وفى صياغة المحررات الرسمية، ومنها الوثائق.

إن دراسة ومعرفة خصائص كل لغة وتطورها يعين على فهم الوثيقة، وتحديد المعانى المقصود للألفاظ التى تحويها. كما يساعد فى تقريب نسبة الوثيقة إلى عصر كتابتها إذا كانت غير مؤرخة.

ومن ناحية أخرى، تمثل الوثائق الدبلوماتية أحد مكانز اللغة بما تضمه من ألفاظ ومصطلحات وأساليب تصور روح العصر، وهى بذلك تمثل أحد المصادر لكتابة تاريخ وتطور الكلمات، وتساهم- إن أحسن توظيفها- فى إعداد المعاجم والقواميس التى ترصد تطور الكلمات تاريخياً على نحو مقارن.

وبناء على ما تقدم، فإننا نجد بعض أقسام المكتبات والمعلومات- كما هو الحال فى قسم الإسكندرية- تتدرج فى مناهجها مقرراً لدراسة علم اللغة العام ضمن مقررات الفرقة الثانية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣-علم التاريخ

تعد الوثائق حنطة طاحونة المؤرخ، أى المادة الخام الأصلية التى تمد المؤرخ بالحقيقة المجردة التى لا دخل فيها للميول الشخصية، فهى تمثل المخزون الاستراتيجى للحقائق التى يحتاجها المؤرخون.

ولا شك أن هناك تناسبا طرديا بين توافر الوثائق وبين تصحيح التاريخ وتوافر الثقة فى المصادر الروائية، فالوثائق هامة جدا لكتابة التاريخ. إن ندرة الوثائق التى وصلت إلينا من بعض العصور التاريخية، أوجدت صعوبة كبيرة فى معرفة حقائق هذه الفترات، على غرار ما هو حادث بالنسبة للعصرين الأموى والعباسى، ولذا فإن كثيرا من الغموض يكتنف تاريخ هذين العصرين إذا ما أضفنا إلى ذلك تضارب الروايات التاريخية وتباين الآراء بين من كتبوا عن مظاهر الحياة فيهما.

لكن الأمر الأهم بالنسبة لعلم الدبلوماتيك، هو أن ما سجل من وقائع التاريخ، ويهمنا هنا التاريخ الإسلامى، يمكن أن يقدم تفسيرا لما قد نصادفه فى بعض الوثائق من معلومات قد يبدو بعضها غريبا، كما يساهم فى وضع هذه المعلومات فى إطارها التاريخى الصحيح، وإرتباطها بما قبلها وما بعدها من أحداث وظروف، بحيث يصبح لهذه المعلومات معنى، مما يعطى للوثيقة قيمتها كشاهد تاريخى.

وعلاوة على ذلك، فإن قراءة تاريخ الفترة التى ترجع إليها الوثيقة، او يمكن أن ترجع إليها الوثيقة، يقدم للدبلوماتى معلومات تساعد فى المقارنة مع ما هو موجود بالوثيقة، مما يجعله قادرا على إصدار حكم دقيق على صحة الوثائق، والتمييز بين الصحيح والمزور منها، وهو لب وجوهر علم الدبلوماتيك.

ومن هذا المنطلق تحرص أقسام المكتبات والمعلومات والوثائق على إدراج بعض المقررات التى تدرس حقباً تاريخية معينة ضمن برامجها، يأتى تدعيماً لما سبق إيضاحه عن علاقة علم التاريخ بعلم الدبلوماتيك.

٤-علم الآثاروفروعه

الآثار هى كل ما وصل إلينا فى العصور الماضيـــة مـــن مخلفـــات مادية، مثل العمائر بأنواعها الدينية والمدنية والحربية كالمســاجد والكنـــائس والأديرة والحمامات والزوايا والخنقاوات والتكايا والقصور والمنازل والقلاع والحصون والربط. وكذلك أدوات المعيشة وآلات العمل واللبـــاس بأنواعـــها ومفرداتها.

هذه الآثار والمصادر الماديـــة، ســـواء حملـــت بعـــض الكتابـــات والنصوص التذكارية، أو أدت بطبيعتها واستخداماتها وشكلها إلى اســـتنتاج بعض الحقائق والمعلومات، تمثل مصدراً بالغ الدقة والخطورة فـــى تقديـــم الحقيقة التاريخية بشكل أقوى وأهم مما تفعله المصادر التاريخية الروائيـــة، وتصحح الكثير من الخطأ والوهم الذى وقعت فيه هذه المصادر الروائية.

ومن هنا نجد أن على الدبلوماتى الذى يود القيام بعمله علـــى وجـــه صحيح أن تكون له خلفية فى دراسة علم الآثار وفروعه، بحيث يقف على ما تقدمه هذه المصادر من معلومات يمكن توظيفـــها فـــى شـــرح وتوضيـــح المصطلحات الأثرية والفنية التى ترد فى الوثائق، كمـــا يمكـــن اســـتخدامها كشواهد على صحة الوثيقة أو تزويرها، بقدر ما تتفق معلوماتها أو تختلـــف عن الواقع الماثل فى هذه الآثار.

ويتفرع عن علم الآثار بعض الدراسات ذات الصلة، كدراسة النميات أى النقود والمسكوكات، بما تحمله من كتابات وأسماء وتواريخ، وبما تصنـــع

منه من نحاس أو فضة أو ذهب، وبطرق سكها ونسب سبكها، توفر معلومات لها قيمتها فى فهم وتقييم ما هو مدون فى الوثائق، ويساهم فى نقدها وتحليلها.

كما يتفرع عن علم الآثار، دراسة الشارات (الرنوك) التى استخدمها الملوك والسلاطين والأمراء فى العصور الإسلامية المختلفة والتعرف عليها، فإن وجود شعار صحيح على وثيقة أو أثر تعطى مزيداً من الثقة فى صحته. وقد استخدم الأوربيون فى عصورهم القديمة والوسيطة هذه الشارات والرنوك لتمييز ممتلكاتهم ورمزاً لعائلاتهم وملوكهم، ووضعوها على وثائقهم. ومن الفروع التى تولدت عن علم الآثار دراسة الأوزان والمكاييل والأختام. فالأوزان والمكاييل هى عيارات النقود والمكاييل هى عيارات الأدوية والأشربة والعقاقير والغلال وما شابه التى كانت تقنن بمعرفة الدولة وتراقب بمعرفة المحتسب ورجال الشرطة حماية للناس من الاستغلال واقتصاد الدولة من الانهيار.

أما الأختام فتعنى الأدوات التى كانت تستخدم لوضع رموز أو رسومات أو أسماء أو كلمات على مادة الكتابة، وتعنى كذلك الأثر الذى تتركه هذه الأدوات. فدراسة المادة التى تصنع منها الأختام، والأشكال التى تتخذها، والأثر الذى تتركه، دراسة منظمة، تساهم مساهمة كبيرة فى التحقق من صحة الوثيقة لأن الختم هو أحد العلامات الهامة التى استخدمها العرب قبل وبعد الإسلام، وكذلك الأوربيون طوال تاريخهم، فى إضفاء الصحة والرسمية والموثوقية على وثائق معاملاتهم وفى دواوينهم الرسمية.

ويرى البعض أن هذه الدراسات المتفرعة من علم الآثار هى علوم قائمة بذاتها، ولكنى أحسبها مجرد دراسات متخصصة تنتمى إلى الأصل الكبير وهو علم الآثار، الذى قد يلحق به أيضاً دراسة البردى وقراءة البرديات ونشرها.

وللأوزان والمكاييل والأختام جذور فى الحضارة العربية، وقد اهتم بها كثير من العلماء العرب وكتب بعضهم عنها، ولعل ما أورده ابن خلدون فى مقدمته يعبر عن هذا الاهتمام حيث يقول : "الختم على الرسائل والصكوك معروف قبل الإسلام وبعده . . . إن الخاتم إذا نقشت به كلمات أو أشكال ثم غمست فى مداف من الطين أو مداد ووضع على صفح القرطاس بقى أكثر الكلمات على ذلك الصفح، وكذلك إذا طبع به على جسم لين كالشمع فإنه يبقى نقش ذلك المكتوب مرتسماً فيه".

٥-القانون والشريعة

الوثائق الدبلوماتية هى محررات رسمية تضبط العمل بين المؤسسات وبعضها، وبينها وبين الأفراد، وتحكم العلاقات بين الدول، وتنظم معاملات الأفراد وتصرفاتهم فى إطار القوانين السائدة فى العصر الذى تنتمى إليه تلك الوثائق.

فالوثائق تحوى تصرفات ووقائع قانونية، ثم إنها تخضع فى صياغتها وأساليبها ومصطلحاتها للقانون مدنياً كان أو شرعياً.

وإذا كان دارسو القانون يهتمون بالوثائق كمصدر لدراسة تاريخ القانون وتطور الإجراءات وأنواع القضايا وطرق الإثبات، فإن دارس الوثائق وعلم الدبلوماتيك فى حاجة لاكتساب خلفية علمية عن القوانين والشرائع فى العصر الذى أنتجت فيه الوثائق للوقوف على ما كان سائداً من إجراءات التقاضى ورفع الدعاوى والأساليب الإنشائية والقانونية (الصيغ)، والتعرف على المؤسسات التى تولت إخراج هذه الوثائق من دواوين ومحاكم.

فحاجة الدبلوماتى لدراسة القانون والشريعة تنبع من أهمية هذا العلم فى تقديم تفسيرات ومعلومات تعين على فهم الوثائق، كما تعين على نقدها

لإثبات صحتها فى ضوء ما عرف عن عصرها من أساليب وطرق ونظم قانونية.

ومن المفيد هنا أن نذكر أن القانون الذى ساد فى الدولة الإسلامية وهو ما يعرف بالشريعة، قد اهتم بكتابة وصياغة الوثائق، حتى أن كتاب الإسلام المقدس (القرآن) قد أورد بعض التفاصيل عن أساليب صياغة وإخراج بعض أنواع الوثائق.

ثم جاء علماء الشريعة الإسلامية وفقهاؤها فوضعوا القواعد التفصيلية التى تحكم الأمور القانونية والتصرفات، وتنامى عملهم إلى حد ظهور فرع مستقل من فروع دراسة الشريعة اختص ببيان كيفية كتابة الوثائق العربية الإسلامية، ومراحلها، وأساليب صياغتها، وما يجوز وما لا يجوز من الشروط التى تتضمنها، بما يحفظ حقوق الأفراد والمجتمع، وأطلقوا على هذا الفرع "علم الشروط"، الذى عرفه حاجى خليفة فى كتابه كشف الظنون بأنه "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة على القاضى فى السجلات والكتب على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال .. وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مباديه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية.

وهو فرع من فروع الفقه حيث ترتب معانيه موافقاً لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ".

كما تفرع من علم الشروط فرع آخر أطلقوا عليه علم المحاضر والسجلات الذى يدرس الصيغ اللازمة لكتابة الحكم الذى أصدره القاضى فى الدعوى وإثباته فى السجلات التى يحتفظ بها عنده فى ديوانه.

ولقد وصلتنا بعض الكتب التى ألفها العرب فى علم الشروط، علاوة على آلاف المصنفات فى الفقه والشريعة الإسلامية، إلى جانب بعض ما ألفه العرب عن الإنشاء فيما يخص الوثائق الديوانية العامة.

وقد اشتهر بالكتابة فى علم الشروط بعض الفقهاء حتى صار لفظ الشروطى علماً عليهم مثل أبى زيد الشروطى وهلال بن يحيى فى القرن الثالث، وقد فقدت كتبهم مع ما فقد من تراث المسلمين.

وأقدم ما وصلنا من كتب الشروط كتاب "الجامع الكبير فى الشروط" لأبى جعفر الطحاوى (٣٢١هـ)، وكتاب "بضاعة القاضى" للبروسوى وغيرها مما لا يزال مخطوطاً حتى الآن لم ير منها النور سوى كتاب بعنوان "الشروط والوثائق" لأبى نصر أحمد بن محرر السمرقندى، حققه العراقى محمد جاسم الحديثى ونشر ببغداد سنة ١٩٨٨، وكتاب "الشروط الصغير" للإمام أبى جعفر الطحاوى نشر ببغداد.

كما وصلتنا بعض مؤلفات العرب فى الإنشاء وكتابة الوثائق أشهرها كتاب "صبح الأعشى فى صناعة الإنشا" لأبى العباس القلقشندى، وكتاب "معالم الكتابة ومغانم الإصابة" لابن شيث القرشى.

ولاشك أن دراسة علم الشروط والإنشاء بعد تجميع ونشر ما ألف فيهما سوف يمثل نقطة الارتكاز لدراسة وتأسيس علم الدبلوماتيك العربى، إذا جمعنا إليهما ما تسفر عنه عمليات تحقيق ونشر مجموعات الوثائق العربية من إضافات عملية وقواعد تطبيقية لإرساء قواعد هذا العلم.

المداخلة الثانية

أنواع الوثائق

وثائق الأمان.

وثائق الإيمان.

وثائق التذاكر.

وثائق التقليد.

وثائق التهاني.

وثائق الصدقات.

وثائق الطرخانيات.

وثائق العهود.

وثائق الكتب والمكاتبات.

وثائق المبيعات.

وثائق المراسيم.

وثائق المسامحات.

وثائق المقاطعات.

وثائق المهادنات.

الوثائق الخاصة.



المداخلة الثانية

أنواع الوثائق

يمكن تقسيم الوثائق منهجياً بأكثر من طريقة :

التقسيم الأول : من حيث الغرض الذى يرمى إليه الفاعل القانونى من كتابة الوثيقة، والسبب الذى من أجله حررت وكتبت. وعلى هذا الأساس يمكن أن تقسم الوثائق إلى نوعين:

١-وثائق يقصد بها أن تكون مستنداً أو دليلاً؛ أى وثائق للبرهنة والإثبات يمكن تقديمها أمام القضاء لإثبات الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد موافقة الارادتين.

٢-وثائق ضرورية لقيام العمل القانونى ذاته الذى لا يمكن أن يتم إلا بوثيقة مؤرخة موقعة من شهود ومحكوم بصحتها ومن ثم فإن كتابة الوثيقة فى هذه الحالة يعد ركناً أساسياً فى نشأة العمل القانونى وعنصراً مهماً من العناصر الرسمية. ولا يتم التصرف بدونه.

هذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون. فإنه كلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة كان ذلك دليلاً على تقدم النظم القانونية والحضارة فى الدولة وكما يقولون الكتابة تفوق الشهادة أو الكلام ينسى وتبقى الكتابة.

التقسيم الثانى : يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة فتقسم الوثائق إلى نوعين هما :

١-نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعه موظف رسمى مختص بهذا العمل يسمى الموثق Notary والطعن بهذه الوثائق لا يجوز بل هو أمر خطير فهذا النوع غير مشكوك فى صحته لأنه

صحيح بالضرورة لخروجه من جهة رسمية، وغالب ما يكون على هيئة اصول

٢-نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع لموظف رسمى مختص أو هى أوراق عرفية غير مستمدة من جهة رسمية.

التقسيم الثالث : هو تقسيم وفقاً لشخصية الفاعل القانونى (المنصرف) وهويته:

١-وثائق عامة كالمراسيم السلطانية والفرمانات والأوامر الملكية والقرارات الجمهورية والمعاهدات الدولية؛ فهى وثائق صادرة عن الجهات الرسمية فى الدولة أو بعض الأشخاص بصفتهم الاعتبارية وتحوى تصرفات تدخل فى نطاق القانون العام (دولى – دستورى- إدارى -بحرى)

٢-وثائق خاصة وهى الوثائق التى تتضمن تصرفات تدخل فى نطاق القانون الخاص (مدنى- أحوال شخصية- تجارى – جنائى) وهذا التقسيم القانونى يتم على أساس أن الوثائق تكون عامة إذا كانت صادرة عن فاعل قانونى له صفة اعتبارية عامة كالحكام والموظفين العموميين وتكون خاصة إذا كانت صادرة عن أفراد بذاتهم الشخصية حتى وإن كانوا حكاماً أو موظفين عموميين.

التقسيم الرابع: يمكن تقسيم الوثائق أيضاً من وجهة نظر المؤرخين وعلماء الدبلوماتيك إلى نوعين:

١-وثائق ديوانية أى الصادرة عن ديوان معين أو هيئة رسمية تتبع قواعد ثابتة فى صياغة الوثائق وطريقة إخراجها وشكلها مما ييسر التعرف عليها ونقدها وتمييز الصحيح من المزور من هذه الوثائق.

٢-وثائق غير ديوانية وهى التى لم تصدر عن مؤسسات أو هيئات رسمية وليس لها شكل محدد أو أسلوب متقن فى طريقة الإخراج أو الشكل

وأساس التمييز بين هذين النوعين هو شكل الوثيقة أو طريقة إخراجها وهذا الشكل يتضمن ناحيتين:

١-الخصائص الخارجية للوثيقة.

٢-الخصائص الداخلية للوثيقة.

وأساس هذا التقسيم هو شكل الوثيقة. فكل نوع من الوثائق له شكل معين من حيث نوع الورق وشكل وترتيب البيانات والصيغ المستخدمة والعلامات التوثيقية التى يحتويها. لذا فيمكن أن نقول أن هذا التقسيم يتشابه مع التقسيم الذى يعتمد على صحة الوثيقة (الثانى) والاختلاف هنا اختلاف فى الدرجة وليس فى النوع.

عموماً هذه الأنواع من التقسيمات ليست حاسمة أو فاصلة أو جامعة مانعة بمعنى أنه لا يمكن الاعتماد على نوع واحد من التقسيمات لتمييز الوثائق لأنه يوجد تداخل بين هذه التقسيمات بحيث تجمع كل وثيقة بين عدة خصائص وبالتطبيق العملى لهذه التقسيمات لا نستطيع العمل بها وإنما تستخدم لأغراض البحث والدراسة.

نوعيات الوثائق العربية

استعرضنا فى الصفحات السابقة الأسس التى تقسم على أساسها الوثائقن وخلصنا إلى أن أقسام الوثائق من وجهة نظر الدبلوماتى يمكن أن تكون مزيجاً من التقسيمات التى لدى رجال القانون والمؤرخين والفقهاء. أعنى أن الدبلوماتى يمكن أن يمزج بين أكثر من أساس من أسس التقسيم لأغراض الدراسة النفدية الدبلوماتية للوثائق.

ومع ذلك فإن تقسيم الوثائق إلى وثائق عامة ووثائق خاصة يعد أقرب التقسيمات إلى طبيعة الوثائق العربية. فالوثائق العامة هى تلك التى أنشئت بواسطة الدواوين الإسلامية فى العصور الوسطى، منذ عصر النبوة

إلى نهاية العصر العثمانى، وهى الفترة التى ينبغى أن يصب عليها اهتمام علم الدبلوماتيك العربى

وكما هو معروف أن الخليفة عمر بن الخطاب هو أول من أنشأ ديوانا (ادارة حكومية) أسماه ديوان الجند كانت مهمته إحصاء الدخل القومى وتحديد مصارفه ومنها رواتب الجنود، وذلك عن طريق التسجيل المنظم لقوائم أسماء الجنود، وتقدير ما يستحقه كل منهم، وما ينبغى أن يدخل بيت مال المسلمين (الخزانة العامة)، كل ذلك فى سجلات مرتبة.

ثم تعددت بعد ذلك الدواوين وإختص كل منها بضبط وتسجيل عمل من أعمال الدولة، فوجد ديوان العزيز الذى يمثل حكومة الخليفة أو ما نطلق عليه الآن ديوان رئاسة الجمهورية أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان الخراج أو ما يشبه مصلحة الضرائب بوزارة المالية.

هذه الدواوين كانت تعمد إلى ضبط أعمالها بواسطة التوثيق المنظم لمراحل العمل على نحو ما تقوم به الوزارات والمصالح الحكومية الآن، فنتج من ذلك مجموعات من الوثائق الإدارية الرسمية.

إلا أن الأهم من هذا -دبلوماتياً- أن حكام الدولة الإسلامية قد عمدوا إلى إنشاء دواوين تختص بتحرير وصياغة الوثائق، وكان هذا هو عملها الأساس، ومنها ديوان الرسائل، وديوان التوقيع، وديوان الخاتم، وديوان البريد، وديوان الإنشاء. فديوان الرسائل يرأسه موظف على مستوى عال يمكن أن يصل إلى درجة وزير، ويعد أمين سر الدولة، ومهمته تحرير المراسم ووثائق التولية والعقود والرسائل الرسمية والسياسية وختمها بالشمع الأحمر بخاتم الخليفة بعد موافقته أو موافقة الوزير عليها. ومن مهامه أيضا مراجعة الرسائل الرسمية وتصحيحها وختمها، إلى جانب ملازمته للخليفة فى المجالس العامة وتسجيل ما يشير به على مظالم الناس وشكاياتهم، ويحتفظ

باصول الشكوى فى ملفات الديوان، ويسلم صاحبها نسخة ما أشار به الخليفة، فوظيفة هذا الديوان كانت وظيفة دبلوماتية خالصة.

وديوان التوقيع هو الهيئة الرسمية التى تقوم بتحرير وصياغة الردود على المراسلات التى ترد إلى الخليفة من داخل الدولة أو خارجها، فتسجل وتختم، وتزود بشعار الدولة وتطوى بشكل مناسب وتوجه إلى من يهمه الأمر.

وديوان الخاتم، هو ديوان خاص أنشأه الخليفة معاوية، وهو شبيه بديوان التوقيع، ومهمته تنظيم واستقبال مكاتبات الولايات، وإرسال ما يصدر عن الخليفة بشأنها، حيث تسجل النسخة الأصلية فى سجل خاص ثم تختم وترسل إلى الولاية المعنية. وقد أراد معاوية بإنشاء هذا الديوان التحكم والقضاء على ما ظهر من أعمال تزوير الوثائق، وضبط الاتصال مع عمال الولايات.

هذه الدواوين التى تولت العمل التوثيقى فى العصور الإسلامية الأولى، انصهرت جميعاً وتجمعت منذ العصر الطولونى فى ديوان واحد هو ديوان الإنشاء، الذى صار منذ إنشائه الجهة الوحيدة والرئيسية المشرفة على إصدار وتحرير كافة الوثائق العامة للدولة. وكان صاحب هذا الديوان يستضاء برأيه فى مشكلات الدولة وإليه ترد المكاتبات وعنه تصدر وكثيراً ما كان يجلس مع الخليفة فى مجلس القضاء للنظر فى المظالم وختم الأحكام بختم الخليفة.

وقد بلغ ديوان الإنشاء ذروة التنظيم والازدهار فى عصر الدولة المملوكية. ويرصد لنا القلقشندى نوعيات الوثائق العامة التى كان الديوان يصدرها والتى وصلت إلى ثلاثين نوعاً، أهمها ما يلى :

١-وثائق الأمان

وتسمى عهود الأمان، وهى وثائق درج الخلفاء والولاة والسلاطين على منحها لشخص معين أو جماعة معينة أو طائفة من الطوائف لتأمينهم على أرواحهم أو ممتلكاتهم، وقد أورد القلقشندى فى الجزء الثالث عشر من كتابه عدداً من نماذج هذه العهود؛ منها عهد الأمان الذى كتبه عمرو بن العاص لأهل مصر عند فتحها. ومنها عهد الأمان الذى كتبه السلطان المملوكى المنصور قلاوون للتجار الذين يصلون إلى مصر من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم لتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وتجارتهم وبضائعهم من وقت نزولهم إلى بر مصر إلى حين خروجهم منها. ومنها كذلك مجموعة عهود الأمان التى منحها الحكام المسلمون لرهبان دير سانت كاترين وأقباط مصر والتى سندرس منها بعض النماذج. وهذه المجموعة من عهود الأمان تعد امتداداً وتجديداً للعهد العمرى الذى كتبه الخليفة الراشدى عمر بن الخطاب وأعطاه لأهل مدينة إيلياء (القدس)، وهو العهد الذى نظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها من أهل الذمة.

٢-وثائق الأيمان

وهى تتضمن قسماً يحلف به الحكام والأمراء على الالتزام بأمر ما، كما يحلف به أرباب الوظائف الكبرى على الولاء، على نحو ما نراه اليوم من جلف الوزراء لليمين عند التولية.

ومن الأمثلة التى أوردها القلقشندى لهذا النوع نسخة يمين حلف عليها العساكر للسلطان المنصور قلاوون فى سنة ٦٧٨هـ ولولده ولى عهده الملك الصالح علاء الدين على، ومنها نسخة يمين حلف عليها السلطان المنصور قلاوون على الهدنة الواقعة بينه وبين الحكام بمملكة عكا وصيدا وعتليت من الفرنج الاسبتارية.

٣-وثائق التذاكر

وهى رسائل تصدر عن حاكم الدولة (سلطان أو خليفة) إلى أحد نوابه أو أحد ولاته فى الأقاليم، وقد ترسل من الولاة إلى خليفة المسلمين، والهدف منها هو الإعلام بأمر من أمور الدولة. وهذا النوع من الوثائق كان ميداناً للبلاغة والإنشاء الأدبى، فكان يعهد بصياغتها إلى أحد الأدباء والكبار، أو أحد كبار القضاة ممن لهم باع طويل فى إتقان أساليب الكتابة الأدبية، فكانت تأتى التذكرة قطعة فنية مليئة بالسجع والمحسنات البديعية مع توخى الدقة فى عرض الموضوع، مثلما يحدث اليوم فى المراسلات المتبادلة بين حكام الدول، وذلك لإبلاغ أمر ما، أو للتفاهم أو التشاور وتبادل وجهات النظر حول موضوع من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. وكما يحدث اليوم من إرسال هذه المراسلات بواسطة ممثل خاص لرئيس الدولة، كانت التذاكر ترسل صحبة إحدى الشخصيات الكبيرة كأحد الأمراء ذوى الوضع المتميز والمكانة الهامة.

وقد أورد القلقشندى ثلاثة نماذج من التذاكر. أولها تذكره أمر بكتابتها السلطان صلاح الدين الأيوبى أرسلها إلى الخليفة الناصر لدين الله العباسى وحملها الأمير شمس الدين الخطيب، وصاغ نصها الأديب الشهير القاضى الفاضل. وثانيها تذكره أمر بكتابتها السلطان الملك المنصور قلاوون وأرسلها إلى نائبه بالشام الأمير سيف الدين باسطى سنة ٦٧٩هـ، وصاغ نصها القاضى محيى الدين بن عبد الظاهر.

٤-وثائق التقاليد.

وهى تساوى قرارات التعيين أو مد التعيين أو إسناد أعمال لشخصيات رسمية فى الدولة، وتصدر التقاليد ممن يملك حق التعيين وفقا لمستوى الوظيفة المطلوب التعيين عليها.

فالسلطان تصدر عنه تقاليد بتعيين نائب السلطنة (كافل السلطنة)، وولاة الأقاليم وقضاة القضاة، وغيرهم من أرباب الوظائف المدنية والحربية ذات المستوى العالى.

وكان ديوان الإنشاء هو الجهة المختصة بإصدار وثائق التقاليد فى العصر المملوكى امتثالاً للأوامر التى يصدرها السلطان، ويقوم بصياغتها أحد الكتاب الماهرين، ويركز فيها على الصفات والمهارات التى يتحلى بها الشخص المطلوب تعيينه والتى تبرر اختياره للمنصب.

وقد سجل القلقشندى عدداً من وثائق التقاليد فى المجلدين الحادى عشر والثانى عشر، منها ذلك التقليد الذى أمر بكتابته الملك الناصر محمد بن قلاوون السلطان المملوكى سنة ٧٣١ بتولى أسد الدين رميثة بن أبى تمى إمارة مكة المشرفة بدلاً من أخيه عطيفة وذلك عندما قتل الأمير الدمر جان دار وولده خليل فاستبعد عطيفة من الإمارة. وهذا التقليد قام بصياغته القاضى تاج الدين ابن البارنبارى.

٥-وثائق التهانى.

وهى تشبه ما يرسله الحكام أو كبار الشخصيات الرسمية من برقيات التهنيئة بتولى منصف أو مناسبة رسمية أو الأعياد الدينية أو إعادة الانتخاب أو سلامة الوصول.

وكان الكتاب يتنافسون فى صياغة هذا النوع الذى يخرج على هيئة قطع أدبية. ومما أورده القلقشندى نص تهنئة قام بصياغتها الأديب ابن نباته المصرى موجهه إلى القاضى ابن فضل الله العمرى كاتب السر بالديار المصرية عند عودته من مدينة الكرك بالشام سنة ٧٤٣هـ إلى داره بمصر وعودته لعمله.

وفى الجزء التاسع من صبح الأعشى نجد نماذج للتهانى بتولى منصب القضاء أو الوزارة أو الحجابة وغيرها.

٦-وثائق الصدُقات.

الصدقات بضم الدال هى "عقود الزواج"، ولم يكن لهذا النوع من الوثائق صياغة مقننة (نماذج) كما هو الحال الآن، وإنما تتفاوت الصياغة وفقاً لقدر الزوجين ومكانتهما الاجتماعية، كما تتفاوت الصياغة وفقاً لمهارة وقدرة كاتبها.

وقد أورد القلقشندى فى المجلد الرابع عشر بعضاً من أمثلة هذا النوع، منها صداق الملك السعيد بركة نجل السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى على ابنة الأمير سيف الدين قلاوون (السلطان قلاوون فيما بعد)، قام بصياغتها القاضى محيى الدين بن عبد الظاهر. ومنها وثيقة صداق القاضى بدر الدين على الدعوة سولى ابنة شمس الدين الخطيب سنة ٧٥٣هـ، قام بصياغتها القاضى الشيخ صلاح الدين الصفدى فى مجلس قاضى القضاة تقى الدين السبكى.

٧-وثائق الطرخانيات.

وهى وثائق رسمية تصدر عن السلطان غالباً بإبعاد شخص عن وظيفته أى إقالته، أو إحالته إلى التقاعد أو المعاش كما نقول الآن.

ومن الأمثلة التى أوردها القلقشندى فى الجزء الثالث عشر طرخانية أمر بكتابتها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون بإحالة القاضى قطب الدين بن المكرم إلى التقاعد وكان يعمل كاتباً بديوان الإنشاء على أن يستقر طرخاناً (بدون عمل) بنصف معلومه (راتبه) الذى كان يتقاضاه أثناء عمله فى وظيفته وأن يقيم حيث يشاء، إذ أن القاضى المذكور أراد القيام مجاوراً (ملازماً) الحرم بمكة.

وهذه الوثائق كانت تصدر في الأعم برغبة السلطان أو نائب السلطنة، وأحياناً بناء على رغبة الموظف نفسه الذى يريد ترك الخدمة والتقاعد فيما يشبه الاستقالة.

٨-وثائق العهود.

وهى تشبه وثائق التقاليد، إلا أنها ربما تكون أكثر أهمية وأشد خطراً، فمعظمها يتعلق باختيار الخليفة أو السلطان لولى عهده الذى يخلفه من بعده مثلما يحدث فى النظام المكى حالياً، حيث يقوم الملك بتثبيت ولاية العهد لأحد أبنائه.

وأحياناً ما تتعلق هذه الوثيقة باختيار الخليفة أو السلطان لشخص ما لتوليته حاكماً لأحد الأقاليم ذات الأهمية، مثل العهد الذى كتبه أمير المؤمنين على بن أبى طالب باختياره مالك بن الأشتر النخفى والياً على مصر. وكذلك العهد الذى أمر بكتابته الخليفة القائم بأمر الله باختياره يوسف بن تاشفين لحكم الأندلس وبلاد المغرب فى حدود سنة ٤٢٠هـ، وقام بصياغة هذا العهد أمين الدولة أبو سعيد العلاء بن وهب بن موصلايا.

وقد أورد القلقشندى فى الجزئين التاسع والعاشر من كتابه عدداً من نماذج العهود منها العهد الذى أمر بكتابته النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه والياً على بلاد اليمن. ومنها العهد الذى أمر بكتابته الخليفة عمر بن عبد العزيز باختياره سليمان بن عبد الملك خليفة من بعده ثم أخيه يزيد بن عبد الملك من بعده. ومنها العهد الذى كتبه الخليفة العاضد لدين الله الفاطمى باختياره أسد الدين شيركوه لوزارة مصر والوزارة يومئذ قائمة مقام السلطنة.

٩-وثائق الكتب والمكاتبات.

وهى رسائل ومكاتبات تصدر عن الحاكم الأعلى للدولة (الخليفة أمير المؤمنين) والسلاطين، أو ترد إليه من حكام الأقاليم الإسلامية أو المسيحية، تتضمن الدعوة إلى أمر ما، ومثالها الكتب التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء العالم من غير المسلمين إلى الدخول فى الإسلام وردودهم عليه.

كما تكتب هذه الوثائق للدعوة إلى وقف أعمال العنف والعصيان والدخول فى الطاعة، مثل كتاب أبى بكر الصديق خليفة المسلمين إلى أهل الردة بعد وفاة النبى عليه الصلاة والسلام، وكتاب الخليفة الطائع لله إلى أهلى صحار وسوادها وجبال عمان وأعمالها وحاضرتها وباديتها بالأمر بالاجتماع على الطاعة، وقام بصياغته أبو إسحاق الصابى.

لقد تنوعت وتعددت الأغراض التى كانت تدون من أجلها الكتب والمكاتبات، تصور لنا ذلك النماذج الكثيرة التى أوردها القلقشندى فى عدد من أجزاء كتابه خاصة الأول والسادس والسابع والثامن والرابع عشر. وقد أثبت القلقشندى نصوص بعض هذه النماذج نقلاً عن أصولها التى كانت محفوظة بديوان الإنشاء، والبعض الآخر نقله من مصادر أخرى أغلبها أدبى وتاريخى.

وسوف أعرض -ببليوجرافيا- لبعض النماذج المختارة التى تبين بعض الأغراض التى صدرت فيها الكتب والمكاتبات، علاوة على ما ورد فى ثانيا الفقرات السابقة.

من هذه النماذج مكاتبة معاوية بن أبى سفيان إلى على بن أبى طالب فى زمن المشاجرة بينهما، ومنها مكاتبة أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس إلى محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن عندما خرج عليه

وطلب البيعة لنفسه وأجابه بعض الناس بمبايعته خليفة للمسلمين، وكذلك الرد على هذه المكاتبة، ومنها مكاتبة صادرة عن الملك عز الدولة بن بويه جواباً عن كتاب أرسله إليه عضد الدولة يخبره بمولود ولد له.

ومن أغراض المكاتبات أيضاً كتاب معاوية بن أبى سفيان وهو يومئذ خليفة المسلمين إلى ابنه يزيد عندما بلغه انصرافه إلى اللهو والمجون وانغماسه فى شرب الخمر. ومنها كتاب من صياغة أبى إسحاق الصابى أمر بكتابته الخليفة العباسى لأمر الله إلى المقتفى السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقى يعزيه فى وفاة أحد أولاده.

ومن الأغراض كذلك الكتاب الذى أمر به الخليفة الحاكم بأمر الله إلى السلطان الملك الناصر قلاوون وهو يومئذ والى الكرك يستدعى حضوره إلى قلعة الجبل بالقاهرة لكى يوليه سلطنة مصر بعد خلع أخيه الملك الأشرف كجك والقبض على الأمير قوصرن ومن معه من الأمراء الذين قاموا بالمؤامرة.

ومنها كتاب أرسله الحجاج بن يوسف الثقفى وهو والى العراق إلى الخليفة عبد الملك بن مروان كرد على كتاب الخليفة الذى أرسله للحجاج متضمناً اللوم والتوبيخ لما قام به من تعريض للإمام مالك بن أنس بالأذى. ومثله الكتاب الذى أمر بإرساله أحمد بن طولون إلى ابنه العباس حين أعلن العصيان على أبيه بمدينة الإسكندرية فبعث إليه منذراً وموبخاً له على فعلته، وقد صاغ هذا الكتاب أحد مشاهير كتاب الدولة الطولونية وهو ابن عبد كان رئيس ديوان الإنشاء.

ومن الأغراض كذلك كتاب السلطان صلاح الدين الأيوبى الذى أرسله سنة ٥٨٤هـ إلى سلطان اليمن بطلب حضوره للمعاونة على قتال الفرنج الصليبيين ويبشره بفتح مدن كوكب والكرك.

ومن الأمثلة الطريفة ذلك الكتاب الذى أمر بكتابته السلطان صلاح الدين إلى بردويل أحد ملوك الفرنج وكان وقتها حاكماً لبيت المقدس يقدم إليه التعزية فى وفاة أبيه ويهنئه بجلوسه على العرش عوضاً عنه، وذلك رغم اشتعال الحرب بين المسلمين والصليبيين.

ومنها ذلك الكتاب الذى أرسله ملك الحبشة إلى السلطان الظاهر بيبرس عن طريق الملك المظفر حاكم اليمن، يطلب فيه من السلطان أن يكلف بطريرك الأقباط بالكنيسة المصرية بتعيين مطران يرسله إلى الحبشة لتولى الكنيسة هناك.

١٠-وثائق المبايعات.

من المعروف فى الأنظمة السياسية الديمقراطية أنه عند انقضاء فترة ولاية حاكم الدولة أو وفاته أو تغييره، فإن الحاكم الجديد يختار بواسطة الشعب عن طريق أسلوب الانتخاب أو الاستفتاء. وهذا الأسلوب يحمل فى طبيعته معنى الرضا والاعتراف والقبول من جانب الشعوب لمن يتولى حكم البلاد. أما فى الأنظمة الاستبدادية فإن اختيار الحاكم الجديد، يتم بطريقة تلقائية كأن يتولى ولى العهد بدلاً من الملك المتوفى فى الأنظمة الوراثية، أو تقرر المجالس التشريعية اختيار الحاكم الجديد، والعلم على الحصول على تأييده من جانب الشعب وكذلك حكام البلاد الأخرى.

هذا التأييد الذى نلمسه اليوم فى صورة الانتخاب أو فى صورة برقيات اعتراف، كان يطلق عليه فى الدولة الإسلامية لفظ البيعة. فوثائق المبايعات هى الأدلة الكتابية التى تثبت التأييد والطاعة والخضوع لسلطة الحكم الجديد سواء كان خليفة أو سلطاناً، ويقوم الوزير الأول فى الدولة بالإشراف على عقد البيعة.

. فالخليفة حين جلوسه على عرش الخلافة، يتلقى هذه المبايعات من حكام الأقاليم التابعة للدولة يعلنون الطاعة والولاء، وقد يتلقى مبايعات من حكام دول أجنبية حليفة أو صديقة أو تابعة.

وعموما، فإن نظام البيعة الإسلامية بشكله القديم الذى عرفته الحضارة الإسلامية، ما زال قائما فى بعض الدول، خاصة التى تتكون من طوائف أو قبائل أو طبقات متعددة أو عرفيات مختلفة.

وقد أورد القلقشندى فى الجزء التاسع نماذج للمبايعات من أمثلتها: البيعة التى أشرف على عقدها وكتابتها أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود والى الأندلس من أهل مدينة شاطبة بالأندلس لمبايعة أبى جعفر المستنصر بالله العباسى خليفة المسلمين، وقام بصياغتها أبو المطرف بن عميرة الأندلسى.

١١-وثائق المراسيم.

المراسيم هى أعلى درجة الوثائق العامة أهمية وأرفعها مستوى، وهى توازى القرارات الجمهورية أو الأوامر الملكية، وربما جاءت كلمة مرسوم ومعناها فى العربية المكتوب من طبيعة إخراجها التى تحتم أن يصنع أو يرسم عليها الخليفة أو السلطان علامته الخاصة (توقيعه) بخط يده. والمنشور قريب من المرسوم فى معناه وأغراضه، وربما كان وجه الاختلاف فى الشكل وطريقة الإخراج كنوع الورق أو حجمه. وقد حلت كلمات فرمان أو نيشان تدريجيا محل كلمة مرسوم وذلك فى العصر العثمانى.

وقد ذكر لنا القلقشندى فى الجزء الثانى عشر نماذج للمراسيم منها مرسوم مملوكى أصدره السلطان للأمير حسام الدين لاجين الابراهيمى بتولى نيابة قلعة دمشق أى يكون نائبا عن السلطان فى حكم القلعة والإشراف على

ما فيها من جنود، وقد صاغ هذا المرسوم الشيخ شهاب الدين بن فضل الله العمرى رئيس ديوان الإنشاء.

كما ذكر القلقشندى مرسوما أصدره السلطان صلاح الدين الأيوبى بتحويل التأريخ من السنة القبطية إلى السنة العربية.

١٢-وثائق المسامحات.

وهى وثائق كانت تصدر بأمر السلطان أو نائب السلطنة بإعفاء وإسقاط قدر من الديون أو الضرائب المتأخرة على فرد أو جماعة تخفيفاً عنهم وتعويضاً عن ظروف قاسية تعرضوا لها أو تكريماً لعمل أو موقف حميد. والمسامحات نوع من المراسيم اختص بغرض محدد، ومن أمثلته مرسوم بالمسامحة بالباقى فى ذمم الجند والرعايا بالشام، صدر بإذن السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٢هـ، وقام بصياغته وكتابته بخطه العالم الأديب كمال الدين محمد الزملكانى، وقرىء على منبر الجامع الأموى بدمشق.

١٣-وثائق المقاطعات.

وهى وثائق يصدرها عادة حاكم الدولة (خليفة – سلطان) يمنح فيها أحد الأمراء أو لبعض الناس قطعة من الأرض تصير ملكاً لهم أى إقطاعاً لهم على نحو ما كان موجوداً فى أوربا ويلتزم المقطع له بمساعدة الخليفة أو السلطان فى الحروب بالمساهمة فى تجهيز الجيش بالرجال أو المال أو السلاح.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية هذا النوع من الوثائق منذ عصر النبى عليه الصلاة والسلام، حيث أورد ثعلب فى كتابه الأمالى وثيقة إقطاع أمر بكتابتها النبى لسلمه بن مالك تقطعه أرضاً فى منطقة تسمى الحناظل،

ويروى الضبرانى أن هذه الوثيقة كانت محفوظة فى مكتبة المأمون العباسى مطوية ومختومة بخاتم النبى.

ومن النماذج التى أوردها القلقشندى فى الجزء الثالث عشر وثيقة إقطاع صادرة عن الخليفة أبى بكر لأبى عبيدة بين الجراح، وكذلك وثيقة صادرة بأمر السلطان صلاح الدين الأيوبى بإقطاع لأخيه العادل أبو بكر يمنحه أراضى مصر والشام والجزيرة وديار بكر فى عام ٥٨٠هـ، وذلك عندما انتهت حرب عكا مع الصليبيين وتوقيع الهدنة معهم.

١٤-وثائق المهادنات.

وهى وثائق يوقعها حاكما دولتين بينهما حرب يرغب أحدهما-الأضعف غالباً- فى وقفها لفترة محددة أو لأجل غير محدود نظير غرامة يدفعها طالب الهدنة أو بغير غرامة حسب الاتفاق.

وهذا النوع يشبه اتفاق وقف إطلاق النار فى وقتنا هذا، وقد عرفته كل الحضارات منذ القدم، وعرفه العرب قبل وبعد الإسلام، وهو يشبه وثائق الصلح فى غرضه، إلا أن المصالحات تهدف إلى إنهاء القتال تماماً، بينما المهادنات مرهونة بأجل.

ومن الأمثلة التى أوردها القلقشندى فى الجزء الرابع عشر وثيقة الهدنة بين النبى عليه الصلاة والسلام وقريش. ومنها الهدنة التى عقدها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٥هـ مع الاسبتار حاكم حصن الأكراد والمرقب دون تقرير غرامة أو مقابل (والاسبتار هو زعيم طائفة من طوائف الفرنج الصليبيين تسمى الأسبتارية)، كما ذكر القلقشندى هدنة أخرى بينهما عقدت سنة ٦٦٩هـ ولكنه نص فيها على حصوله على قلعة اللد بالشام كمقابل للهدنة.

تلك كانت لمحة عن أهم أنواع الوثائق العربية العامة والديوانيـــة. وهناك أنواع لم نتناولها، لأننا نريد إعطاء أمثلة وليس حصرا لتلك الأنــواع. فهناك وثائق الإجازات، والتفـــاويض، والتواقيـــع، والخطـــب، والرســـائل، والسجلات، وعقود الصلح، والظـــهورات، والعمـــرات، وقدمـــات البنـــدق، والمثالات، والمطالعات، والمقامات، والملطفات، والمنشورات، والوصايا.

وثم أنواع لم يذكرها القلقشندى، إما سهوا، وإما أنها عرفـــت بعـــد عصره، أو أنها كانت تصدر عن دواوين أخرى غير ديوان الإنشاء. ونذكـــر منها مثلاً وثائق الاطلاقات، وهى تشبه الإقطاعات إلا أنها تمنح لصاحبـــها. حق استغلال الأرض والانتفاع بها دون تملكها، ووثائق الفرمانات، والرزق، والروك، والمقياس، والتاريع، والروزنامة، وغير ذلك كثير.

١٥-الوثائق الخاصة.

هذا عن الوثائق العامة، أما الوثائق الخاصة فمنها مـــا هـــو ديـــوان رسمى قامت بإصداره الهيئة القضائية الإسلامية ممثلة فى قضاة القضـــاة، أو القضاة الأقل درجة ممن يطلق عليهم نواب الحكم العزيز، وهى تكتب وتوثق فى مجلس القضاء، سواء عقد فى المسجد أو فى دار القاضى، أو عقد فـــى المحاكم ابتداء من أواخر العصر المملوكى وكذلك العصـــر العثمـــانى ممـــا سيأتى ذكره فى مكانه.

ومن الوثائق الخاصة ما هو عرفى يكتبـــه الأفـــراد فيمـــا بينـــهم، ويشهدون عليه شهودا ممن يحضرون كتابته. وهذه وتلك تنظمها الشـــريعة الإسلامية، وهى تتعلق بالمعاملات المالية والتجارية، كوثائق الوقف، والبيـــع، والإيجار، والرهن، والاستبدال، وإثبات الملكية، والعتق، والعارية، والوصية، والأحكام

ووجه الخلاف بين الوثائق الخاصة الديوانية والعرفية، أن الأولى تصدر بطريق رسمي وفق إجراءات حددها الشارع، ويقوم بصياغتها وكتابتها وإخراجها موظفون عموميون بحكم عملهم، أى مكلفون من ولي الأمر حاكم الدولة بمباشرة هذا العمل، ولهذه الوثائق قوة إثباتية وتنفيذية مطلقة متى ثبت صحتها، وذلك على عكس الوثائق العرفية.

المداخلة الثالثة

أحوال إنتقال الوثيقة الدبلوماتية وأجزائها

أحوال انتقال الوثيقة :

-المسودة -الأصل -الصورة

أجزاء الوثيقة الدبلوماتية :

القصص فى الوثائق العربية – البروتوكول الافتتاحى

-النص -البروتوكول الختامى


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المداخلة الثالثة

أحوال انتقال الوثيقة الدبلوماتية

يهتم علم الدبلوماتيك بتتبع أحوال الوثائق القانونية وكيفيات انتقالها حتى وصولها إلينا وذلك بهدف تحديد قيمة كل منها كمصدر للمعلومات من حيث تتبع وضبط حركة سيرها والتغيرات التى طرأت على ملكيتها، فربما وصلت إلى أيدى غير أمينة مما يؤدى إلى التلاعب فيها، أو انقطع خبرها فترة من الزمن ثم ظهورها بطريقة غير مفهومة، مما يثير الشك حولها.

ويرتبط هذا الأمر بالتحقق من صحة الوثيقة أو عدم صحتها بمعنى أن الدراسة الدبلوماتية الشكلية للخصائص الخارجية للوثيقة والدراسة الموضوعية لمحتويات هذه الوثيقة تؤدى إلى إكتشاف مدى الصحة والموثوقية التى تتمتع بها بعض الوثائق وزيف أو ضعف وثائق أخرى وذلك بهدف تقديم الأصل الصحيح للباحث. وهنا نجد أن الوثيقة يمكن أن تكون فى حالة من الحالات التالية:

١-صحيحة شكلاً. وصحيحة موضوعاً.

٢-صحيحة شكلاً. غير صحيحة موضوعاً.

٣-صحيحة موضوعاً. وغير صحيحة شكلاً.

٤-غير صحيحة شكلاً وموضوعاً.

وبناء على هذه الدراسة يمكن وضع الوثيقة فى أحد هذه الأقسام ويمكن كذلك تقديم قيمتها المصدرية أى الوصول إلى تحديد قيمة المعلومات التى تتضمنها، فهى فى الحالة الأولى، تعد شاهداً من الدرجة الأولى وهى فى

الحالة الثانية ينبغى استبعادها وعدم الأخذ بما فيها، وهى فى الحالة الثالثة شاهداً من الدرجة الثانية يمكن الاعتماد عليها بحذر، وهى فى الحالة الأخيرة ضعيفة مزورة لا يصح الاعتماد عليها.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة الدبلوماتية تكشف لنا عن هوية الوثيقة موضوع الدراسة.

وهل هى : ١-مسودة ٢-أصل ٣-صورة

١-المسودة :

هى الشكل الأول للوثيقة وهى بذلك تتصف بالقدم أى أنها أقدم ما تناول المعلومات من الناحية الزمنية لأنها سابقة بالصرورة على الأصل إلا أنها لا تتصف بالكمال بمعنى أنها فى الغالب ينقصها بعض العناصر الدبلوماتية كتوقيع الشهود وعلامات الصحة والإثبات فهى لايمكن أن تصح كمستند إثباتى لأنها تفتقد الرسمية وإن كان يصح أن تدخل ضمن الوثائق الديوانية باعتبار أن كاتبها موظف بالديوان ويمكن أن تكون معلوماتها صحيحة إلا أنها لا ترقى إلى الأصل الكامل وينبغى الاعتماد عليها بشىء من الحيطة فربما إعتراها تغيرات فى أوقات لاحقة لاسيما وإن هذه المسودات بطبيعة إخراجها يوجد بها بعض الكشط والشطب أو التعديل أو الحذف أو الإضافة، وبعض هذه الحالات إن لم يكن معظمها قد يكون صحيحا، تم فى وقت كتابة المسودة وبناء على توجيهات المسئول الذى أوصى بكتابتها إلا أن بعض هذه الحالات يمكن أن يكون مزورا أضيف إلى الوثيقة فى أزمنة تالية بغرض إكتساب حق غير مشروع أو التخلص من تهمة أو دين. فينبغى للدبلوماتى أن يتحرى الدقة فى نقده لهذه الحالات ومن حسن الحظ فإن الأجهزة الحديثة تستيطع أن تميز بوضوح ما كتب فى وقت إنشاء الوثيقة وما كتب فى وقت لاحق.

وتبرز أهمية المسودة عند ضياع الأصل وعدم توافر الصور فلا يبقى أمامنا إلا التحقق من معلومات المسودة ثم الاعتماد عليها. وعدم توفر الأصول أو الصول قد يكون راجعاً إلى فقدها أو تلفها إلا أن هناك حالة بالذات تصل إلينا مسودة وليس لها أصول أو صور ولم تعد لها هذه الأصول أو الصور أصلاً. وسبب ذلك هو اختلاف يقع بين أطراف الوثيقة عند كتابة المسودة فلا يتم التصرف وتبقى المسودة كما هى والمعتاد فى مثل هذه الحالة أن عدم هذه المسودات إلا أنها أحياناً ما تبقى على أمل يعاود الأطراف حاجتهم إليها وقد ينسون الأمر أو يصرفون النظر عنه أو يتوفون فتظل بلا أصول أو صور.

وتفيد دراسة المسودات فى التعرف على أساليب ونظم ومراحل صياغة وإخراج الوثائق فى العصر الذى تنتمى إليه خاصة إذا ما توافر أصلها الكامل مما يمكن من الدراسة المقارنة بين المسودة والأصل.

٢-الأصل :

وهو الشكل الثانى للوثيقة ويتصف بالاكتمال حيث تتوافر فيه كل العناصر الدبلوماتية كما أنه يتصف بالقدم أيضاً، لأن إعداده متزامن مع المسودة أو تتأخر عليها زمنياً بوقت قليل، والمقصود بالاكتمال هنا هو إن الوثيقة تحوى بجانب المعلومات كل جوانب الصحة والإثبات. ويعرف الأصل فى رأى علماء المدرسة الفرنسية بأنه (كل وثيقة وصلت إلينا فى الشكل نفسه الذى أراده الفاعل القانونى لتكون دليلاً عند الشخص المخاطب أو المنتفع).

وفى حالة الأصل فإن الصحة الشكلية والموضوعية تجتمعان فى الوثيقة ويمكن الاعتماد عليها كمصدر موثوق به إلا أنه وجد مع الوقت أن هناك أصولا تتضمن بعض المعلومات المزورة وهى تلك التى تعرف فى

علم الدبلوماتيك بمزيفات الدواوين وهى أمثلة نادرة من الصعب تمييزها إلا بدراسة متعمقة للوقائع والمعلومات التى تتضمنها، وأحياناً ما يكون للوثيقة أكثر من أصل أعدت كلها فى وقت واحد لاستخدامها بأيدى الأطراف أو للحماية من التلف أو الضياع.

٣-الصورة :

هى نسخة طبق الأصل منقولة عن النص الأصلى ويطلق عليها المثال أو مثال أى أنها مقلدة للأصل، ومن الناحية الزمنية فإن الصورة عادة ما تكون متأخرة فى كتابتها ووجودها عن الأصل باستثناء بعض الحالات التى تعد فيها الصور فى نفس الوقت وحينئذ تسمى بالأصل الثانى وأوضح مثال على ذلك المعاهدات. ويمكن أن يحدث عند تعدد الأطراف فى الوثيقة.

وتتميز الصورة بالاكتمال أى أنها تحوى النص الأصلى كاملاً وكذلك علامات الصحة والإثبات إذا كانت صورة رسمية، وإن كان غير رسمية حوت النص كاملاً وتقليداً لعلامات الصحة والإثبات. أما الصورة الأصلية فتقوم مقام الأصل ولها قوة إثباتية بعكس الصورة غير الرسمية فهى تقوم مقام الأصل فى تقديم المعلومات فقط لكنها تفتقد القوة الإثباتية. هذا ويمكن انتقال الصورة بأحد الطرق الآتية:

١-صورة تنقل عن الأصل :

وهى تتخذ أحد شكلين، إما مطابقة للأصل أو مقلدة، فالمطابقة قيمتها كالأصل تماماً شكلاً وموضوعاً والمقلدة قيمتها تتركز فى الناحية الموضوعية دون الشكل وإن كان الواجب الاحتياط فى الأخذ بما بها من معلومات. وعموماً فإن الصورة المنقولة عن الأصل هى أفضل وأعلى أنواع الصور قيمة.

٢-صورة تنقل عن صورة قديمة :

وهى دائماً تفتقد الناحية الشكلية كما أنها من الناحية الموضوعية لا ترقى إلى مستوى الصورة المنقولة عن الأصل.

٣-صورة تنقل من سجل :

وهذه وإن كانت غير مطابقة للأصل فى بعض الأحيان إلا أن قيمتها مصل قيمة الأصل تماماً فهى تخرج بالطريقة الرسمية من هيئة رسمية وعلبها علامات الصحة والإثبات وتتميز بدرجة عالية من الشكلية واحتمال الصحة الموضوعية بها كبير إلى حد بعيد.

٤-صورة متضمنة فى نص أو ثيقة ثانية :

وهى التى ترد بشكل مختصر أو شبه كامل فى وثيقة أخرى أو فى نص تاريخى فإنها عادة ما تقدم معلومات الأصل بشكل مختصر ولا تحتوى بالطبع على علامات الصحة وأحياناً ما تكتسب قوة إثباتية فى حالة فقد الأصل، وهذه القوة مستمدة عادة من الوثيقة التى تتضمنها، فبقدر صحة الوثيقة الأصلية تصح الصورة المتضمنة. ومن البديهى أن وجود الصور على اختلاف أشكالها يهدف إلى المحافظة على الأصل من التلف أو التزوير أو الرغبة فى إعداد صورة تحفظ كبديل حماية للتصرف عند فقدان الأصل.

وينبغى النظر بشيء من الاحتياط والحذر عند تناول صور الوثائق أو الاعتماد على ما بها من معلومات فربما نجد زيادة أو نقصاً عن الأصل، وقد نجد حذفاً أو إضافة متعمدة بقصد التزوير وتغيير الحقائق وهنا يأتى عمل الدبلوماتى فى نقد الوثائق ومحاولة التحقق من صحتها.

أجزاء الوثيقة الدبلوماتية

هى أهم ما يدرس فى الخصائص الداخلية للوثائق الدبلوماتية الرسمية وهذه الأجزاء لا ترد عادة كلها فى كل وثيقة دبلوماتية وإنما يرد بعضها أو

معظمها بحسب المصدر الذى انشئت به الوثيقه او العصر الذى صدرت فيه. وعلى هذا الأساس فإن دراستنا للأجزاء مجتمعة فى وثيقة واحدة هى دراسة نظرية منهجية بهدف التعرف على كل الأجزاء التى ترد فى جميع انواع الوثائق أما عند التطبيق فسوف نجد بعض هذه الأجزاء موجودا وبعضها الآخر غير موجود.

وعند المقارنة ما بين الوثائق التى وصلت إلينا لاستخلاص قواعد علم الدبلوماتيك العربى يتبين لنا عدة اعتبارات:

١-إن هذه الوثائق **لها تركيب متماثل متشابه** وإن اختلفت فيما بينها ظاهرياً؛ أى نجد فى كل منها نفس الأجزاء تقريباً وإن اختلفت فى الشكل كثيراً.

٢-نستطيع أن نتبين إن **بعض هذه الأجزاء جوهرى أساسى** يوجد فى جميع أنواع الوثائق دون استثناء بينما البعض الآخر لا يوجد إلا فى الوثائق التى صيغت بشكل تراعى فيه الرسمة والشكلية بدرجة كبيرة وخاصة الوثائق الديوانية سواء العامة أو الخاصة.

٣-جميع هذه الأجزاء **تختلف فى صياغتها وأسلوبها تبعاً للعصر** الذى كتبت فيه الوثيقة والمصدر الذى صدرت عنه وتبعاً لطبيعة الوثيقة القانونية ونوعها.

٤-هذه الأجزاء **لا تتخذ ترتيباً واحداً** لا يتغير باستمرار بل قد يتداخل بعضها مع بعض أحياناً، غير أن تحليل الوثيقة يسمح لنا دائماً بالتعرف على هذه الجزاء وتمييزها بعضها عن بعض.

وعندما نقوم بالتحليل والمقارنة نلاحظ أن هذه الأجزاء تتجمع فيما بينها وتؤلف أقساماً تشتمل على عدة أجزاء فنرى أن كل وثيقة قانونية تشتمل على قسمين رئيسين يحتوى أحدهما على موضوع الوثيقة (التصرف القانونى) ويسبق الموضوع الاعتبارات والأسباب والظروف التى أدت إليه وتأتى بعد التصرف الالتزامات والضمانات ويطلق على هذا القسم الذى يحتوى على التصرف النص Text.

معظمها بحسب المصدر الذى انبثقت به الوثيقة أو العصر الذى صدرت فيه. وعلى هذا الأساس فإن دراستنا للأجزاء مجتمعة فى وثيقة واحدة هى دراسة نظرية منهجية بهدف التعرف على كل الأجزاء التى ترد فى جميع أنواع الوثائق أما عند التطبيق فسوف نجد بعض هذه الأجزاء موجودا وبعضها الآخر غير موجود.

وعند المقارنة ما بين الوثائق التى وصلت إلينا لاستخلاص قواعد علم الدبلوماتيك العربى يتبين لنا عدة اعتبارات:

١-إن هذه الوثائق **لها تركيب متماثل متشابه** وإن اختلفت فيما بينها ظاهرياً؛ أى نجد فى كل منها نفس الأجزاء تقريباً وإن اختلفت فى الشكل كثيراً.

٢-نستطيع أن نتبين إن **بعض هذه الأجزاء جوهرى أساسى** يوجد فى جميع أنواع الوثائق دون استثناء بينما البعض الآخر لا يوجد إلا فى الوثائق التى صيغت بشكل تراعى فيه الرسمة والشكلية بدرجة كبيرة وخاصة الوثائق الديوانية سواء العامة أو الخاصة.

٣-جميع هذه الأجزاء **تختلف فى صياغتها وأسلوبها تبعاً للعصر** الذى كتبت فيه الوثيقة والمصدر الذى صدرت عنه وتبعاً لطبيعة الوثيقة القانونية ونوعها.

٤-هذه الأجزاء **لا تتخذ ترتيباً واحداً** لا يتغير باستمرار بل قد يتداخل بعضها مع بعض أحياناً، غير أن تحليل الوثيقة يسمح لنا دائماً بالتعرف على هذه الجزاء وتمييزها بعضها عن بعض.

وعندما نقوم بالتحليل والمقارنة نلاحظ أن هذه الأجزاء تتجمع فيما بينها وتؤلف أقساماً تشتمل على عدة أجزاء فنرى أن كل وثيقة قانونية تشتمل على قسمين رئيسين يحتوى أحدهما على موضوع الوثيقة (التصرف القانونى) ويسبق الموضوع الاعتبارات والأسباب والظروف التى أدت إليه وتأتى بعد التصرف الالتزامات والضمانات ويطلق على هذا القسم الذى يحتوى على التصرف النص Text.

ويتكون القسم الثانى من صيغ افتتاحية تختلف باختلاف الدواوين والهيئات والإدارات القضائية التى صاغت الوثيقة كما تختلف باختلاف الشخص الذى صدرت عنه الوثيقة (التصرف القانونى) ويطلق الوثائقيون على هذا القسم اسم "البرتوكول" Protocol.

والفرق بين الاثنين أن النص أو المضمون تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة بمعنى أن مضمون وثيقة البيع يختلف عن مضمون وثيقة الرهن أو الإيجار أما البروتوكول فهو لا يختلف باختلاف الموضوع القانونى ولكنه يختلف تبعا لما يجرى عليه الأفراد أو الدواوين فى أسلوب قيد وتسجيل الوثائق ولا علاقة له بالقانون أو التصرف القانونى للوثيقة.

ولتوضيح هذا الفارق بين الجزئين نقول أنه لو أرسلت وثيقتان فى يوم واحد من ديوان واحد إلى شخص واحد فإنهما قد تحويان نصين أو مضمونين مختلفين لكن البروتوكول فيهما واحد لا يتغير (سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية).

وبالنظر إلى هذا الفرق بين البروتوكول والنص نجد إن التغير الدبلوماتى للبروتوكول أسهل كثيرا من النقد الدبلوماتى للنص بل قد يعد نقد البروتوكول من الناحية الدبلوماتية نقدا آليا، أما النص فيتيح فرصة لمختلف أنواع النقد حيث يستطيع الدبلوماتى نقد مضمون الوثيقة من عدة نواحى.

١-من الناحية القانونية.

٢-من الناحية الدبلوماتية.

٣-من الناحية التاريخية.

٤-من الناحية اللغوية.

٥-من الناحية الباليوجرافية.

هذا وقد أشار القلقشندى فى ج٦ من كتابه صبح الأعشى إلى هذا التقسيم الثنائى للوثيقة مع اختلاف المسميات التى أطلقها على هذه الجزاء إلا أن وضح كل منهما والفرق بينهما كان واضحا تماماً فى ذهن القلقشندى وغيرهم من المسئولين فى ديوان الإنشاء.

وإذا ما انتقلنا لتقسيم الوثيقة القانونية إلى أجزائها الدفيفة نجد أنها تتدرج تحت ثلاث أقسام رئيسية هى :

١-البروتوكول الافتتاحى.

٢-النص أو المضمون.

٣-البروتوكول الختامى.

هذا وسوف نعرض لهذه الأقسام الثلاثة فيما بعد.

القصص فى الوثائق العربية

نحن نعلم أن البروتوكول الافتتاحى هو أول ما يكتب فى الوثيقة إلا أننا نجد بعض الوثائق التى تضم إضافات خارجة عن صلب الوثيقة، مثل الفصول الهامشية التى تضاف فى بعض الوثائق للإشارة إلى أمور تتعلق بالتصرف القانونى الوارد بها، كأن يشار فى وثيقة الوقف إلى وثيقة البيع التى تمثل سند ملكية الواقف للأملاك التى يزمع إيقافها، على اعتبار أن ذلك بيان وإظهار لحقه فى التصرف وإثبات ودليل أنه يتصرف فى حر ماله.

وقد تضاف هذه الفصول لتحوى أموراً متممة للتصرف ومؤكدة لصحته مثل فصول المسوغ والكشف والقيمة والجريان فى وثائق الاستبدال.

ومن الإضافات الخارجة عن صلب الوثيقة أيضاً ما نجده فى بداية بعض الوثائق التى تحتاج إلى تقديم طلب خاص قبل إصدارها، وهذا الطلب يسمى القصة، فما هى هذه القصة؟

تعريف القصة:

لم تحظ هذه الكلمة بالوضوح الكامل فى معاجم اللغة العربية، حيث وردت بمعانى عامة غير محددة ولا قاطعة. يعرفها صاحب القاموس بقوله "والقصة بالكسر الأمر والتى تكتب. . . "

يقصد الأمر أو الحكاية المدونة. ويعرفها صاحب اللسان يقول "القصة معروفة ويقال : فى رأسه قصة يعنى بالجملة من الكلام، ونحوه قوله تعالى: (نحن نقص عليك أحسن القصص) أى نبين لك أحسن البيان . . . والقصة الخبر وهو القصص. وقص على خبره يقصه قصا وقصصا: أورده، والقصص: الخبر المقصوص".

تلك هى المعانى اللغوية التى جاءت فى عمدة معاجم اللغة العربية، وهى كما ذكرت تتسم بالعمومية دون التحديد الدقيق وبالاختصار دون الشمول.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم، وجدنا أن كلمة "قصة" لم ترد فيه بهذا الشكل، وإنما وردت فى صيغة الجمع بمعنى الحكاية أو الواقعة. كما وردت بمعنى الخبر أو الإخبار عن شيىء (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد)، (إن هذا القرآن يقص على بنى إسرائيل أكثر الذى هم فيه مختلفون).

ويرى الباحث أن هذه الكلمة لها صلة ببعض دلالات المادة اللغوية "قص"، ومنها قص الأثر بمعنى الاقتفاء والتتبع، وتقصى الشيء أى محاولة الوصول إلى أصله وحقيقته. ومن ثم، فإننى أرى أن كلمة قصة وجمعها قصص يمكن أن تعنى أيضا تتبع الأمر ومعرفة مبتدأه وأصله، وهذا هو ما نراه فيما يسمى بقصة الوثيقة.

وقد ورد المعنى الذى دهب إليه الباحث فى القرآن الكريم بلفظ قريب الشبه (وقالت لأمته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون).

أما عن المعنى الاصطلاحى لكلمة "قصة"، فقد ظهر عندما استخدمها الفقهاء والشروطيون وكتاب الإنشاء فى العصر الوسيط الإسلامى، حيث اكتسبت معنى الالتماس أو ما يطلق عليه فى عرف كتبة المحاكم والإدارات الحكومية "العرضحال". فالقصة عندهم هى قطعة من الورق البلدى، غالبا ما تكون مستطيلة الشكل تتضمن ما يريد صاحبها إبلاغه لولى الأمر (السلطان أو الخليفة أو الوالى أو الوزير أو قاضى القضاة) وما يرغب فى تحققه على يده من منفعة أو إزالة ضرر.

وقد أطلق على هذه الورقة فى مصطلح الإنشاء قصة "على سبيل المجاز، من حيث أن القصة اسم للمحكى فى الورقة لا لنفس الورقة". كما أطلقت على هذه الورق مسميات أخرى فى عصور مختلفة مثل : ملتمس أو مستند إنهاء أو التماس أو الرقيعة" وربما سميت فى الزمن القديم رقاعا لصغر حجمها، أخذا من الرقعة فى الثوب.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام كلمة القصة قد ارتبط بمضمونها وظيفتها وليس بشكلها، حيث انسحب من الورقة إلى المحتوى، ولذلك لم يحرص كتاب الوثائق وأصحاب القصص أن يجعلوها مستقلة دائما، وإنما وجدت قصص عديدة مكتوبة على الدرج الأول من بدن الوثيقة. أو على أحد وجهى الوثيقة كما سنبين ذلك عند حديثنا عن الخصائص الخارجية للقصص.

وتتميز قصص الوثائق العربية بشكل عام بالإيجاز والتركيز الشديدين، مع ضرورة وضوح الغرض من تقديمها باستخدام عبارات قصيرة معبرة بطريقة مباشرة عن المعنى المقصود منها.

وقد لاحظنا هذا فى القصص التى أشير إليها فى هذا الكتاب. ذلك أن نجاح مسعى رافع القصة يتوقف إلى حد كبير على توافر هذه الشروط، ومخالفتها قد تفوت عليه ما يرتجيه من ورائها.

أنواع القصص

تتنوع القصص وتتعدد أقسامها، لكى تبقى وظيفتها وهدفها واحدا. ويمكن التمييز بين أنواع القصص بالاعتماد على عدة أسس:

أولا : شخص رافع القصة ومستواه الاجتماعى.

ويمكن تقسيم القصص اعتمادا على هذا الأساس إلى :

١-**القصص العامة**، وهى التى ترفع من أشخاص رسميين فى الدولة كالأمراء وأصحاب المناصب بصفتهم الاعتبارية.

٢-**القصص الخاصة**، وهى التى ترفع من آحاد الناس ممن ليست لهم هذه الصفة الرسمية.

ثانيا : شخص المرفوع إليه القصة ومستواه الاجتماعى والوظيفى.

ويمكن تقسيم القصص إعتمادا على هذا الأساس إلى :

١-**القصص السلطانية**، التى ترفع إلى الخليفة أو السلطان أو النائب الكافل، باعتباره الحاكم الأعلى للدولة.

٢-**القصص الولائية**، التى ترفع إلى ولاة الأمور دون مرتبة الخليفة أو السلطان، كالولاة وأصحاب الدواوين ومعظمها ظلامات.(شكاوى)

٣-**القصص القضائية**، التى ترفع إلى الحاكم الشرعى (قاضى القضاة)، بطلب الإذن منه فى إتمام بعض التصرفات القانونية.

ثالثا : موضوع القصة وموقعه فى الشريعة والقانون.

ويمكن تقسيم القصص بناءا على هذا الأساس إلى :

١-**قصص المظالم أو الظلامات**، وهى شكاوى ترفع إلى مـن بيده الأمر لإبلاغه بظلم أو تعسف يستشعره فرد أو جماعة من الناس، ويطلبون رفع هذا الظلم عنهم وإقامة قوانين العدل.

ولعل أول من جلس للنظر فى المظالم هو الخليفة المهدى. وتتابع اهتمام الخلفاء والولاة بتلقى قصص المظالم والنظر فيها، فقد نظروا إليها على أنها وسيلة من وسائل قياس الرأى العام ومدى الاستقرار والعدل فى الدولة، ومرآة تصور نبض الناس ومعاناتهم "فقد تحدث فى هذه الرقاع من الأمور المهمة التى تنتفع بها الدولة، وتستضر بتأخير النظر فيها، ويفهم من طى هذه الرقاع من جور بعض الولاة والمستخدمين ما توجب السياسة صرفهم عما ولوه". كما أن لهذه القصص أهمية أخرى، فإن الولاة والمستخدمين متى ما عرفوا أن الخلفاء يصرفون اهتمامهم للنظر فيها، احتاط كل منهم لنفسه، وكف يده عن ظلم الناس تجنبا لسوء العاقبة. فيرتفع الظلم عن المحكومين وتستقر أمور الدولة وتحسن سمعتها.

ومن الأمثلة على قصص المظالم:

ما رفعه رهبان دير سانت كاترين إلى سلاطين وولاة مصر طالبين حمايتهم من عربان الصحراء الخارجين على القانون الذين اعتادوا الإغارة على الدير وقوافل الحجاج المسيحيين للسلب والنهب، وحاجتهم هؤلاء الرهبان إلى إصدار مرسوم أو توقيع أو أمر كريم لتأمينهم ضد هذه الحوادث.

وكانت قصص المظالم فى العصر الفاطمى تعرض مشافهة أو مكتوبة على مجلس خاص يعقد بالقصر غالبا يسمى "مجلس النظر فى المظالم" يرأسه الخليفة ويضم كبار رجال الدولة، وكذلك كان السلطان الأيوبى يرأس هذا المجلس الذى يعقد مرتين أسبوعيا بدار العدل، أما فى

العصر المملوكي؛ فقد كان يعقد هذا المجلس بالإيوان الكبير بالقصر أو بالحوش السلطاني مرتين أسبوعيا ويرأسه السلطان المملوكي، "وكانت قراءة القصص على السلطان توكل إلى كاتب السر أو صاحب ديوان الإنشاء كما حدث مع القاضي أحمد بن فضل الله العمري" وقد قل جلوس السلطان المملوكي للنظر في المظالم في آخريات الدولة المملوكية، فأوكل أمر ذلك إلى نائب السلطان، وكانت تعقد الجلسة بدار النيابة، وقد توكل إلى حاجب الحجاب في عدم وجود نائب للسلطنة.

وفي العصر العثماني تضاءل أمر النظر في المظالم، وصار الأمر في ذلك للوالي، حيث كان ديوانه يتلقى المظالم، وهو الديوان التي تنعته بعض الوثائق باسم "ديوان مصر المحروسة".

٢-**قصص المطالبات**، وهي التي ترفع إلى الخليفة أو السلطان أو النائب أو الوزير أو صاحب الديوان بهدف الحصول على منفعة ما، كأن يكون صاحبها راغبا في وظيفة أو إقطاع أو هبة مالية، ويطلب من المرفوع إليه أن يمنحه محررا رسميا بما يرغب في الحصول عليه.

ويترتب على الموافقة على هذه القصص إصدار وثيقة لرفعها كمرسوم أو منشور. أو أمر عال، أو توقيع، أو مسامحة، أو مثال، أو بيورلدي.

ويمكن أن ندخل معظم القصص التي رفعها رهبان دير سانت كاترين في هذا النوع أيضا نظرا لأن جلها يتضمن طلبا بإعطائهم مرسوما أو عهدا بتأمينهم.

الخصائص الخارجية للقصص

الشكل المادى :

تنقسم القصص على اختلاف موضوعاتها من حيث شكلها المادى إلى نوعين:

١-**القصص المستقلة**، أى التى تمثل كيانا ماديا مستقلا عند رفعها، وهى -كما أسلفنا- عبارة عن قطعة من الورق مستطيلة الشكل غالبا، فإن كانت الورقة التى يستخدمها الكاتب مربعة الشكل، فإنه يقطع من جانبها الأيمن جزءا لجعلها مستطيلة.

وقد لاحظنا ذلك فى القصص التى وصلت إلينا، حيث يتراوح طول قصص الوثائق العامة ما بين ٢٠,٥-٣٩، وعرضها ما بين ١١,٥-١٧,٥سم، أما قصص الوثائق الخاصة فيتراوح طولها ما بين ١٧-٢٨سم، وعرضها ما بين ١١-١٥سم.

وكانت قصص الوثائق العامة مستقلة عادة، إلا أن ظهورها كانت تستخدم لكتابة التواقيع أو المراسيم الصغار فى العصرين الأيوبى والمملوكى، وذلك بعد أن ترفع إلى ولى الأمر المعنى بها، وموافقته على ما جاء بها من طلب. وقد وجدنا عددا من المراسيم مكتوبة بالفعل على ظهور بعض القصص، كما وجدنا مراسيم أخرى تذكر ذلك صراحة فى نصها دون أن تصلنا قصصها، مثل:

مرسوم باسم السلطان طومان باى ورد فيه ". . قصة رفعت إلينا باسم الرهبان بدير طور سيناء أنهوا فيها أنهم . . ".

مرسوم ورد به ". . . أنهى أسقف طور سيناء المعروف بنفرى وجماعة الرهبان والنصارى المقيمين فيه أنهم . . ".

مرسوم باسم الملكى الناصرى ورد به ". . .أن بتأمل إنهاء رافعيها باطنا..".

مرسوم باسم السلطان حسن بن محمد ورد فيه ". . إنهاء رافعيها باطنا. . .".

أما قصص الوثائق الخاصة المستقلة، فكانت تلصق على الدرج الأول من دروج الوثيقة وذلك بعد موافقة قاضى القضاة المعنى برفعها على ما ورد بها، وصدور حكم القاضى الموثق بكتابة الوثيقة.

وقد اتخذت قصص الوثائق الخاصة فى لصقها عدة أوضاع، فهى إما أن تلصق رأسيا فتكون أسطرها موازية لأسطر الوثيقة، وإما أن تلصق أفقيا فتكون أسطرها متعامدة على أسطر الوثيقة، وكان كاتب الوثيقة يرغب أحيانا فى جعل موضع لصق القصة خفيفا مرنا يقبل الطى بسهولة، فكان ينزع من بدن الدرج الأول من الوثيقة جزءا يقل فى حجمه عن القصة قليلا، ثم يلصقها على أطراف هذا النزع. وعندما يلصق الكاتب القصة على الوثيقة، فإنه يراعى أن تتوسط الدرج الأول تاركا حولها فراغا من كل الجهات، وقد يجعل حافتها السفلى فوق حافة الدرج الأول السفلى. وفى النادر ما يخرج الكاتب عن هذه القاعدة، فيجعل القصة منحازة إلى أحد جوانب الدرج الأول.

وقد كانت القصص الملصقه على الوثائق الخاصة تلف مع لفات الوثيقة، ولأن الوثيقة تطوى من أسفل إلى أعلى، فإن الجزء الظاهر من لفة الوثيقة كان هو الدرج الأول الذى يحمل القصة. وقد أدى هذا إلى الإضرار بالقصص، فبعضها نزع من مكانه. وبعضها أصابه التلف من جراء تعرضه الدائم للاحتكاك والعوامل الجوية والحشرات.

ويمكن القول بأن القصص الخاصة كانت "ترفع مفرودة دون طى، ويقال لها رقعة، فإذا ألصقت على الوثيقة دخلت فى طيها"، وكذلك القصص

العامة كانت ترفع أنصا مفرودة دون طى إحتراما لقــدر المرفوعــة إليــه وتيسيرا لكتابة المرسوم على ظهرها، ثم تطوى طيات متماثلة بعــد كتابــة المرسوم وتحزم بقطعة من الخيط.

٢-**القصص غير المستقلة**، التى لا تمثل كيانا مستقلا بذاتها، وإنمــا وصلتنا كجزء من كيان مادى أكبر، ويمكن أن نتبين هذا النوع فى شكلين:

أ-القصص التى كتبت على بدن الوثيقة، كبعض قصـــص الوثـــائق الخاصة التى أشرنا إليها آنفا، أو تلك التى كتبــت الوثيقــة علـــى ظـــهرها كقصص الوثائق العامة فى العصرين الأيوبى والمملوكى التى كانت تكتـــب وترفع فى ورقة مستقلة، وحين تتم الموافقة عليها يكتب المرسوم على ظهرها، ومن ثم أصبحت القصص من هذا النوع جزءا من كيان آخر وليست مســتقلة بذاتها.

ب-القصص المضمنة، وهى عبارة عن نصوص القصــــص يعــاد كتابتها فى مقدمة نص بعض الوثائق الخاصة- الاستبدال وإثبـــات الملكيـــة مثلا- مع حذف المقدمات والعبارات الختامية باعتبار أن ما جاء فى القصـــة يمكن اتخاذه مبررا عاما للتصرف القانونى. ويعرف هذا دبلوماتيا بالتضمين.

كما وجدت القصص المضمنة فى الوثائق العامة، حيث نجد بعـــض المراسيم والمناشير تثبت نصوص القصص التى رفعت من أجل استصدارها فى صلب نصوصها.

مادة الكتابة :

كانت المادة المستخدمة فى تدوين نصوص قصص الوثائق جميعـــها من الورق النباتى. ولم يشر القلقشندى إلى نوعية وصفات الورق المســتخدم فى كتابة القصص العامة، إلا أنه يغلب على الظن أنه كان يستخدم فى ذلـــك نوع من الورق الجيد، نظرا لأن هذه القصص كانت ترفع عادة إلى الخليفـــة

أو السلطان، كما كان يكتب بظاهرها - في أحيان كثيرة - نص المرسوم أو المنشور المطلوب.

ويختلف الحال بالنسبة للورق المستخدم في كتابة القصص الخاصة، حيث كان يتخذ من نوع سميك ردىء خشن داكن الصفرة يميل إلى اللون الرصاصى الفاتح يسمى الورق البلدى. وأحيانا كان وجه الورقة يصقل ويطلق عليه الوراقون عندئذ "الورق المصلوح".

خطوط القصص :

كانت الخطوط المستخدمة في كتابة القصص بوجه عام - مثل مادة الكتابة- أقل في جودتها من خطوط الوثائق التي تتعلق بها سواء كانت وثائق عامة أو خاصة.

وينقل القلقشندى عن كتاب "صناعة الكتاب" للنحاس أنه كان للقصص العامة في العصر العباسى خط خاص تكتب به يسمى "قلم القصص" وهو من جملة الأقلام التي استنبطها الأحول الخطاط من القلم الجليل.

ويبدو مما أورده القلقشندى أن كتابة القصص العامة في العصر العباسى كانت موضع اهتمام الكتاب وأصحاب الصنعة، الذين كانوا يميلون إلى تجويدها لدرجة أنهم أفردوا لها خطا خاصا تفننوا في اشتقاقه من أفضل الخطوط الموجودة لديهم وهو القلم الجليل.

غير أن الأمر لم يستمر كذلك، حيث يذكر لنا القلقشندى أن الخط المستخدم في كتابة القصص العامة في عصره هو خط الرقاع، وهو خط دقيق حروفه صغيرة تناسب الوثائق الصغيرة الحجم مثل القصص.

وقد لاحظنا أن كاتب القصة يعمد أحيانا إلى وصل حروف الكلمة الواحدة، كما قد يصل بين كلمات السطر كله فيصير الخط قريبا في شكله العام من خط المسلسل.

وقد تشتمل بعض القصص العامة على تعليق أو توقيع في هامشها الأيمن أو بأعلاها، وتكتب هذه التأشيرات بالقلم الدقيق أو الجليل حسب شخصية وقدر الموقع.

أما خطوط القصص الخاصة، فقد اتضح من المقارنة بينها وبين خطوط نصوص الوثائق أن خطوطها لا تختلف كثيرا في شكل حروفها عن خط التوقيع المطلق، إلا من حيث دقة الرسم، وصغر الحجم، "وهو أميل منه إلى الاستدارة، وسن قلمه أقصر، ولا يقع ترويس في منتصباته".

إخراج القصة:

ومن الخصائص الخارجية التي ينبغي الإشارة إليها طريقة إخراج صفحة القصة، من حيث الهوامش، وعدد السطور، والمسافات بينها.

وفيما يتعلق بالقصة العامة، فقد اعتاد كتابها أن يجعلوا لها هامشين: العلوي الذي يعلو النص وهو أكبرها مساحة، حيث يتراوح بين ٧-١٠سم. وقد استخدم هذا الفراغ في حالات نادرة في كتابة توقيع فوق البسملة. والهامش الأيمن الذي بلغت مساحته حوالي ٣سم في كل القصص التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة، وهو ما يصل إلى ربع عرض الورقة كما تقضي بذلك قواعد الكتابة، وقد استخدم هذا الهامش في كتابة بعض التأشيرات من توقيعات وتعليقات تتعلق بتنفيذ القصة أو تحويلها.

ولم يكن الكاتب يتعمد ترك هامش أسفل النص، لذلك جاء الفراغ السفلي غير محدد المساحة. ويتوقف ذلك على مقدار ما يشغله نص القصة من الورقة. وقد يتبقى بعد ذلك فراغ وقد لا يتبقى شيء.

وقد وجدنا بعض القصص العامة التي وصلتنا- وهذه ليست قاعدة- تحوي فراغا كبيرا أسفل النص، وليس هذا بسبب طول نص القصة، وإنما بسبب طول نص المرسوم أو المنشور المكتوب على ظهرها.

كما درج كتاب القصص على عدم ترك هامش من الناحية اليسرى، وكانوا يعمدون إلى مد سطور النص حتى حافة الورقة كما كان الحال بالنسبة للوثائق فى العصور الوسطى بشكل عام.

أما الهوامش فى القصة الخاصة (أعنى قصص الوثائق الخاصة)؛ فقد اتبع الكتاب نفس القواعد السابقة، بحيث أنهم كانوا يجعلون للقصة هامشين أيضا، أحدهما بأعلى القصة، والثانى على يمينها، إذ كانت العادة الجارية "أن يخلى من أول الورقة قليلا ويجعل لها هامش بحسب عرضها".

ويبلغ الهامش العلوى حوالى (خمس) طول القصة، كما يتراوح عرض الهامش الأيمن بين ٤-٥,٥سم ، وهو بذلك يمثل ربع عرض الورقة تقريبا، إذ أن متوسط عرض القصص الخاصة حوالى ١٣سم.

وكان الهامش الأيمن فى القصص الخاصة موضعا مهما لتسجيل عدة أمور، فقد استخدم فى كتابة التعيين فى مختلف القصص، وأمر الكشف فى قصص الاستبدالات، كما سوضح ذلك عند تناول الأجزاء والصيغ الدبلوماتية للقصص.

وبالنسبة لعدد سطور القصص والمسافات بينها، فإننا نجد قصص الوثائق العامة تتضمن فى المتوسط ١٥ سطرا، أو بالأحرى لا تزيد عن هذا القدر. وكذلك الحال بالنسبة لقصص الوثائق الخاصة التى لا تختلف عما ذكرنا، حيث يتراوح عدد سطورها بين ١٣-١٦سطرا.

وقد درج الكتاب على ترك مسافة معقولة بين الأسطر حتى تخرج الوثيقة فى شكل مقبول. إلا أنه "ربما يقع التفاوت فى القطع الصغير بحسب الحال، حتى يكون فى التواقيع التى على ظهور القصص ونحوها بين كل سطرين بعد بيت العلامة قدر إصبعين. وربما تواصلت الأسطر كما فى الملطفات".ويفهم من كلام القلقشندى أن المسافة بين سطور التوقيع أو

المرسوم نصل إلى حوالى ٣سم فى المتوسطن إلا أن المكاتبات الصغيرة الحجم ومنها القصص، فإن المسافات بين سطورها أقل من ذلك. ومن مراجعتنا لبعض قصص الوثائق العامة وجدنا أن متوسط المسافة بين أسطرها يبلغ ١,٥سم. أما قصص الوثائق الخاصة فلم يكن كاتبها حريصا على ترك مسافات ببن سطورها، ولم يزد التباعد بين سطورها عن سنتيمتر واحد.

أما عن اتجاه سطور القصص العامة، وكذلك الوثائق المدونة على ظهورها؛ فيغلب عليها الاستقامة. ويرجع السبب في ذلك إلى قلة عرض الورقة مما يمكن الكاتب من السيطرة على اتجاه السطور حتى نهايتها محافظا على نجاور الكلمات، ودلك بعكس سطور القصص فى الوثائق الخاصة، التى تتميز بانحناء نهايات السطور إلى أعلى عند حافة الورقة اليسرى، وهى بذلك تماثل سطور وثائقها ولكن بدرجة أقل.

كما لاحظنا أن درجة انحناء سطور القصة يزيد فى القصص التى كتبت على الدرج الأول من بدن الوثيقة، إذ أنها مكتوبة بعرض الدرج كاملا، مما يؤكد على أنه كلما زاد عرض الورقة كلما زادت درجة انحناء السطور.

وتكتب سطور نص القصة العامة أفقية، أما التأشيرات فى الهامش فتكتب أحيانا رأسية، أو مائلة قليلا أخذا من الحافة اليمنى للورقة وصاعدة باتجاه سطور القصة، كما كتبت التأشيرة أفقية مقلوبة فى إحدى القصص، وهو أمر نادر الحدوث.

كما نكتب سطور القصة الخاصة أفقية أيضا فى أغلب الأحوال، فى حين تكتب عبارة التعيين فى هامشها الأيمن رأسية، على العكس من عبارة أمر الكشف التى دائما ما تكون موازية لأسطر الوثيقة. وقد وصلتنا نماذج قليلة ألصقت فيها القصة بحيث تتجه أسطرها رأسيا.

المداد :

أما نوع المداد الذى كتب به قصص الوثائق العامة، فسنا فى وضع بمكننا من وصفها، حيث يتعذر علينا معاينة هذه القصص على الطبيعة، كما أن فهارس وثائق دير سانت كاترين لم توضح ذلك. وفيما يختص بمداد قصص الوثائق الخاصة، فقد كان دائما مشابها لنوع ولون مداد الوثائق، لم يشذ عن هذا سوى مثال واحد.

وثمة ملاحظات ينبغى أن نسجلها فيما يتعلق بهذه التقسيمات التى أوردناها لأنواع القصص فى الوثائق العربية.

١-تكاد هذه التقسيمات أن تنطابق مع تقسيمات الوثائق الدبلوماتية بشكل عام، سواء فى الوضع القانونى أو مراحل الإخراج أو الأجزاء.

٢-يوجد تداخل بين بعض هذه التقسيمات وبعضها الآخر، فهى ليست قاطعة.

٣-تعتمد هذه التقسيمات على أسس منهجية هدفها تيسير دراسة مجموعات معينة من الوثائق داخل إطار الدراسات الدبلوماتية.

هذا، وأما عن أجزاء الوثيقة الدبلوماتية والتى سبق الإشارة إليها فهى كما يلى:

أولا : البروتوكول الافتتاحى

هو أول ما يكتب فى الوثيقة الدبلوماتية، ويشتمل البرتوكول الافتتاحى فى الوثيقة على العناصر التالية :

١-البسملة والدعاء:

يشتمل هذا الجزء على عبارة بسم الله الرحمن الرحيم وهو أول ما يفتتح به فى الوثائق العربية وهى قد ترد بمفردها وقد تلحق بها بعض اللواحق مثل الصلاة على النبى، أو الدعاء المختلف الصيغ وقد تلحق بها

عبارة آمين. وهذا العنصر رغم أهمبته لم يكن جزءا أساسيا فى كل الوثائق فى كل العصور ورغم وروده فى كثير من الوثائق إلا أننا نجد بعض الوثائق العثمانية تخلو منه تماما.

فقد كان ورود البسملة فى بداية الوثائق القانونية فى العصور ما قبل العصر العثمانى أمرا هاما نظرا لما صدر عن النبى من ضرورة افتتاح الأمور الهامة ببسم الله الرحمن الرحيم. وقد حدث فى الغرب الأوروبى أن كانت الوثائق البابوية تبدأ بعبارات دينية مشابهة أو كانت ترد برسم الصليب إلا أنها بدأت تختفى شيئا فشيئا حتى لم تعد تذكر فى وثائق العصور الوسطى.

ووجود هذا الجزء أو عدمه يساعد فى عملية نقد الوثيقة وتقريبها إلى العصر الذى كتبت فيه هذا إذا كان لدى الدبلوماتى المعرفة الكاملة بالأوقات التى كانت تظهر فيها البسملة فى الوثائق والأوقات التى كانت تختفى فيها.

٢-التعريف بالفاعل القانونى أو الوثيقى:

يقصد به اسم وألقاب الفاعل القانونى وقد يرد بصيغة المتكلم المفرد إذا كان أسلوب التحرير ذاتيا وهو ما يغلب فى المراسيم السلطانية والقرارات الجمهورية فيقال مثلا نحن فلان، وأحيانا ما يأتى بضمير الغائب، وهذا العنصر هام أيضا فى دراسة الوثائق العامة كما أنه يحوى بعض الحقائق عن الألقاب الخاصة بالملوك والسلاطين والتى يمكن أن يستخلص منها المؤرخون بعض الحقائق التاريخية وكذلك القواعد المتبعة فى كتابة هذه الصيغة.

أما فى الوثائق الخاصة فإن هذا الجزء لا يكون تعريفا بالفاعل القانونى وإنما تعريف بالفاعل الوثيقة ونقصد بذلك الشخص المسئول عن الحكم فى هذه الوثيقة وهو لا يخرج عن اثنين قاضى القضاة ونائبه.

فإننا نجد فى الوثائق الخاصة أنه يلى البسملة مباشرة صيغة طويلة تتضمن ألقاب ووظائف واسم هذا الفاعل الوثيقى.

٣-العنوان :

جرت العادة فترة طويلة من الزمن على صياغة بعض الوثائق القانونية على هيئة رسائل لذلك كانت تشتمل على عنوان موجه إلى شخص ما، وهناك عدة أنواع لهذا التوجيه.

١-هناك نوع يوجه إلى كافة الناس بعبارات مختلفة مثل إلى المواطنين الأعزاء أو كل واقف عليه أو كل ناظر فيه. . .إلخ.

٢-النوع الثانى موجه إلى جماعة معينة مثل إلى أهل مدينة كذا وإلى ناخبى دائرة كذا، أو إلى طائفة بالذات كالمسلمين أو الأقباط أو عربان الطور أو الخارجين عن القانون . . .إلخ.

٣-والنوع الثالث موجه إلى فرد بعينه أو إلى مجموعة خاصة من الأفراد ويذكر أسماءهم.

وهذا الجزء غير أساسى فى الوثائق العامة ولا نجد له أثرا فى الوثائق الخاصة فمعظم الوثائق الخاصة عبارة عن عقود وليس لهذا الجزء مكان فيها فهى أصلا غير موجهة لأحد. أما الوثائق العامة فهى بحسب الحال فكلما كان الأمر هاما وشديد الرسمية كلما كان النص على هذا العنصر ضروريا ومفصلا، ومن أمثلة ذلك رسائل النبى عليه الصلاة والسلام.

٤-التحية.

وهى صيغة إنشائية قد ترد فى بعض الوثائق لاستكمال العبارة التى وردت فى كل من العنوان والتعريف بالفاعل، وهى فى الغالب عبارة موجزة تتألف من عدد قليل من الكلمات تعبر عن الشعور الطيب الذى يكنه موجه الوثيقة تجاه الشخص أو الجماعه الموجهة إليهم الوثيقة.

وفى الأعم الأغلب نجد أن صيغه التحية لا تختص بمكان ثابت فـــى ترتيب عناصر البرونوكول الافتتاحى، فهى قد ترد فيه، وقد تكتب أحيانا فــى نهاية الوثيقه ضمن عناصر البرونوكول الختامى، وقد لا تكتب إطلاقا، فكثير من الوثائق العربية تخلو من التحيه.

وتظهر صيغ التحية –إن وردت– بعبارات مثل :

١–بعد التحية والتسليم.

٢–بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣–سلام على من اتبع الهدى (كما فى رسائل النبى).

كما تأتى هذه الصيغة أحيانا على شكل دعاء مثل :

١–أدامهم الله– اعزهم الله (وثائق دير سانت كاترين).

٢–أبقاه الله.

٣–أعز الله جنده.

٤–نصره الله نصرا عزيزا (مكاتبات الولاة إلى الخليفة أو السلطان).

٥–أعز الله أنصاره.

وقد عرفت الوثائق الأوروبية فى العصور الوسطى هذه الصيغة التى ترد أحيانا بكلمة واحدة مثل (تحية) أو كلمتين (سلام وتحيـــة)، فــإذا كـــان الموجه إليهم من الكفار أضيف إلى عبارة التحية (إذا أطاعوا) أى لا ســـلام ولا تحية لهم إلا إذا رجعوا إلى الحق والدين، ودخلوا فى طاعة الكنيسة.

ولم تكن صيغة التحية عنصرا أساسيا فى كل الوثائق، حيث كـــانت تخلو منها أحيانا وخاصة الوثائق القضائية أى المختصة بالمعاملات. ولعـــل أول ظهور لهذه الصيغة كان فى الرسائل التى بعث بها النبى عليه الصـــلاة والسلام إلى حكام. فهذه الصيغة لا تستخدم إلا فى الوثائق التى تأخذ شـــكل الخطاب، كمراسيم وعهود الأمان التى منحها السلاطين والخلفاء لرهبان ديـر

سانت كاترين، وكذلك ما يرفع إلى السلاطين والخلفاء من ولاة الأقاليم، ورؤساء الطوائف، وأرباب الوظائف. وكذلك ترد في القصص (الالتماسات) المرفوعة إلى السلطان أو قاضي القضاة. لأن هذه الأنواع من الوثائق موجهة بطبيعة موضوعاتها إلى شخص ما أو أشخاص بعينهم مما يستوجب كتابة التحية احتراما لهم.

ثانيا : النص أو المضمون.

لا شك أن هذا القسم أهم أقسام الوثيقة الدبلوماتية فهو يمثل صلب الموضوع وبدونه لا يكون للوثيقه معنى أو هدفا ويتكون هذا القسم من عدة عناصر.

١-مدخل النص أو مقدمة النص:

يعتبر هذا الجزء مقدمة أو تمهيدا لمضمون الوثيقه ويتكون عادة من مبررات عامة ليست لها صلة مباشرة بموضوع التصرف الوارد في الوثيقة ولكنها مستمدة من نفس الأفكار التي دعت فاعل الوثيقة إلى أن يقوم به وهو جزء غير أساسي في الوثائق. ومدخل النص في الوثائق القديمة يشتمل على فقرات دينية، أو آيات من القرآن، أو بعض الأحاديث النبوية، أو ذكر بعض المآثر الأخلاقية والقيم النبيلة التي تدعو المسلم للقيام بالتصرف الوارد في الوثيقة، مما نجده في وثائق الوقف والزواج خاصة، ووثائق التدبير والوصية، ووثائق التقاليد.

وفي الوثائق المتأخرة قد يحوي هذا العنصر إشارة إلى القوانين السائدة. وفي كل الحالات كان هدف الفاعل القانوني هو تبرير التصرف الوارد في الوثيقة على أساس ديني أو أخلاقي أو قانوني.

ونستطيع القول بأن مدخل النص يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة فلاشك أن مدخل نص وثيقة بيع يختلف عنه في وثيقة وقف أو هبة أو

عتق أو غير ذلك لأن مبررات الفعل القانونى تختلف من عمل لآخر وتبرير كل فعل منها يختلف لاختلاف أسبابه وإن كانت مداخل النصوص فى الوثائق الشرعية لا تخرج عن ذكر الثواب الذى ينتظر المتصرف فى الآخره وفضائل هذا التصرف وما يؤدى إليه من خير للناس كما إنه التزام بأوامر الدين الإسلامى.

أما فى المعاهدات التجارية أو الثقافية بين الدول فإن مدخل النص يذكر مبادىء التعاون بين الدول لخير شعوبها كما لا يذكر أيضا بعض النصوص القانونية التى يخضع لها هذا التصرف.

وفى وثائق العقود والمعاملات ترد فى مقدمة النص إشارة إلى القوانين والأعراف التى تلتزم بها الوثيقة وقد يرد فى بعض مقدمات النص فائدة تدوين التصرف القانونى حتى لا يتعرض للضياع، والرجوع إليه عند الاحتياج إلى ذلك، والاحتجاج به، واستخدام مقدمة أو مدخل نص الوثيقة تقليد قديم يرجع إلى العصور القديمة، وكان هذا الجزء ميدانا لإظهار البلاغة الأدبية واللغوية لكاتب الوثيقة ولنظام الديوان الذى خرجت منه، وبمضى الزمن قل الاهتمام بالبلاغة ثم قل الاهتمام بهذا الجزء فى الوثائق الحديثة حيث انتهى الأمر إلى اختفاءه تماما **(سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية)**

كانت الوثائق فى العصر البيزنطى تهتم بمخل النص، فكان يكتب بصيغ مسهبة، وتابعتها على ذلك الوثائق العربية الشرعية، وبالذات فى بعض التصرفات التى لها اعتبارات دينية مثل الزواج والوقف والهبة والمواريث والعتق.

أما عن قيمة مدخل النص من الناحية الدبلوماتية واستخدامه فى نقد الوثائق وتحقيقها، فهو ذو قيمة أكيدة لأنه يعبر عن روح العصر الذى صدرت فيه الوثيقة، وسمات الدواوين المختلفة وأساليبها فى إخراج الوثائق.

كما أن وجود هذا الجزء أو عدم وجوده يمكن من الحكم على التاريخ التقريبي للوثائق التي تخلو من التاريخ، حيث إننا نعلم مسبقا هذه الفترات التي كان الاهتمام فيها بهذا الجزء كبيرا وكذلك الفترات التي قل فيها هذا الاهتمام.

كذلك يعد هذا الجزء ذا قيمة من الناحية التاريخية حيث تسجل فيه أحيانا مبررات التصرفات في بعض الوثائق العامة، وهي مبررات مستمدة من سياسات الدولة ومواقف المسئولين فيها تجاه بعض الأمور.

٢-التنويه أو التنبيه:

عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها هو تنبيه القارىء أو السامع إلى الفعل القانوني الذي سيجيء بعدها ففي الوثائق الحديثة وخاصة ما كان منها على شكل رسائل تأتي عبارات مثل (أتشرف بكذا) أو عبارة (لنا عظيم الشرف) أما في الوثائق القديمة فكانت تأتي بشكل مختلف؛ فتأتي أحيانا على شكل اسم الإشارة (هذا) مثل (هذا ما أوصى به فلان لفلان، هذا ما باعه فلان لفلان).

كما تأتي أحيانا بعبارة (ليكن معلوما) أو (نود أن يكون معلوما للجميع) كما تأتي أحيانا صيغة الإشارة إلى نوع الوثيقة (هذا مستند كذا) أو (هذا كتاب كذا) كما أنها تأتي بصيغة الأمر (اعلم كذا) أو (اعرف كذا).

وقد لا يأتي للتنويه بهذا الموضع من أجزاء الوثيقة فقد يأتي مثلا بعد التعريف بالفاعل القانوني.

وتختلف صيغ التنويه تبعا لاختلاف الدواوين وتبعا لاختلاف مصدر الوثيقة، وطبيعة التصرف الوارد بها، وصيغة التنويه ليست أساسية في الوثائق القانونية فقد خلت كثير من الوثائق منها في العصور المختلفة.

٣-العـرض:

هو جزء من نص الوثيقة أو مضمونها يصـــاحب عـــادة التصـــرف القانونى أو يسبقه مباشرة، ويشرح الظروف الخاصـــة المباشـــرة والدوافـــع الشخصية التى أدت إلى التصرف أو يتضمن عبارات خاصة لكل متصـــرف ليست من قبيل التبرير كالمدخل وإنما من قبيل بيان أسباب التصرف، وقـــد تميزت بعض الوثائق بوجود صيغة العرض متضمنة فى نص الوثيقة بـــالذات فى وثائق الاستبدال أو إثبات الملكية أو المظالم فهذه الأنواع تقدم بها طلبـات مبين فيها الأسباب الشخصية التى دعت المتصرف إلى تصرفه وعند كتابـــة الوثيقة يدرج هذا العرض داخل النص.

٤-التصرف القانونى :

هذا الجزء يلى صيغة العرض غالبا وهو أهم أجزاء النـــص علـــى الإطلاق وهو صيغة أساسية فى أى وثيقة ويأتى كنتيجـــة طبيعيـــة لصيغـــة العرض لذلك تبدأ هذه الصيغة بكلمة تدل على السببية.

وصيغة التصرف القانونى هامة فى نقد الوثيقة وتأتى بأشكال مختلفة وهى فى الأعم الأغلب صيغة الفعل الماضى وينبغى فى كتابـــة التصـــرف القانونى أن يكون واضحا فى دلالته لا يحتمل اللبس أو التأويل لأن الخطأ فى صياغة التصرف يمكن أن يؤدى إلى الدفع ببطلان الوثيقة أمام القضاء ولتمام التصرف هناك أمور ينبغى الحرص على ذكرها من أهمها تحديد موضـــوع التصرف مثل المنقولات أو الأرض أو البناء الذى يوقف أو يباع تحديدا دقيقا ويتم وصفها وصفا مفصلا حتى لا يحدث اللبس فى فـــهم التصـــرف فـــهذه الصيغة مكملة للتصرف القانونى كما يأتى أيضا بيان الثمـــن الـــذى دفعـــه الأطراف.

وصيغة التصرف القانونى صيغة رئيسية فى الوثائق القانونية لذلك يجب عند نشر الوثائق وتحقيقها بغرض إعداد الفهارس أو قوائم الوثائق البحث عن صيغة التصرف القانونى فهذه الصيغة هى التى على أساسها تصنف الوثائق وتفهرس ولذلك نقول أن تصنيف الوثائق هو تصنيف عملى وليس تصنيفا نظريا لأنه يقوم أساسا على صيغ التصرفات وهى صيغ موضوعية تشير إلى موضوعات الوثائق.

وعند الفهرسة ينبغى تلخيص صيغة التصرف وتوابعه حتى يمكن تعريف وتمييز وثيقة عن أخرى. ومن أمثلة صيغ التصرف التى نرد فى الوثائق:

هذا ما صادق عليه فلان، وقف وحبس وسبل، هذا ما باع فلان، هذا ما اشترى فلان.

٥-الفقرة الختامية :

وهذه نأتى فى نهاية النص وهى تهدف إلى الاحتفاظ بحقوق المتصرف القانونى كما تهدف إلى ضمان تنفيذ ما ورد بالتصرف القانونى ومنع التعرض له، وتهدف أيضا إلى تمام الشكليات والإجراءات اللازمة لتوثيق التصرف وإكسابه الحجية القانونية. وهذه الفقرات تختلف طولا وقصرا تبعا لاختلاف التصرفات. كما إن بعضها عبارة عن صيغة دينية أو قانونية الهدف منها صيانة وإنفاذ التصرف.

وتنقسم هذه الفقرات إلى فقرات آمره وفقرات ناهية وفقرات تحفظية، وفقرات تعهدية، وفقرات تنازلية، وفقرات تهديدية، تشير إلى العقاب القانونى أو الروحى الذى يصيب من يخالف شروط الوثيقة ثم فقرات خاصة بكتابة الوثيقة، والإشارة إلى تصويبات الأخطاء الإملائية التى وقعت فيها والضرب أو الكشط الذى يحدث فيها.

ثالثا : البروتوكول الختامى.

ويشمل علامات صحة الوثيقة من توقيعات وشهود ويدخل فيه بعض الوثائقيين الأختام، وبعضهم يجعل دراسة الأختام مستقلة عن البروتوكول الختامى وملحقة بالتوقيعات والإشهادات، ويمكن تقسيم البرتوكول الختامى إلى العناصر التالية:

١-التاريخ :

وهو الجزء الذى يعلن الوقت الذى أصبحت فيه الوثيقة القانونية سارية المفعول ومن المهم أن نعرف طرق التاريخ المختلفة سواء فى الماضى أو الحاضر وكيف يمكن تحويل تواريخ الوثائق من تقويم خاص إلى تقويم آخر يقابلها وقد وضع بعض المؤرخين والمشتغلين بالوثائق جداول تشمل أيام الأسبوع والشهور والسنين وما يقابلها فى أكثر من تقويم ليسهل الرجوع إليها.

وفى مصر على سبيل المثال قبل وجود العرب كان التاريخ القبطى هو المستخدم أما فى الجزيرة العربية فقد كانت تؤرخ الأحداث وفقا لموقعها من أمر عظيم مشهور مثل التاريخ بعام الفيل وغيره من الأمور المشهورة.

أما بعد الفتح العربى وانتشار الإسلام فقد تحول التاريخ إلى التاريخ الهجرى القمرى الذى يؤرخ بالليالى دون الأيام. واستخدم هذا التاريخ فى كل الوثائق فى العصور الوسطى وحتى مجيء الحملة الفرنسية على مصر وخلال الاحتلال الأجنبى لبعض الدول بدأت بعض الدول العربية فى الأخذ بالتاريخ الميلادى وبقيت بعض الدول على التاريخ الهجرى وأحيانا يستخدم النوعين.

والتاريخ يعد جزء من أجزاء البرتوكول الختامى ويشمل عنصرى المكان والزمان وهو عنصر متمم لصحة الوثيقة وضرورى لصلاحيتها

وسريانها كالتوقيعات تماما لكن حدث فى بعض العصور أن كتاب الوثائق اهتموا بالتوقيعات أكثر من التاريخ حيث نجد عددا غير قليل من الوثائق القديمة لا يحمل تاريخا. خاصة فى عصر صدر الإسلام وبعض وثائق العصر الأموى.

ولاشك أن لتاريخ الوثيقة علاقة بمدى التنظيم الإدارى وتطور الإجراءات القانونية فإن الوثائق غير المؤرخة ترجع فى الغالب إلى عصور انعدمت فيها فكرة الوثيقة القانونية كأداة إثبات؛ حدث هذا فى أوربا فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين.

أما الوثائق الصادرة عن الدواوين فإنها تكون فى العادة مؤرخة، ويختلف وضع التاريخ ومكانه فى الوثيقة باختلاف التقاليد فى الديوان وكذلك حسب الطبيعة القانونية فالتاريخ قد يوضع مثلا فى سطر منعزل فى أسفل الوثيقة وقد يوضع مباشرة بعد النص دون ترك مسافة كما أنه قد يرد أحيانا فى بداية الوثيقة خاصة فى المحاضر والجلسات والاجتماعات الدينية والسياسية.

أما الوضع الشائع الذى يعتبر قاعدة فهو إن التاريخ يأتى فى نهاية الوثيقة كجزء من البروتوكول الختامى سواء كان هو آخر ما يكتب قبل توقيعات الشهود أو كتبت بعده بعض العبارات الدينية وأشهرها عبارة الحسبلة.

وتختلف الصيغ التى تظهر بها التواريخ فى الوثائق فمثلا يقال (وذلك فى اليوم المبارك كذا) أو (حرر فى يوم كذا) أو (كتب فى يوم كدا) أو (أصدر فى اليوم المبارك كذا).

كل صيغة من هذه الصيغ كانت تستخدم فى ديوان خاص وفى عصر خاص بها ودراستها يمكن أن تدلنا على الديوان الذى صدرت منه الوثيقة

وينبغى أن يكون معلوما إن هذا التاريخ الذى يأتى فى وجه الوثيفة إنما هـــو تاريخ التصرف أو بشيىء من الدقة هو تاريخ كتابة التصرف فى الوثيفـــة. وعادة ما يكون الفرق بين التاريخين فرقا صغـــيرا. لكـــن مـــن الدراســـات المفارنة يمكننا أن سندل على التقليد المتبع فى كل ديوان وفى كل عصر من حيث أن التاريخ المثبت هو تاريخ التصرف أو تاريخ التحرير.

ومن أهم ما يرتبط بالتاريخ ذكر المكان الذى صدرت فيـــه الوثيقـــة وهذا الأمر خلت منه معظم الوثائق العربية ولم يظهر إلا فى العصر العثمانى حيث تبدأ الوثائق القضائية بذكر اسم ومكان المحكمة التى أصدرت الوثيقـــة وأحيانا ما كان يرد ذكر المكان مستقلا أسفل الوثيقة مقترنا بعبارة التسجيل.

٢-الصيغ الدعائية الأخيرة:

وهى صيغ تتضمن عبارات دينية قصيرة للغاية قد ترد وقد لا تـــرد فى بعض الوثائق فإذا ورت فى بعض الوثائق فإنما تأتى بعد التاريخ مباشرة وهذا الوضع مشابه لما هو موجود فى بعض وثـــائق العصـــور الوســـطى الأوروبية. وأشهر تلك العبارات الحسبلة والمشيئه.

٣-علامات الصحة والإثبات :

وتشمل التوقيعات والإمضاءات الخاصة بشهود التصرف ويســـتثنى من هذه العلامات الأختام والإشهادات فإن الأختام تعد جزء خارجا عن صلب الوثيقة كما إن الإشهادات تأتى فى ظهر الوثيقة وليس لها علاقة بالتصرف أو التوقيعات الواردة فى وجه الوثائق سواء توقيعـــات الأطـــراف المعنيـــة أو توقيعات شهود التصرف فهى جزء هام من أجزاء البروتوكول الختامى.

وتنقسم التوقيعات إلى أنواع: منها ما يشتمل على صيغة مفصلة لمـــا يشهد عليه الشاهد ثم اسم الشاهد ومنها ما يستخدم عبارة خاصـــة تلحـــق أو

تسبق اسم الشاهد ولقبه ومهنته ومنها ما يقتصر على كتابة الاسم بطريقة اصطلاحية صعبة القراءة كما حدث فى العصر العثمانى.

والتوقيعات لها قيمة إثباتية كاملة سواء وقعها الأطراف والشهود بأنفسهم أو كتبت عنهم بإذنهم وحضورهم إذا لم يكونوا يعرفون الكتابة والقراءة وهى تثبت صحة التصرف وأهلية المتصرفين وشرعية التصرف أمام السلطات القضائية المسئولة عن حماية التصرفات.

كما يلحق أيضا بالتوقيعات علامات الملوك والسلاطين والتى تعرف بالطغراء وهى شكل من أشكال التوقيع تميزت به الحضارة العربية وهى عبارة عن توقيع بخط السلطان أو الملك بشكل زخرفى مميز وتوضع عادة فى بداية الوثائق ثم يلحق بالتوقيعات أيضا ويأتى بعدها مباشرة تزكية من القاضى الموثق تعرف بعلامة الأداء والقبول وهى تأشيرة يضعها القاضى بخط يده يثبت فيها إن الشهود والأطراف قد حضروا أمامه ووقعوا شهادتهم وأنهم مقبولى الشهادة لديه وليس لديه مطعن عليهم، وترد هذه العلامة بعبارة (شهد عندى بذلك) أو (أخبرنى) أو (تفضل وأعلمنى بذلك)، ثم يدعو القاضى للشاهد دعاء يتناسب مع قدره العلمى ومنزلته الاجتماعية فمن ذلك ما يقال (أدام الله أحكامه) وهذا يدل على أن الشاهد أحد القضاه ومنها ما يأتى بعبارة (أحسن الله إليه) أو (عفى عنه) وهذه لعامة الناس أو تأتى عبارة (ونفع بعلومه) وهذه خاصة بالعلماء والفقهاء.

المداخلة الرابعة

تنظيم الوثائق العربية

- التصنيف
- الفهرسة
- التكشيف



المداخلة الرابعة

تنظيم الوثائق العربية

لاشك أن المشكلة الكبرى التي تواجه الوثائق العربية، هـــي غيـــاب التنظيم الجيد وخطورة هذه المشكلة تتمثل في حرمان البـــاحثين والدارســـين العرب وغيرهم من الإفادة من هذه المصادر الهامة، التي قد تكون المستودع الوحيد لبعض المعلومات التي لا توجد في مكان آخر.

كما أن وجود الوثائق الأرشيفية العربية بدون تنظيم يجعلـــها تفقـــد كثيراً من أهميتها واحترام الباحثين لها، حيث تظل كماً مهملاً لا فائدة مـــن الاحتفاظ به.

ومن ثم فإن على المسئولين والمتخصصين في الدراسات الوثائقيـــة وعلوم المعلومات أن يتصدوا لوضع الحلول العلمية لهذه المشـــكلة. ويبقـــى الأمل بعد ذلك معقوداً على خريجي أقسام المكتبـــات والمعلومـــات الذيـــن ينضمون للعمل بالأرشيفات الوطنية العربية -في حالة قيامها- أو في وحدات ومراكز الوثائق الأرشيفية في الاضطلاع بمسئولية تنظيم الوثائق وتطبيـــق الأساليب العلمية التي توصل إليها المتخصصون.

ولا تختلف الأساليب العلمية لتنظيم الوثائق الأرشيفية عما هو متبـــع في تنظيم سائر مصادر المعلومات الأخرى، حيث تتمثل هذه الأساليب فـــي عمليات التصنيف والفهرسة والتكشيف.

ولكن يجب مراعاة بعض الفوارق بين طبيعة الوثـــائق الأرشـــيفية وباقي المصادر واختصاصها بصفات خاصة من حيـــث النشـــأة، والوضـــع

القانونى، والوصف المادى ... إلخ. وفيما يلى عرض موجز لأساليب تنظيم الوثائق:

١-التصنيف:

يعرف التصنيف بأنه عملية التقسيم المنطقى للموجودات والأشياء وفق خطة معينة حسب صفات محددة، وتصنيف المعلومات هو تقسيم أوعيتها إلى أقسام منطقية حسب موضوعاتها وترقيمها وفقاً لخطة من خطط التصنيف المعروفة وأشهرها تصنيف "ديوى العشرى"، والتصنيف العشرى العالمى، وغيرهما.

وينبغى أن نقرر أن هذه الخطط التصنيفية لا يمكن تطبيقها على الوثائق الأرشيفية لاختلاف طبيعتها إذ لا يمكن للأرشيفيين أن يرتبوا موادهم وفقا لخطط التصنيف الموضوعى المقررة سلفا وقد جربت فى أوربا خطة بعد خطة، فلم تنجح واحدة منها، ولذا نجد بعض المتخصصين لا يميلون إلى استخدام كلمة تصنيف فى تنظيم المواد الأرشيفية ويفضلون عليها كلمة ترتيب Arrangement.

والمقصود بالتصنيف بالنسبة للوثائق الأرشيفية (تنظيمها داخل المؤسسة الأرشيفية تبعا لمصادرها الأصلية، وعلاقتها بتنظيم وظائف الإدارة التى أنتجتها) ومن ثم يجب المحافظة على نظام مجموعات الوثائق الأرشيفية عند نقلها من أماكنها الأصلية وحفظها بنفس هذا النظام.

وقد أجمعت المصادر العلمية على أهمية هذا الأسلوب فى تنظيم المواد الأرشيفية داخل المؤسسات، وملائمته التامة لطبيعة هذه المواد، وقد ظهر هذا الأسلوب التنظيمى منذ سنة ١٨٤٠ فى فرنسا وبلغاريا وعرف باسم مبدأ احترام الوحدة الأرشيفية. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن الوثيقة الأرشيفية برغم أنها قد تكون منفصلة ماديا عن باقى الوثائق، فهى ليست

كياناً مستقلاً كمعظم الكتب والنشرات. بل إنها -كقاعدة- جزء من الملف أو الحافظة، التي هي بدورها جزء من السلسلة، التي هي جزء من مجموعة الوثائق الإدارية الخاصة بالإدارة الحكومية، وتعتمد في كثير من قيمتها على علاقتها بغيرها من الوثائق في مراكز المعلومات والتوثيق.

وبناء على ذلك فإن المبدأ الأساسي في إدارة الأرشيف هو وجوب المحافظة على وحدة مجموعة الوثائق الأرشيفية كما خلقت أصلاً. وفوق هذا فإن الحفاظ على وحدة المجموعة إذا تم فإن الموضوعات الأصلية لخطة التصنيف والكشافات وباقي وسائل الإيجاد التي تمكن من استخدام الوثائق الإدارية أثناء استعمالها الجاري.قد تخدم نفس الغرض بعد أن تحول هذه الوثائق إلى مخازن المؤسسات الأرشيفية.

من هنا فالواجب أن تراعي دور الوثائق (الأرشيفات الوطنية) وغيرها من الجهات المسئولة في مصر أو غيرها من الدول العربية، وضع خطة تصنيف موحدة لوثائق الدولة الإدارية- تطبق في الجهاز الإداري على كافة مستوياته، حتى يسهل تنظيم هذه الوثائق عندما تحول إلى الأرشيف الوطني.

٢-الفهرسة :

تعرف الفهرسة بأنها عملية إعداد الكتب وغيرها من الأوعية الفكرية إعداداً فنياً بحيث تكون في متناول القراء في أسرع وقت ممكن وبأيسر الطرق والأداة التي تنتج عن هذا الإعداد تعرف بالفهرس.

والفهرسة بالنسبة للكتب لها جانبان: الوصف المادي ويعرف بالفهرسة الوصفية، والتحليل الموضوعي ويعرف بالفهرسة الموضوعية.

وإذا كانت ثمرة الفهرسة أداة تيسر الوصول إلى مصادر المعلومات داخل المجموعات المحفوظة في مراكز المعلومات على اختلاف أنماطها، فلا

شك أنه بهذا المعنى تصبح ضرورة فى المؤسسات الأرشيفية لكى تيسر للباحث طريقه داخل كميات الوثائق المتراكمة

وتختلف فهرسة المواد الأرشيفية عن غيرها من ناحية الأسس التى تبنى عليها القواعد الواجب اتباعها نظرا لطبيعة هذه المواد غير النمطية.

والتى يتعذر أن تطبق عليها قواعد ثابتة موحدة. وإذا كنا نجد أن فهرسة المواد المكتبية التقليدية وغيرها تقوم على أساس وحدات منفصلة كالكتاب أو الدورية أو النشرة، فإننا نجد فى دار الوثائق أن المواد تفهرس على أساس وحدات جمعت معاً مثل السلاسل المتكاملة من الوثائق التى تشترك معاً فى صفة معينة كوحدة المصدر أو ترابط الموضوع أو الانتماء لشخص معين.

وإذا كانت البيانات الببليوجرافية اللازمة لفهرسة مواد المكتبة يجدها المفهرس جاهزة على صفحة عنوان كل مادة، فإن المواد الأرشيفية تفتقر إلى هذا التقنين ويجب على المفهرس أن يبذل جهداً شاقاً للحصول على هذه البيانات من مصادر خارجية، وربما تعين عليه دراسة المجموعة بالكامل لاستخراج هذه البيانات، كما يجب أن يلم بتاريخ الهيئة التى أنتجت هذه الوثائق بواسطة بحوث فى التاريخ الإدارى تستغرق وقتاً طويلاً.

وتتعدد مستويات فهارس الوثائق الأرشيفية فيمكن أن يكون الفهرس مطولاً أو متوسطاً أو موجزاً على عكس فهارس الكتب. وهذا التفاوت فى مستويات الفهارس يرجع إلى طبيعة الوحدة المتخذة أساساً للفهرسة، فكلما كبرت هذه الوحدة (مجموعة أو سلسلة كاملة) خرج الفهرس أكثر إيجازا، وإذا صغرت هذه الوحدة (وثيقة مفردة أو عدد قليل من الوثائق) خرج الفهرس مطولاً.

هذه وقد ظل المجال مفتقرا إلى وجود قواعد علمية مقننة الفهرسة ومجموعات الوثائق حتى صدر التقنين الدولى للوصف الأرشيفى (تدوا-ع) سنة ١٩٩٤ وتعاونت فى إصداره كل من : جمعية الأرشيفين الأمريكية، الأرشيف الوطنى الأمريكى، الأرشيف الوطنى الكندى، ودار الوثائق البريطانية.

وقد قمنا بترجمة هذه القواعد إلى اللغة العربية ونشرت بمجلة المكتبات والمعلومات العربية حتى يمكن الاستفادة بها فى المنطقة العربية. هذا بالنسبة للسلاسل والمتكاملات الأرشيفية، أما بالنسبة للوثائق الأرشيفية المفردة فقد أرسى الدكتور/ أدلف جروهمان قواعد لفهرستها وصفياً وموضوعياً فيما قام بنشره من وثائق وتابعه على منهجه بعض الباحثين وهى قواعد لا بأس بها، إلا أنها أنسب فى التطبيق فى نشريات الوثائق، إذ أنها مطولة ويصعب احتواؤها فى شكل بطاقات مثلاً.

لذلك يقترح الباحث شكلاً لفهرس بطاقتى للوثائق الأرشيفية المفردة، يجمع بين منهج جروهمان وبين الاتجاه العصرى نحو تبسيط الفهارس وتفضيل الشكل البطاقى Card Catalogue الذى يتكون من بطاقات منفصلة يمكن الإضافة إليها أو التعديل فيها أو تجديدها. وفيما يلى أقدم نموذجين لتقنين فهرس الوثائق (شكل رقم ١، ٢).

وقد حاولت فى هذين النموذجين اخضاع أحدث نظم الفهرسة الوصفية، وهى قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية فى طبعتها الثانية المعدلة لكى يلائم فهرسة الوثائق الأرشيفية المفردة، وهى محاولة أطرحها للمناقشة والدراسة لعلها أن تحظى برضاء زملاء المهنة وأصحاب التخصص.

وقد قمت بهذه المحاولة متبعاً الأسس التالية :

١-استخدمت بطاقات مقاس ٥×٧ بوصة أى ١٢,٥×١٧,٥سم، مع المحافظة على شكل البطاقة من حيث الأبعاد، وترتيب الفقرات، والعلامات الترقيمية كما وردت فى التقنين الدولى.

٢-إقرار المدخل الرئيس للبطاقة باسم صاحب التصرف الذى حررت الوثيقة بناء على رغبته بدلاً من اسم المؤلف ويكتب فى البعد الأول.

٣-فقرة العنوان وتشمل موضوع التصرف، وتكتب فى البعد الثانى وتكمل فى البعد الأول. ويتبع العنوان بيان المسئولية (التأليف) ويشمل أسماء المشاركين فى التصرف القانونى، وهما صاحب التصرف (الموجب) ثم اسم المتصرف الثانى (القابل).

٤-فى نفس الفقرة تأتى بيانات خاصة بتحرير الوثيقة تشمل مكان وتاريخ التحرير، وهى تقابل بيانات النشر فى الكتب.

٥-تأتى بعد ذلك فقرة الوصف المادى (التوريق) وتشمل عدد دروج الوثيقة ، وشكلها، وعدد سطورها، ولون الحبر المستخدم، ونوع الخط، وحجم الوثيقة، وتبدأ هذه الفقرة فى البعد الثانى وتكمل على البعد الأول.

٦-يمكن -حسب الأحوال- أن يتخلل فقرة الوصف المادى (بيان الإيضاحات Illustrations) كأن تحتوى الوثيقة زخارف أو تذهيب أو فقرات ملونة أو نوع التجليد كما فى الوثائق على شكل المجلد (الكودكس)، وفى هذه الحالة يوضع البيان بعد نوع الخط وقبل الحجم.

٧-تأتى بعد ذلك فقرة الحواشى وتتضمن بيانات عن الفعل التوثيقى تشمل اسم القاضى الموثق، وأسماء الشهود، وتاريخ التوثيق، وعلامة القاضى الموثق. وهذه الفقرة تبدأ فى البعد الثانى وتكلم فى البعد الأول.

٨-تأتى بعد ذلك فقرة المحتويات وتتضمن تقريراً موجزاً عن حالة الوثيقة بشكل عام، وبعض البيانات الهامة مثل وجود أختام أو فصول هامشية

أو نصوص أخرى وكذلك تصويبات الأخطاء. وتكتب هذه الفقرة في البعد الثاني تكمل في البعد الأول.

٩-أخيراً وفي ذيل البطاقة تأتي فقرة المتتابعات التي تحدد المداخل الإضافية التي يرى المفهرس ضرورة لإعداد بطاقات إضافية بها، مثل موضوع الوثيقة وأسماء الأشخاص الذين ساهموا في إعدادها.

ويمكن الاكتفاء ببطاقة إضافية واحدة هي بطاقة الموضوع، وتسجل أسماء المساهمين في إعداد الوثيقة بالإضافة إلى المفردات الأخرى الهامة في كشاف هجائي يشير إلى أرقام الوثائق التي ورد ذكرها فيها.

لاشك أن المواد الأرشيفية لم تعد قاصرة على الوثائق الأرشيفية الورقية أو البردية أو الرقية، بل تتعداها إلى المستندات المطبوعة والوسائط السمعية والبصرية، والشرائط المثقبة والميكروفيلم، وهذه يمكن إعداد فهارس بطاقية لها وفقاً لنفس القواعد السابقة مع ذكر مؤشر الوعاء وبياناته كما وردت في التقنين الدولي.

٧٣٩ جان بلاط (السلطان).

أوقاف ج توكيل عام مطلق/ من السلطان جان بلاط إلى الأمير قانصوه الغـــوري، السـيفي أنصباي . - [القاهرة ؟]: ١٢ رجب ٩٠٦هـ.

٢درج: ملف ورق ؛ ٣١ سطراً ؛ حبر أسود داكن به قدر من أكسيد الحديد؛ خــط ديواني هو قلم التوقيع المطلق؛ ٧٤ X ٢٩ سم.

توثيق الشيخ أبو الفضل محمد بن جريج الماكلي، بشهادة عبد القادر بن عبد الباسط ، محمد الإمامي الخطيب: نفس التاريخ.

الوثيقة بحالة جيدة - فقد جزء من جانبها العلوي . - عليها خاتم بيض بــه كتابـة تركية.

١- توكيلات شرعية. أ- الموكلان. ب- الموثق.

جـ - الشهود.

شكـل رقم (١) نمـــوذج لبطاقـــة فهرســـة وثيقــــة

٥٨٢ ابن الشرابيشي، محمد بن ابراهيم

أوقاف ج استبـدال جميـع الحزبة التي بخط الرملة وسويقة منعم/ مــن ابـن الشرابيشـي ، للمستبدل الشيفي تغـري برمـش . - [القاهرة] : ١٦ ربيع آخر ٩١٨هـ.

١٠ دروج: ملف ورق؛ ٩٨سطراً ؛ حبر أسود دخان ؛ خط ديواني ؛ ٣٦,٩ x ٢٧,٩ سم.

توثيق الشيخ عبد القادر محمد بن عبد الله الظاهري الحنفـي، بشهادة محمد بن أحمـد الخزراجي، علي بن عبد الوهاب: ٢٤ ربيع آخر ٩١٨هـ . - الحمد لله القادر المعين.

الوثيقة بحالة ممتازة . - بأول النص ختم حديث . - بالهامش ثلاث فصول هامشية.-

١- استبدالات مملوكية أ- المستبدل ب- الموثق.

جـ - الشهود.

شكـل رقـم (٢) نمـــوذج لبطاقـــة فهرســـة وثيقــــة

٣-التكشيف :

يعرف الكشاف بأنه دليل منهجي للمواد أو الأفكار التى تشتمل عليها إحدى المجموعات وتمثل هذه المواد أو الأفكار المحللة بواسطة مداخل مرتبة فى نظام معروف للبحث مثل الترتيب الهجائى أو الزمنى ..إلخ

ونظراً لأن الوثائق الأرشيفية بطبيعتها تحتوى كثيراً من المفردات التى يتعذر إثباتها جميعاً فى الفهرس مهما كان مطولاً، فمن المهم إعداد كشاف عام هجائى بأسماء الأشخاص والأماكن والموضوعات والمصطلحات الفنية حتى يمكن تقديم أفضل خدمة معلومات ممكنة للباحث فى الوثائق، وتوفير وقته فى البحث عن المعلومات مشتتة فى مجموعات ضخمة من الوثائق.

أما عن إخراج هذا الكشاف فإن الصيغة التكشيفية فيه تتضمن عنصرين:

أ-**المدخل** وهو عبارة عن الكلمات والمفردات والأسماء التى وردت فى الوثائق ويحتمل البحث عنها.

ب-**الدالة**، وهى عبارة عن رقم أو ارقام الوثائق التى وردت بها المفردات، ويشبه هذا الكشاف فى `خراجه كشاف الكتب إلى حد كبير.



المداخلة الخامسة

التوثيق فى العصر الإسلامى الوسيط

- الوثائق فى العصر النبوى.
- الوثائق العربيبة فى العصر الراشيدين.
- الوثائق العربية فى العصرين الأموى والعباسى.
- الوثائق العربية فى العصر المملوكى.



المداخلة الخامسة

التوثيق فى العصر الإسلامى الوسيط

من المعروف أن العرب كجنس بشرى، وجد فى شبه الجزيرة العربية منذ فترة طويلة قبل نزول الدين الإسلامى. ولعل بداية ظهور الجنس العربى على تلك الأرض قد بدأ بسيدنا إسماعيل عليه والسلام الذى يلقب بأبى العرب، وربما بدأ قبل ذلك.

والجنس العربى فى تكوينه إلى مجموعة من القبائل الرحل التى كانت تجوب مناطق نجد والحجاز والربع الحالى، لا تستقر فى مكان واحد لفترة طويلة، وإنما هى فى سعى دائم وراء الخصب والمطر. وقد وصل بعضهم فى هذا السعى إلى مناطق الجنوب اليمنى، أو الشمال العراقى الشامى، وهؤلاء انخرطوا فى عقد الحضارة وانداحت عنهم صفة البداوة، وركنوا إلى الاستقرار.

أما البعض الآخر، وهم الكثرة الغالبة، فقد بقيت على ترحالها داخل مناطق الجزيرة العربية، مرتبطين بالبادية وحياة التقشف، وهؤلاء هم العرب الحقيقيون، أو العرب العارية كما تنعتهم المصادر التاريخية القديمة.

إن السمة الأساسية التى تجمع هذا الجنس من الناس، رغم تشتت أماكنهم، واختلاف معتقداتهم، وتعدد دياناتهم، كانت هى اللغة العربية، التى حملوها معهم إلى مكان نزلوا فيه وحافظوا عليها كأثمن وأغلى ما يملكون.

وقد ظلت اللغة العربية هى الرابطة الأساسية بين أفراد هذا الجنس العربى سواء فى الجاهلية لا دين لهم، أو بعد نزول الأديان السماوية التى اعتنقها بعضهم، وكذلك بعد ظهور الإسلام.

ومن نافلة القول، أن العرب قد تنبهوا إلى أهمية لغتهم في المحافظة على وحدة جنسهم، فبالغوا في الإعجاب بها، والمحافظة عليها، وصارت عندهم هي محور كل الفنون والآداب والترفيه والثقافة والعلم، فكانوا أهل فصاحة وبيان.

ومع ذلك، فإن العرب -قبل الإسلام- على فصاحتهم اللغوية لم يكونوا جنساً قارئاً أو كاتباً، حيث لم يعرفوا الكتابة والقراءة إلا قبل الإسلام بفترة وجيزة، ولذلك نقول إن هذه القبائل لم تعرف التوثيق المنظم، ولم يعمدوا إلى كتابة الوثائق بشكل واسع، واقتصر الأمر على حالات فردية نادرة، لم تصلنا نماذج لها، وإنما وصلنا خبرها بشكل عرضي في ثنايا الشعر الجاهلي، حيث نجد ذكراً لبعض الأحلاف التي أبرمت بين بعض القبائل، والتي كانت تنشأ عادة عند نشوب الحروب، فتتحالف بعض القبائل ضد البعض الآخر، على غرار ما حدث في الحربين العالميتين في العصر الحديث، ويكتبون هذا التحالف في وثيقة لإثباته واستمراره.

أما عن وثائق المعاملات بين الأفراد، ففي إعتقادي أن مقومات الشخصية العربية في العصر الجاهلي أخلاقياتها كانت تجعل العربي يحترم كلمته، ويحرص على عدم نقضها، بما يغنيه عن الحرص على كتابتها، وخير الأمثلة على ذلك ما وقع بين اثنين من الأعراب مع الملك المنذر بن ماء السماء في يوم نحسه، وهي قصة معروفة.

وربما كانت ندرة من يعرفون الكتابة -آنذاك- وقلة المواد المتاحة للكتابة عليها، وبطبيعة الجو والتربة، وكثرة الرحلة وعدم الثبات كلها أسباب لإفتقادنا للوثائق التي تعود إلى ما قبل الإسلام.

ورغم ما ذكرناه في الفقرات السابقة، فإن الجزم القاطع بأن العرب الجاهليين لم تكن لهم وثائق البتة، يبدو أمراً بعيداً عن الروح العلمية في ورن

الأمور. وربما كان الرد على ذلك ما أورده ابن النديم فى الفهرست من أنـــه رأى كتاباً (وثيقة) فى خزانة المأمون العباسى بخط عبد المطلب بن هاشـــم يتضمن أن له ديناً فى ذمة رجل من أهل صنعاء يرده إليه عندمـــا يطلبـــه، وأشهد على ذلك.

وبعد نزول الإسلام، استمر الحال كما كان لفترة، ولكن سرعان مـــا بدأ العرب كتابة الوثائق، عندما ظهرت الدولة الإســـلامية كقـــوة سياســـية، وكذلك امتثالاً للأمر الإلهى بضرورة كتابة المعاملات. ولذلك فـــإن جـــذور الوثائق العربية لا تمتد لأكثر من بداية العصر الإسلامى فى القرن الســـادس الميلادى.

الوثائق العربية فى العصر النبوى.

بعد أن استقر امر الدعوة الإسلامية، وبدأت الدولة الإسلامية تظـــهر فى العالم كقوة سياسية جديدة، وبدأ الجنس العربى مرحلة جديدة فى تاريخهم، وإنصرف النبى عليه الصلاة والسلام إلى تدعيم أركان الدولة الفنية داخليـــاً وخارجياً.

داخلياً: كان لابد من وضع القواعد التـــى تنظـــم علاقـــة الأفـــراد ببعضهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وكان ذلك بالإشراف على تنفيذ ما نزل على النبى من توجيهات وأوامر تضمنها القرآن الكريم، وتكفل سيدنا محمد بتعليمها للناس وتفسرها لهم ومتابعة تطبيقها.

ومن الأوامر الى شرعها الله لتنظيم حياة المجتمع العربـــى المســـلم بكتابة وثائق المعاملات، أى الوثائق الخاصة، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه ثعلب فى مجالسه، حيث ذكر أن النبى عليه الصلاة والسلام أقطع ســـلمة بن مالك السلمى وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رســـول

الله سلمة بن مالك أعطاه ما بين الحائط إلى ذات الأساود، ومن حاقه فهو مبطل وحقه حق.

ويؤكد وجود هذه الوثيقة ما ذكره الطبرى المؤرخ أن الخليفة المأمون العباسى لما دخل دمشق رأى هذه الوثيقة وتمنى أن يفتحها ويقرأها لكنه تعظيماً ورغبة منه فى أن تبقى على حالتها الأصلية.

كما نزل الأمر من الله بكتابة الديون، ومن ثم فلا محل للشك فى أن المسلمين قد امتثلوا هذا الأمر الكريم، وكانت لهم وثائق خاصة بالديون، على الرغم من عدم وصولها إلينا.

وخارجيا: فإن النبى عليه الصلاة والسلام قد أصبح واجبا عليه العمل على تنفيذ أمر الله ونشر الدعوة الإسلامية خارج نطاق الجزيرة العربية. كما كان واجبا عليه تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

وقد عرفت الدولة فى عهد النبى كتابة الوثائق العامة، حيث تذكر السيرة ما قام به النبى من إبرام تحالفات ومعاهدات مع بعض القبائل كحلف ذى مجاز وصلح الحديبية وصحيفة المقاطعة وعبرها، وهى أمور معلومة، إلا أننا لا نستطيع الاعتماد على النصوص التى أوردتها المصادر فى دراسة هذه الوثائق دراسة دبلوماتية حيث أغفلت المصادر الإشارة إلى الصفات الخارجية لهذه الوثائق، كما انها تعرضت كغيرها لتفاوت الرواية الشفوية قبل ان تسجل فى هذه المصادر.

ولعل من المفيد ان نذكر المصادر التى أوردت الوثائق التى ترجع إلى العصر النبوى، خاصة ما وصلنا منها مثل كتاب" إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين" لابن طولون وقد نشر فى دمشق عام ١٩٤٨م، وكتاب "تحفة الظرفاء فى جمع ما فى الكلاعى من الرسائل النبوية وأصحابه الخلفاء" للحميدى وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط بالمغرب، وكتاب "المصباح

المضئ فى كتب النبى الأمى" لابن حديده المقدسى وهو مخطوط بالمكتبة الأحمدية بحلب سوريا.

وقد جمع هذه الوثائق من مصادرها الشيخ محمد حميد الله ورتبها فى كتاب بعنوان مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة "نشر بالفرنسية ثم ترجم إلى العربية وطبع فى الهند ثم أعيد طبعه فى بيروت سنة ١٩٦٩م، وكذلك كتاب الوثائق العربية للدكتور محمد ماهر حماده الذى خصص فيه المجلد الأول لوثائق العهد النبوى والخلافة الراشدة.

رسائل النبى

بعد أن استقر أمر الدعوة الإسلامية، وبدأت الدولة الإسلامية تظهر فى العالم كقوة جديدة اصبح الاتصال بينها وبين العالم المعروف آنذاك ضرورة أوجبها متطلبات العلاقات الدولية، وكذلك متطلبات نشر الدعوة الإسلامية خارج حدود جزيرة العرب.

وقد سلك النبى عليه الصلاة والسلام كل الطرق الواجبة فى سبيل ذلك، سواء كانت هذه الطرق سياسية أو دبلوماسية أو عسكرية. وقد بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بإتباع الطريق الدبلوماسى الذى يقوم على الاتصال بالأمم المجاورة وملوك هذه البلاد حاملين رسائل أمر النبى بكتابتها تتضمن دعوة الملوك وشعوبهم لترك عبادة الأصنام والدخول فى عبادة الله. وهذا الطريق الذى سلكه الرسول يوضح لنا المدى الذى وصلت إليه الدولة الإسلامية فى تعاملها مع الدول الأخرى من اتباع أسلوب حضارى للدعوة تأخذ به الأمم الحديثة فى معظم اتصالاتها ومشاوراتها فى العصر الحاضر.

هذا وقد اختلف المؤرخون فى عدد هذه الرسائل كما اختلفوا أيضاً فى توقيت إرسالها وإن كان أقرب هذه التواريخ إلى الصحة هو شهر ذى الحجة من السنة السادسة للهجرة الذى يوافق شهر إبريل من سنة ٦٢٨

ميلادية وأصح الأعداد إن هذه الرسائل أرسلت إلى نمانية من ملـــوك لابـــن إسحاق وهو أقرب زمنا للحدث مما يعطى الثقة في الأخذ به، وقــد أرســلت هذه الرسائل إلى البلاد التى كانت لها صلات بالجزيرة العربيـــة وبعضـــها يتاخم حدودها حدود الجزيرة العربية ومن هذه الدول الدولتان الأكبر في ذلك الوقت وهما: الدولة الرومانية والدولة الفارسية. وكانت لهما الهيمنـــة علـــى العالم فى ذلك الوقت حيث كانتا تمثلان أكبر القوى السياسية والعسكرية على الإطلاق فأحداهما تمثل الزعامة المسيحية والأخرى تمثل الزعامـــة الوثنيـــة المجوسية، وقد اختلف رد فعل هذه الدول تجاه هذه الرســـائل فبعضـــها قـــد رحب بهذه الرسائل ودخل الإسلام. وبعضها رحب بالرسالة ولم يدخل فـــى الإسلام، والبعض الثالث لم يرحب بالرسالة، فكان الواجب على النبى محاربة هذا البعض الأخير الذى يمثل العداوة للدين الجديد.

وقد ذكر المؤرخون هذه الرسائل، إلا أننا لا نملك لها أصولاً موثقـــة وما وصلنا مؤخراً منها ما زال موضع خلاف سنشرحه بعد عرض نمـــاذج من هذه الرسائل فى الصفحات التالية.

ومن ذلك ما نشرته جريدة (بغداد أوبزيرفر) من خبر العثور علـــى رسالة النبى إلى قيصر ملك الروم، والتى كان قد حملها الصحـــابى دحيـــة الكلبى، كما نشرت الصحيفة تعليقاً لأحد العلماء الذين درسوا هذه الرسالة بأن عمرها يزيد على ألف عام، فإن لم تكن هى الوثيقة الأصلية فلا أقل مـــن أن تكون صحيحة للأصل.

وقد ذكر أن هذه الرسالة قد تداولتها عائلة هرقل ملك الروم من جيل إلى جيل، وبعضهم امتد حكمة إلى الأندلس، وأن آخر ما ســـمع عـــن هـــذه الرسالة أن الأمير أدفنش أمير طليطلة كان يمتلكها، ولعلها وصلته من أحفـــاد هرقل، ومن ذلك أيضاً ما قام بنشره الدكتور صلاح الدين المنجد عن إحـــدى

المجلات الاستشراقية الألمانية كنموذج لرسالة النبى عليه الصلاة والسلام للملك المنذر بن ساوى أمير البحرين . ومن نشره كنموذج لرسالة النبى إلى كسرى ملك الفرس نقلا عن أصل محفوظ فى خزانة هنرى فرعون بيروت.

ورغم أن خبر هذه الرسائل قد ورد فى كثير من المصادر التاريخية القديمة، وخاصة عند ذكر سبب اتخاذ النبى لخاتم من فضة، حيث قيل له ذلك لكى يعتمد الملوك الأجانب هذه الرسائل ويثقوا فى صحتها، جرياً على ما اعتادوه فى رسميات المخاطبات وبرتوكولات التعامل.

ورغم أن من الثابت أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالسفارات (وفود تمثله) ويستقبل الوفادات(وفود تمثل ملوكها)، وكان من الشائع -آنذاك- تبادل الرسائل والمكاتبات بواسطة هذه الوفود.

ورغم أن النبى عليه الصلاة والسلام كان له كتاب يكتبون الوحى، وليس من المستبعد تكليفهم بكتابة رسائل، بل إن ذلك يبدو أمراً طبيعياً ومنطقياً.

رغم ذلك فعن بعض المستشرقين وكذلك بعض العلماء ممن يتأثرون بهم نظروا إلى هذه الرسائل نظرة شك وإنكار. بل إنهم أنكروا مبدأ الإرسال نفسه وكذلك تبادل الوفود، زاعمين بأن ذلك كله من اختراع المسلمين لتمجيد نبيهم ولإضفاء طابع العالمية على رسالة الإسلام، وأنه لا صحة لها فى التاريخ والواقع ومن هؤلاء بيكر، وكراباتشيك، وكيتانى وغيرهم.

وقد استند هؤلاء فى رفضهم الرسائل على أسباب منها:

أولاً: أن النبى عليه الصلاة والسلام كان أمياً لا يقرأ ولايكتب، فكيف يطمئن إلى صحة ما يريد إليه، أو ما يصدر عن كتابة. إذ المعتاد أن الملك أو الخليفة يقرأ الرسالة قبل أن يضع ختمه عليها، أو ينظر فى الرسالة الواردة إليه لإبعاد الشك. وهم بلا شك معذورون فى شكهم هذا، لأنهم لا

يستطيعون إدراك طبيعة العلاقة بين النبى وأصحابه، وبينه وبين ربه الــــدى تكفل بتعليمه وإدراكه للحقيقة.

ثانياً: انقطاع خبر هذه الرسائل فترة طويلة، وظهورها فجأة مع عدم استطاعة العلماء تتبع أحوال انتقالها، وما يمكن أن يكون قد حدث لــــها فـــى خلال تداولها، وهو امر دبلوماتى هام للتثبت من صحة الوثائق، ومعرفة مــا يمكن أن يكون قد اعتراها من تزوير أو زيادة أو تحريف او شطب. وهـــذا سبب وجيه نسلم به.

ثالثاً: خلو الرسائل من التاريخ اسم الكاتب، مما يوحى بأنها مجـــرد ورقات نزعت من بعض المخطوطات الخاصة بسيرة النبى.ويؤيدون زعمهم بأن تزييف الوثائق ونسبتها إلى النبى أمر كانت له سوابقه فيما حـــدث مـــن يهود خيبر وإسقاط الجزية عنهم.

ونقول أنه مع تسليمنا بوقوع التزييف، وهو أمر شـــائع فـــى كـــل العصور، إلا أن عدم إثبات التاريخ واسم الكاتب لا يقوم دليلاً علـــى عـــدم صحة الوثيقة، وسبب حكمنا هو أن معظم الوثائق العربية العامة التى وصلتنا ليس فيها اسم الكاتب، وإنما يعرف أحياناً من خلال المصادر التاريخية التـــى عاصرتها. أما الوثائق الخاصة فإن معرفة اسم كاتبها قد يحدث مصادفـــة، أو بالمقارنة الدبلوماتية بين خطوط وأسماء ونوفيعات الشهود وخط نص الوثيقة باطناً وظاهراً.

أما ذكر التاريخ، فنحن نجزم بأهمية وضرورة كتابته فـــى الوثـــائق عامة وخاصة. ومع ذلك، فإن الرسائل النبوية قد كتبت فى حياة النبى، ولـــم يكن التاريخ الهجرى قد وضع بعد، فمن المعروف أنه قد وضع زمن الخليفـة عمر بن الخطاب.

كما أن طبيعة ومحتوى هذه الرسائل لا يستلزم إثبات التاريخ، فليس فيها حقوق أو التزامات يتوجب تحديد زمن سريان آثارها القانونية، وإنما محتواها دعوة إلى دين ليس لها حد زمني، وإنما هي متروكة لإرادة المخاطب.

ومن ثم فإننا نجد أسباب عدم اعتراف المستشرقين بالرسائل النبوية أسباباً تعسفية لا تقوم على أدلة حقيقية، وإنما هي إلى التعصب أقرب.

ومع ذلك، فإننا نرفض ليس مبدأ إرسال الرسائل، وإنما النماذج التي ظهرت في العصر الحديث، ونرى أنها مزيفة غير أصلية لأسباب دبلوماتية سوف نذكرها في دراستنا لكل نموذج من النماذج التي سنوردها.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن النبي علية الصلاة والسلام لم يكتب رسائل، فالحقيقة أنه إستكتب كتابه رسائل أرسلها بالفعل إلى ملوك العالم، لكن نسخها الأصلية لم تصلنا بذاتها، فقد ضاعت هذه الأصول، كتب التاريخ، إلى أن جاء بعض المزيفين في عصر الفوضى (أواخر الدولة العباسية وما تلى ذلك)وقاموا بتقليد هذه الوثائق- كما فعلوا بالشعر والمخطوطات- بالاعتماد على النصوص التي وردت في كتب التاريخ، وذلك رغبة في الكسب والشهرة.

نماذج الدراسة

النموذج الأول: رسالة النبي إلى حكام عمان

النص:

١-بسم الله الرحمن الرحيم

٢-من محمد رسول الله

٣-إلى جيفر وعبد ابني الجلند

٤-ى سلام على من اتبع الهدى


بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله
الى جيفر وعبد ابنى الجل
ندى سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فانى ادعوكما بد
اعية الاسلام اسلما تسلما
فانى رسول الله الى الناس
كافة لانذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين
فانكما ان اقررتما با
لاسلام وليتكما وان ابيتما
فان ملككما زائل عنكما و
خيلى تحل بساحتكما وتظهر
نبوتى على ملككما

٥-أما بعد فإنى أدعوكما بد
٦-عاية الإسلام أسلما تسلما فأ
٧-نى رسول الله إلى الناس
٨-كافة لأنذر من كان حيا
٩-ويحق القول على الكافرين
١٠-فانكموا أن أقررتما بالا
١١-سلام وليتكما وإن أبيتما
١٢-فإن ملككما زائل وخيلى
١٣-تحل بساحتكما وتظهر نبو
١٤-تى على ملككما

الله
(ختم مستدير) رسول
محمد

التعليق:

هذه صورة من الرسالة التى تزعم بعض المصادر أن النبى قد أرسلها إلى حاكمى عمان وجيفر وعباد. تتكون الرسالة من أربعة عشر سطرا بأسفلها صورة خاتم النبى المستدير الشكل، ويقال أنها مكتوبة على الجلد بمداد أسود.

وقد حمل هذه الرسالة عمرو بن العاص إلى زعماء بنى الأزد فى عمان لدعوتهم إلى الإسلام الذى كان قد بدأ دخوله قبل بصورة فردية عن طريق بعض التجار من العمانيين الذين صاحبوا النبى وعادوا لتبشير أهلهم ودعوتهم مثل مازن بن غضوبة وجابر بن زيد.

وتختلف الروايات فى تحديد زمن المراسلة بين النبى عليه الصلاة والسلام وبين ابنى الجلندى، فيحددها ابن إسحاق صاحب السيرة بأنها كانت فى السنة السادسة من الهجرة، أى بعد صلح الحديبية، أما الواقد فى مغازيه فيذكر أنها كانت فى ذى الحجة من السنة الثامنة أى بعد فتح مكة، أما المسعودى فيرى أنها كانت فى السنة الحادية عشرة ومن المؤرخين من يقول أن النبى قد بعث الرسالة بعد الانتهاء من حجة الوداع.

أما عن مصير هذه الرسالة وأين وجدت، فإن المصادر قد سكتت عن ذكر ذلك، مما يثير كثيراً من الغموض والشك حول حقيقة نموذج هذه الوثيقة.

النقد:

مما لاشك فيه أن النبى قد أرسل رسالة إلى ملوك عمان لدعوتهما إلى الإسلام، إلا أن الوثيقة التى توجد صورتها بين أيدينا لا يمكن القول بأنها وثيقة أصلية، وربما كانت نسخة مقلدة لأصل، والأصح أنها مزورة لأسباب معروفة.

ونحن نبنى شكنا فيها على الأسس التالية:

١-عدم اتساق الخط ومناسبته للوقت الذى صدرت فيه الرسالة، ذلك أنها مكتوبة بخط كوفى سميك مربع، وهو خط يشيع استخدامه فى كتابة النقوش على المواد الصلبة، والوثيقة كما هو معروف مكتوبة على الجلد.

٢-وقع الكاتب فى أخطاء باليوجرافية فى كتابة الميم فى محمد (س٢)، والفاء فى جيفر(س٣)، والعين فى اتبع(س٤)، والهاء فى الهدى(س٤).

٣-وحود بعض الأخطاء النحوية مما يتعارض مع اتحاد النبى كتابة من أمهر الكتاب، مثل فانكموا (س١٠). إلى جانب ركاكة بعض العبارات(س١٣، ١٤).

٤-روح التهديد والوعيد التى إحتتمت بها الرسالة تتنافى مع ما عرف عن أهل عمان وترحيبهم بالإسلام قبل أن تصلهم الرسالة، مما جعل النبى علية الصلاة والسلام يدعو لهم بالخير.

النموذج الثانى: رسالة النبى إلى حكام البحرين

النص:

١-بسم الله الرحمن الرحيم من رسول الله {إ} لى

٢-المنذر بن ساوى سلام فإنى {ا} حمد الله

٣-إليك الدى لا إله غيره و{أ} شهد أن لا ا {له ا} لا

٤- الله وأن محمد {ا} عبده ورســ{ـوله} أما بعد فإنى {اذكر}

٥-ك الله عر وجل فإنه من ينصح فإنما ينصح لنــ{ـفســه وأنــه مــن يــ}طع ر

٦-سلى و {يتبع} أمرهم فقد أطــ{ـاعنى} ومن..

٧-وأن رسلى قد أثنوا عليك خيراً لله أنى قد شــ{ـفعــ}تك فى

٨-{قــ}ـومك فاتر{ك} للمسلمين ما أسلموا عليه وعفــ{ـوت عن} أهل

٩-الذنوب فاقبل معهم وإنك مهما تصلح فلن {نــ}ـعزلك عن عملك ومن

١٠-{أ}قام على {يهو}ديته {أ}و {مجـ}ـوسيته فعليه الجزية

الله

(ختم مستدير) رسول

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله

ــ صورة شمسية من كتاب النبي «ص» بخط عربي قديم الى المنذر بن ساوي أمير البحرين يدعوه الى الاسلام (دار الآثار العراقية) رقم ٨/١٠٠ ٠

التعليق:

هذه صورة مزعومة من الكتاب الذى أرسله النبى عليه الصلاة والسلام فى السنة الثامنة من الهجرة(٦٣٠م) إلى أمير البحرين المنذر بن ساوى بن عبد القيس أو من تميم على خلاف، وحمله الصحابى العلاء الحضرمى يدعو فيه أهل البحرين لدخول الإسلام.

وتتألف الرسالة من عشرة أسطر مكتوبة بالخط المدنى بقلم رفيع دقيق بمداد أسود على قطعة من الجلد.

وأول من درس ونشر هذه الرسالة المستشرق الألمانى بوش الملحق بالسفارة البروسية فى استانبول سنة ١٨٦٣م فى مجلة المستشرقين الألمان، وذكر أن أصلها قد اكتشف فى دمشق، ولها صورة فى المتحف العراقى، وهى التى اعتمد عليها فى دراسته، ومنها نقل أيضاً محمد حميد الله وعلى الأحمدى وعبد الجبار السامرانى. كما قام الدكتور صلاح المنجد بدراستها ونشرها. وهذه الرسالة هى ثانى مكاتبات النبى إلى المنذر.

كانت البحرين إمارة تابعة للدولة الفارسية، وكان المنذر عامل (والى) كسرى عليها. وقد رد المنذر على هذه الرسالة رداً طيباً مؤداه أنه قد ترك الحرية لشعبه فى اختيار الدين ونصه: "أما بعد يا رسول الله، فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود. فأحدث فى ذلك أمرك".

وقد أجاب النبى على كتاب المنذر مرحباً برده وأوصاه بمن دخل الإسلام خيرا، ومن بقى فرض عليه جزية مقدارها دينار واحد فى كل سنة، ونصه : "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلام الله عليك. فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو. أما بعد فإن كتابك جاءنى وسمعت ما فيه. فمن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا،

فذلك المسلم الذى له ما لنا، وعليه ما علينا ومن لم يفعل، فعليه دينار من قيمة المعافرى. والسلام ورحمة الله. يغفر الله لك". ويقال أن المنذر قد أسلم، واستمر فى عمله كأمير للبحرين، ومات قبل ردة أهلها.

نقد الوثيقة :

الوثيقة التى نحن بصدد دراستها تجمعت فيها أمور جعلت الشك يغلب على صحتها، ومن الصعب القول بأنها الأصل الذى صدر عن النبى عليه الصلاة والسلام فعلاً لأسباب باليوجرافية بحتة أهمها:

١-الوثيقة مكتوبة بخط يشبه ما كان مستخدماً قبل الإسلام، إلا أنها تتضمن حروفاً متطورة الشكل مثل العين فى كلمة بعد (س٤)، وحرف اللام ألف فى كلمات لا (س٣)، ومن المعروف أن هذه الحروف لم تصل إلى هذا الشكل إلا حوالى القرن الثالث الهجرى وما بعده.

٢-الوثيقة بها حروف رسمت بأشكال غريبة بعيدة تماماً عما كان متبعاً قبل عصر النبى وبعده مثل حرف الجيم فى كلمة الجزية (س١٠).

٣-توجد كلمات ممدودة بالألف مثل ساوى وسلام (س٢)، أطاعنى (س٦)، أقام (س١٠). ولم يكن المد بالألف الوسطية مألوفاً أيام النبى، حيث دخل المد أولاً على هيئة ألف صغيرة فوق الحرف وذلك فى رسم المصحف، ثم أصبحت الألف جزءا من رسم الكلمة بعد القرن الخامس الهجرى.

٤-يشيع فى الوثيقة بعض العبارات الركيكة كما فى : (س٧) وعبارة وأنك مهما تصلح (س٩).

النموذج الثالث : رسالة النبى إلى ملك الحبشة.

النص :

١-بسم الله الرحمن الرحيم

٢-من محمد رسول الله إلى النجا

٣-شيء عظيم الحبشة السلام على من

٤-اتبع الهدى.أما بعد فإنى أحمد اليـــ

٥-ك الله الذى لا إله إلا هو الملك

٦-القدوس السلام المؤمن المهيمن

٧-وأشهد أن عيسى بن مريم روح

٨-الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتو

٩-ل الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من ر

١٠-وحه ونفخه كما خلق آدم بيده و

١١-أنى أدعوك إلى الله وحده لا شر

١٢-يك له والموالاة على طاعته وأن

١٣-تتبعنى وتوقن بالذى جاءنى فإنى ر

١٤-سول اله وأنى أدعوك وجنو

١٥-دك إلى الله عز وجل وقد بلغـــ

١٦-ت ونصحت فاقبلو نصيحتى والسلام

١٧-على من اتبع الهدى

الله

(ختم مستدير) رسول

محمد

ـ صورة شمسية من كتاب النبي (ص) بخط شبه كوفي الى النجاشي ملك الحبشة يدعوه الى الاسلام عثر عليه المستر دنلوب ونشر في مجلة الجمعية الملكية الآسيوية سنة ١٩٤٠ م والجمعية الجغرافية البريطانية (دار الآثار العراقية) رقم ق ١٢ / ٧٣ .

التعليق:

هذه صورة ما ورد فى كثير من المصادر لإحدى الرسائل التى بعث بها النبى عليه الصلاة والسلام إلى النجاشى ملك بلاد الحبشة، وقد تعـــددت المراسلات بينهم.

وهذه الرسالة كغيرها ذكر أنها مكتوبة على الجلد بمداد أسود بخـــط شبه كوفى. ومذيلة بخاتم النبى المستدير، وتتألف من سبعة عشر سطرا. عثر عليها مستشرق فرنسى اسمه د.م.دنلوب وقام بنشرها فـــى مجلـــة الجمعيـــة الملكية الآسيوية سنة ١٩٤٠، والصورة التى أمامنا منقولـــة عـــن صـــورة محفوظة بالمتحف العراقى.

ويختلف المؤرخون فى تحديد تاريخ إرسال هذه الرسالة بدقة، ولكنهم أجمعوا على ذلك قد تم فى نهاية السنة السادسة وبداية السنة الســـابعة مـــن الهجرة، وهى بذلك قد تزامنت مع رسالتى قيصر وكسرى، وحملـــها إليـــه الصحابى عمر بن أمية الضمرى.

ومن المعروف أن علاقات طيبة ومنظمة ومستمرة قد قـــامت بيـــن النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه وأنصاره فى بداية الدعـــوة الإســـلامية وبين الأحباش القبط وزعيمهم النجاشى، الذى استضاف من لجأ إليـــه مـــن المسلمين بناء على أمر النبى هربا من إضطهاد قريش لهم، وأكرمهم وعمـــل على حمايتهم، وذلك قبل أن يدعوه النبى إلى الدخول فى الإسلام.

وعندما بدأ النبى عليه الصلاة والسلام فى دعوة الأمم المجاورة إلـــى الإسلام، إختص النجاشى بعدد من الرسائل يقال أنها بلغت ثـــلاث رســـائل، ورد النجاشى عليها ردودا طيبة، أشفعها بإرسال بعض الهدايا إلى النبى

ونظرا للعلاقات الطيبة المتبادلة، فقد جاءت صيغة رسالة النبى إلـــى النجاشى مختلفة عما عرضناه سابقا، حيث غلبت عليها رقة الأسلوب وبيـــان

موقف الإسلام من النصرانية (المسيحية) التى هى الدين الرسمى للحبشة منذ القرن الرابع الميلادى.

وتزعم بعض الروايات أن النجاشى أعلن إسلامه وبعث بإبنه أرها ليكون فى صحبة النبى، كما قام استجابة لرغبة النبى عليه الصلاة والسلام بالوكالة عنه فى العقد على السيدة أم حبيبة عندما إرتد زوجها عن الإسلام، وأقام لها النجاشى عرسا كبيرا وجهزها بسفينتين كبيرتين. غير أن كثيرا من المصادر ترى أن القول بإسلام النجاشى مبالغ فيه ولا يمكن القطع به، فإن النجاشى لو كان قد أسلم لانتشر الإسلام فى الحبشة كلها، مع أن الثابت أن الإسلام لم ينتشر فى الحبشة إلا بعد ذلك بقرن تقريبا، وكان انتشاره فى الجهة الشرقية والجنوبية فقط، وهى المناطق التى كان يرتادها التجار العرب المسلمون.

نقد الوثيقة :

وهذه الوثيقة أيضا لا تنأى عن الشك، ومن أسباب قيام الشك فيها ما يلى:

١-الحالة العامة للوثيقة جيدة ليس بها تمزق أو تآكل مثل باقى الرسائل، مما يدعو إلى الظن بأنها حديثة الزمن.

٢-رغم أن مميزات الخط تشبه مميزات الخط الشائعة فى صدر الإسلام، إلا أن هناك بعض الكلمات تتضمن مدات وسطية بالألف مثل النجاشى (س٢)، السلام (س٢،٦)، طاعته (س١٢).

٣-صيغت هذه الرسالة بأسلوب عربى سليم، وخلت من الكلمات الغريبة والركيكة التى شاعت فى الرسائل الأخرى، وليست السلامة اللغوية دليلا على عدم صحة الوثيقة، وإنما منشأ الشك هنا هو الظن بأن منتحل الوثيقة ربما حرص على ذلك ليؤكد أنها حقيقية.

الوثائق العربية فى عصر الراشدين:

يطلق تعبير عصر الخلفاء الراشدين أو عصر الخلافة الراشدة على الفترة التى تلت انتقال النبى عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، وتولى زمام أمر الدولة الإسلامية نفر من خاصة صحابة الرسول السابقين إلى الإسلام، الذين تميزوا بالعدل والصلاح والسيرة الحسنة، وهم أربع شخصيات كان لها أثر فى تطوير الدولة.

ويتميز هذا العصر -على قصره- بأن أمور الدولة كانت تلتزم بقوة بتعاليم الدين الإسلامى والنهج الذى علمه النبى لأصحابه من الأخذ بنظام البيعة، والشورى فى الحكم، والاعتماد على نص كتاب الله، وقوة العقيدة، وبساطة النظم، واستمرار الجهاد فى سبيل الله لنشر الإسلام، الذى تحقق بوصول الإسلام إلى بقاع العالم البعيدة، وتكوين دولة إسلامية واسعة بالاعتماد على الدعوى وتأليف القلوب.

وقد ابتدأ هذا العهد بتولى الخليفة أبو بكر لمقاليد الحكم، وانتهى باستشهاد الخليفة على بن أبى طالب، وإنتقال الحكم إلى آل البيت الأموى بزعامة معاوية بن أبى سفيان.

ومن الناحية الدبلوماتية، فإن وثائق هذا العصر لها سماتها المميزة، فمن ناحية مادة الكتابة، نجد أنه رغم استمرار استخدام المواد القديمة كقطع الفخار، والجلود، فإن مادة الكتابة الأساسية التى سادت فى الوثائق هى البردى المصرى، حيث كانت مصر قد فتحت، وأصبحت المورد الأساسى للبردى فى الدولة الإسلامية، وانتشر إستخدامه فى كافة الأغراض، قبل أن يغلب عليها الورق فى العصر العباسى.

أما عن وثائق تلك الفترة، فإن كتب التاريخ والأدب والمغازى قد حفظت لنا نصوصاً كاملة لرسائل الخلفاء الراشدين إلى أمراء الجيوش

الإسلامية، وردود هؤلاء القواد عليها، وهى بالطبع وثائق عامة. لكن لسوء الحظ لم تصلنا أصول هذه الوثائق أو نسخ منها يمكن دراستها دبلوماتيا، فمصير هذه الوثائق يحيطه الغموض، ولم يتعرض أى من تلك المصادر التى أوردت نصوصها إلى مصير أصول تلك النصوص.

ومع ذلك فإن من أهم الرسائل التى ورد ذكرها والتى ترجع إلى العصر الراشدى، تلك الرسالة التى يقال أن عمر بن الخطاب أرسلها إلى أبى موسى الأشعرى حين ولاه قضاء البصرة، والعهد الذى كتبه لأهل إيليا (القدس).

وهذا العهد يعد فى نظر الكثيرين من أهم وثائق العهد الراشدى، لأن هذه الوثيقة قد نظمت العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها من أهل الذمة. كما إنها أبلغ رد على ما يدعيه بعض الغلاة من إن الإسلام قد انتشر بحد السيف، حيث نص على إن نصارى إيليا "لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم . . ." كما أعطاهم الحرية فى البقاء أو الرحيل مع الروم فيذكر "ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعه وصلبه فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم".

وقد كان هذا العهد شريعة المسلمين فى كل البلاد المفتوحة صلحا، أو تلك التى فتحت بالحرب مثل مصر الذى عانى النصارى فيها من ظلم الروم وقسوتهم، فلما جاء عمرو بن العاص أعطى للنصارى عهد أمان للبطريرك بنيامين ولجميع طائفة القبط.

إن هذا العهد الذى عقد "لهم عمر بن الخطاب الذمة فيه وكان يجددها عليهم فى كل وقت من وفقه الله تعالى من الخلفاء والأمراء" قد صار مثالاً يحتذى به كل حاكم تعاقب على الدولة الإسلامية، فالمقتدر العباسى يأمر فى

عهده إلى أهل مصر بأن "لا يؤخذ من الأساقفة والرهبان والضعفاء جزية، وأن يجروا على العهد القديم الذى بأيديهم.

وقد رد نصارى إيليا على هذا العهد العمرى أن كتبوا عهداً على أنفسهم حمله إلى عمر بن الخطاب شخص اسمه عبد الرحمن بن غنم، ونوجد نسخة من هذا العهد ضمن مجموعة من مخطوط محفوظ بمكتبة لايدن بألمانيا تحت رقم (٩٥١ شرقيات)، وهى نسخة لنص العهد.

ورغم بعض النصوص التى تشير إلى قلة عدد الوثائق فى هذا العصر، كما ألمح لذلك ابن خلدون، فإن من الثابت أن عمر بن الخطاب هو أول من أسس خزانة للوثائق فى الإسلام.

ويذكر السيوطى أنه كان لعمر بن الخطاب "تابوت فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده فلم يوجد فيه لأهل مصر عهد"، كما تذكر بعض المصادر أنه وجد فى هذا العصر مكان يسمى "بيت القواطيس" تحفظ فيه نسخ من رسائل النبى والخلفاء، وقد أصاب الحرق هذا البيت أيام عمر بن الخطاب، مع احتمال عدم إحتراق جميع ما فيه.

هذا، وسوف نقتصر هنا على دراسة نماذج لبعض الوثائق التى وصلتنا من هذا العصر، دون النصوص المروية، والتى يمكن دراستها وتحليلها دبلوماتياً. وهى نماذج مكتوبة على البردى، عثر عليها فى حفائر مصر، وهى وثائق أصلية، فإن خصائص التربة المصرية الجافة ساعدت على حفظها، وكذلك عدم تعرض مصر لغزوات مدمرة مثلما حدث لبغداد ساعد على نجاة أعداد لا بأس بها من مصادر المعلومات من الهلاك.

وهذه المجموعة من البرديات التى اكتشفت فى مصر هى أهم مجموعات الوثائق العربية التى ترجع إلى العصر الراشدى، أقدمها رسالة عمرو بن العاص المكتوبة بالعربية واليونانية وعليها ختمه، وكذلك وثيقة عبد

الله بن جبير قائد الجيش الإسلامي في الصعيد، وهي أيضاً بالعربية واليونانية مؤرخة بسنة ٢٢هـ، وسيأتي دراستها ضمن النماذج.

وقد بلغ عدد البرديات المكتشفة بمصر، والتي توجد الآن متفرقة بين عدد من دول العالم أكثر من خمسين ألف بردية، تمتاز بأنها وثائق أصلية تتصف بالقدم، وتغطي فترة زمنية طويلة تنحصر بين عامي ٢٢، ٧٨هـ.

النموذج الأول : إيصال

النص:

١-بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أخذ عبد الله

٢-بن جبير و [أصحبه] من الجزر من أهنس أخذنا [عشرين . . .

٣-من خليفة بذرق ابن أبو قير الأكبر خمسين شاة

٤-من الجرر وخمس عشرة شاة أخرى [أجررها] اصحب سفنه وكتيبه وثقلاه في

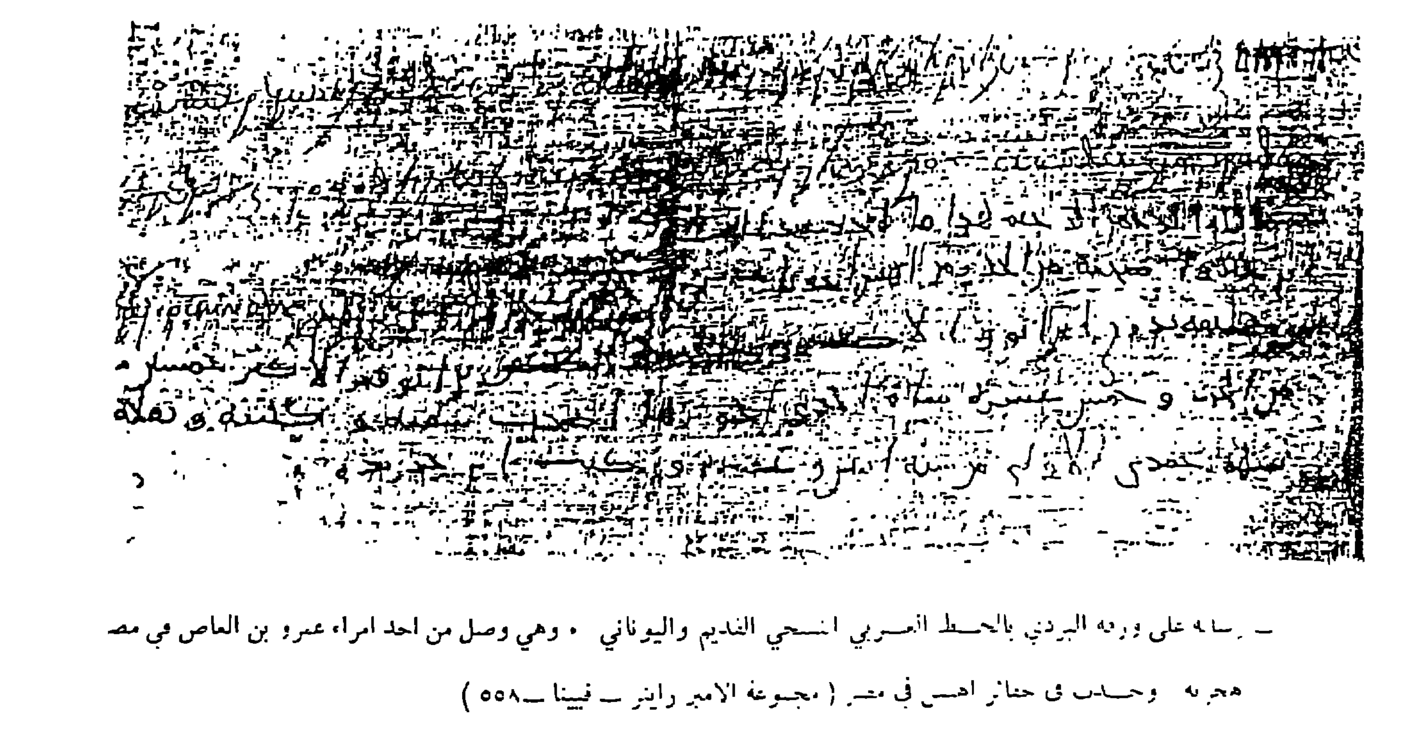
٥-شهر جمادى الأولى من سنة إثنتين وعشرين وكتب إبى حديد

التعليق

هذه وثيقة ردية، مما أطلق عليه أدلف جروهمان الطرز البردية، وهى مكتوبة باللغتين اليونانية والعربية، تتضمن إيصالاً من عبد الله بن جبير أحد أمراء (قواد) عمرو بن العاص فى مصر. عثر على هذه الوثيقة فى حفائر مدينة أهنس فى صعيد مصر، وقد تسربت مع غيرها حيث توجد ضمن مجموعة الأرشيدوق (الأمير) النمساوى راينر التى آلت الآن إلى متحف فيينا.

والوثيقة وجدت بحالة سيئة، وتم علاجها حتى يمكن فردها وقراءتها، وقد تكسرت أجزاء من بدنها، وضاعت معها بعض الحروف والكلمات.

وتعود هذه الوثيقة إلى عهد الخليفة الراشدى الثانى عمر بن الخطاب، الذى تولى الخلافة فيما بين سنتى ١٣-٢٣هـ، إذ أنها مؤرخة بعام ٢٢هـ. ويدور النص سواء باليونانية أو العربية حول ما أخذ من جباية أموال وغنائم وسفن وأسلحة ثقيلة وخفيفة وجنود برية وبحرية من إقليم إهنس بالصعيد لتوريده إلى بيت مال المسلمين.



ـ رسالة على ورقة البردي بالخط العربي النسخي القديم واليوناني ، وهي وصل من احد امراء عمرو بن العاص في مصر

هجرية وجدت في حفائر اهناس في مصر (مجموعة الامير راينر ـ فيينا ـ ٥٥٨)

وقد قام المستشرق النمساوى جروهمان بدراسة ونشر هذه الوثيقة باللغة الألمانية فى برلين سنة ١٩٥٨.

نقد الوثيقة:

من خلال الدراسة الدبلوماتية لهذه الوثيقة، يتضح أنها وثيقة أصلية صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

١-حالة الوثيقة السيئة التى تؤكد قدمها، وتطابق مادتها البردية مع خصائص البردى المصرى الذى كان شائعاً فى الفترة المتأخرة من العصر القبطى فى مصر، وهو نوع ردىء خشن سريع الجفاف هش قابل للتكسر عكس البردى الفرعونى القديم.

٢-المنطقة التى اكتشفت فيها هذه البردية جاءت بأعداد كبيرة غيرها، فهى منطقة تتميز فعلاً بالاحتفاظ بالبردى.

٣-الوثيقة مكتوبة بخط نسخى قديم قريب الشبه فى بعض حروفه بالخط النبطى المتأخر، وهذا النمط من الخطوط كان سائداً بين قبائل عرب شمال الحجاز ويمثل حلقة من حلقات إنسلاخ الخط العربى من الخط النبطى. ونلاحظ ذلك من حروف الراء والذال فى كلمات الرحمن - الرحيم - هذا- أخذ (س١)، أما حرف الدال فى كلمة عبد (س١) فهى مكتوبة بالخط النبطى الخالص، وهذا شاهد على امتداد تأثر الخط العربى بالنبطى، وعدم تخلصه نهائياً من تأثيره، وهو أمر ظل سارياً قرابة القرن الأول وبعضاً من القرن الثانى الهجريين. وذلك دليل على صحة الوثيقة ونسبتها إلى العصر الراشدى.

٤-نلاحظ أن كل الحروف ذات الكاسات النهائية كاساتها غير كاملة الاستدارة مثل كلمات من - أهنس (س٢)، ابن (س٣)، خمس (س٤)، الأولى - اثنين- عشرين (س٥).

٥-إنعدام وجود المدات الوسطية بالألف مثل كلمات أصحابه- كتائبه (سـ٤)، جمادى (سـ٥).

٦-إنعدام وجود أى أثر للنقط أو الشكل أو الهمزات التى كتبت يـاء فى كلمة كتائبه (سـ٤)، وهو أمر كان شائعاً آنذاك.

٧-حروف الهاء والعين والحاء مكتوبـة بأسـلوب الخـط النبطـى المتأخر.

٨-تظهر فى هذه الوثيقة وكل الوثائق التى ترجع إلى هـذه الفـترة تقريباص كتابة إسم كاتب الوثيقة وتاريخ كتابتها، وهو أمر خلت منه الرسائل التى زعم أنها أصول الرسائل النبوية.

ولعل وجود التاريخ فى هذه الوثيقة أمر منطقى لأن التاريخ الهجرى كان قد وضع قبل ذلك بسنوات، كما أن إنشاء الديوان (ديوان الجند) فى عهد الخليفة عمر قد ضبط هذا الأمر وإستلزمه هذا إلى جانب أن هـذه الوثيقـة إيصال استلام ومن المهم إثبات التاريخ فيها.

النموذج الثانى

النص

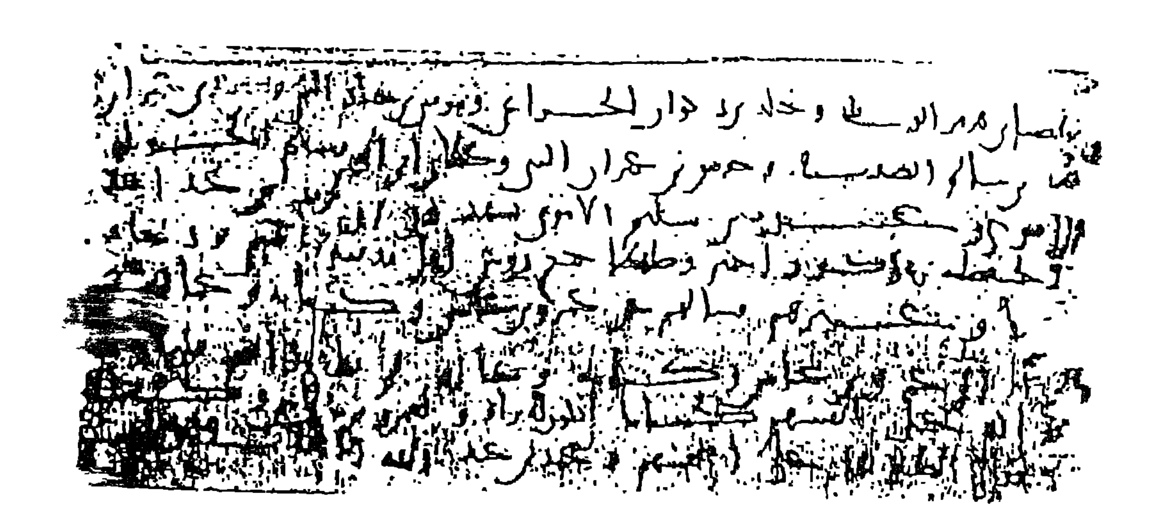
١-ن . . . وفضيل بن هرمز الوتلى وخلد بن ذكوان الخزاعى وموسـى بن خلد الليثى وسعيد بن عمران.

٢-هـ . . . بن سالم الصوفى وحفص بن عمران الليثى وعطاى أبى أبو يسلم الخولى.

٣-الأموى وعبيد بن سليم الأموى يشهدون أن ليزيد بن عبد الله.

٤-ولحفظته على أهل كور إخميم وطهطا جمع روس أهل مدينة إخميـم ودجانة.

٥-. . . وغيرهم فسألهم عن عمرو بن عتاس وكتابه وعماله.



ـ كتابة في طومار كتب على ورق البردي بالخط النسخي القديم لمرسوم بحق الامير عمرو بن عتاس حوالي سنة ٢٤ ـ ٣٥ هجرية من منشورات (دائرة المعارف الاسلامية الافرنسية)

٦ -   الى عمرو بن عثاس وكتابه و عماله لم يظلموا لهم قليلا و لا

٧ -نوا له على انفسهم كتاد يكون له براد ولعمرو بن عثاس وكتابه

٨-.   هذا الطومار على أنفسهم ومحمد بن عبد الله الصوفى وكتب

التعليق :

هذه وثيقة بردية طومار (لفافة) عثر عليها فى مصـــر، وإن كـــانت بعض المصادر تذكر أن العثور عليها كان فى قبرص، وهى مكتوبة بـــالخط النسخى القديم باسم الأمير عمرو بن عثاس أحد العمال على نواحى صعيـــد مصر زمن الخلافة الراشدة، فهى ترجع بالدراسة المقارنة إلى الفـــترة بيـــن سنتى ٢٤،٣٥هـــ. وكان من الصعب تحديد موضوعها بدقة لفقـــد كلمـــات كثيرة من النص وعدم ترابط الكلمات الباقية، ويبدو أنها تقرير عن حالـــة أو واقعة حدثت بين بعض الأفراد ممن ذكرت أسماؤهم وبين رجال حاكم الإقليم بشأن ضرائب أو دين.

وتتألف هذه الوثيقة من ثمانية أسطر، وحالتها كسابقتها غير جيـــدة. وقد إعتمد عليها المستشرق دى ساس فى إثبات أن الخـــط النسـخى كـــان مستخدماً فى دواوين الكتابة فى حدود سنة ٤٠هـــ، وهو خط يحتمـــل أنـــه مقتبس مباشرة من أحد الخطوط القديمة لجزيرة العرب. وقد نشر هذه الوثيقة المستشرق النمساوى برنهارت موريتز ضمن مقاله عن الخط العربـــى فـــى دائرة المعارف الإسلامية.

نقد الوثيقة :

هذه الوثيقة إحتمالات الصحة فيها أكثر من احتمالات التزوير، رغـــم أنها تضم بعض الملامح الغريبة كاستخدام المدات الوسطية بالألف فى بعض الكلمات وليس كلها. ومع ذلك فالوثيقة تتضمن كثيرا من مميزات الخط التـــى تعود إلى القرن الأول الهجرى، وربما اضيفت هذه المدات فى وقت لاحـــق

لتمييز بعض الكلمات التى يصعب قراءتها، او أن إستخدامها كــان طبيعيــاً لتمييز الكلمات التى ربما يتعريها الإبهام مثلما حدث فى علامــات الطريــق التى ترجع إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، حيث أضيفت الألفات فــى الكلمات التى يمكن أن تلتبس قراءتها فقط.

أما الأسباب التى تدعو إلى الإقرار بصحة الوثيقة فهى :

١-الوثيقة مكتوبة بالخط النسخى القدم الذى يمثل حلقة من حلقــات التطور عن النموذج السابق حيث بدأت بعض الحروف فــى الابتعــاد عــن الشكل النبطى والاقتراب من الشكل النسخى الذى تطور بعد ذلك فى القــرن الرابع وإستقرت قواعده. ويظهر هذا التطور فى حرف العين والخاء والــهاء فى كلمات الخزاعى- خالد (ســ١)، عبيد (ســ٢)، غيرهم (ســ٥)، وكذلــك حرف الكاف فى كلمة كتابه (ســ ٥،٦،٧).

٢-بالنسبة للمدات الوسطية بالألف نجدها تظهر فى بعض الكلمــات وتختفى من كلمات أخرى، فهى مكتوبة فى كلمــات ذكــوان- الخزاعــى- عمران (ســ١)، سالم - عمران (ســ٢)، دجانه (ســ٤)، عتاس- كتابـــه - عماله - (ســ٦)، كتابه (ســ٧)، الطومار (ســ٨)، ولكنها اختلفت من كلمات الوائلى- خالد (ســ١).

٣-إستخدام اللام المشددة بدل اللامين كمــا فــى الرســم العثمــانى للمصحف فى كلمة الليثى (ســ١،٢).

٤-ظهور الياء الراجعة فى بعض الكلمات مثل الوائلـــى (ســــ١)، الصوفى (ســ٢) وهو تأثير نبطى وجد فى الكتابات الأولى.

٥-حرف الطاء فى كلمة عطاى (ســ٢)، طهطا (ســــ٤) مكتــوب بالطريقة النبطية.

٦-الوثيقة تخلو من النقط والشكل.

٧-جرياً على عادة الكتاب فى ذلك الوقت تسجل الوثيقة اسم الكاتب والتاريخ اللذين فقدا من الوثيقة لتمزق وضباع آخرها، وإن دل على ذلك آخر كلمه فى السطر الثامن وهى "وكتب".

الوثائق العربية فى العصرين الأموى والعباسى :

بانقضاء عصر الخلافة الراشدة، شهدت الدولة الإسلامية تحولاً كبيراً فى نظم الحكم والسياسة، وكذلك النظم الإدارية والاجتماعية.

وقد شهدت الدولة الإسلامية فى هذين العصرين أقصى اتساع لها، فكانت تمتد من أقصى المغرب العربى حتى حدود بلاد الصين شرقاً، ومن أوربا وأواسط آسيا شمالاً حتى زنجبار وإفريقيا الوسطى جنوباً.

وقد انعكس هذا الاتساع على كثرة التدوين وكتابة الوثائق، وأنشئت الدواوين الخاصة لذلك- كما سبق ذكره فى مواضع سابقة- التى إختصت بصياغة وإخراج وتسجيل الوثائق، كما أصبح للوثائق العربية أشكال دبلوماتية محددة يمكن تمييزها، وإن غلب عليها الإنشاء الأدبى.

ومن سوء الحظ، أن وثائق هذين العصرين، قد تعرضت للضياع والتلف، لأسباب بعضها معروف وأغلبها لم يعرف بعد، مما يشكل فجوة كبيرة فى دراسة علم الدبلوماتيك العربى، لأن النماذج النادرة التى وصلتنا لا تعين على استخلاص القواعد التى كانت تسير وفقها تلك الوثائق، وإن بقى لنا عدد من كتب مصطلح الإنشاء أسهبت فى ذكر وثائق تلك الفترة، وأوردت نصوص عدد كبير منها، إلا أن القيمة الدبلوماتية لهذه النصوص ضعيفة. ومع ذلك، فإن بعض المصادر الروائية تقدم معلومات عن كيفية كتابة وثائق هذه الفترة والإجراءات التى تتبع فى ذلك والمراحل التى كانت تمر بها الوثائق.

وتوجد بعض الدراسات حول وثائق خاصة بالخليفه الأموى عمر بن عبد العزيز، تتضمن نصوصاً لبعض الرسائل التى تبادلها مع الإمبراطور ليون البيزنطى. ويذكر ابن بطوطة فى رحلته أنه شاهد لدى الخطيب الشبيانى فى مدينة سيوستان الهندية كتاباً بخط عمر بن عبد العزيز مؤرخ بسنة ٩٢هـ يتضمن تعيين العالم الفقيه الشيبانى جد الخطيب فى وظيفة الخطابة فى هذه المدينة، وهذا الكتاب يتوارثه أهل المدينة منذ أن كتب حتى رآه ابن بطوطة فى القرن الثامن الهجرى.

كما نشر موريتس وجروهمان بعض البرديات التى ترجع إلى هذين العصرين، منها برديتان لعبد الملك بن مروان، وبرديات ترجع إلى زمن أولاده الوليد وهشام، ومما نشره جروهمان ٧١بردية تعود إلى زمن الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ)، وهى محفوظة بدار الكتب المصرية، وتظهر فيها اللغتان العربية واليونانية، مما جعل العلماء يصححون الفكرة التى سادت عندهم بأن تعريف الدواوين الإسلامية قد تم كله فى عهد عبد الملك بن مروان، فهذه البرديات تثبت أن التعريب استمر زمناً طويلاً منذ أن بدأه عبد الملك، وأكمله أولاده.

ومن وثائق هذه الفترة أيضاً ما نشره موريتس من برديات بلغت ١١٦وثيقة زنجبارية لها أهميتها فى دراسة تاريخ زنجبار تحت الحكم الإسلامى، وتكشف عن جانب من التطور اللغوى للغة العربية على الساحل الشرقى لإفريقيا.

وقد أطلق جروهمان على برديات هذه الفترة اسم البروتوكولات أو الطرز البردية، ومعظمها إيصالات، وسندات دين ورهن، وبعضها متعلق بجباية الجزية والخراج من أهل مثل، ومنها أيضاً رسائل من الخلفاء إلى

ولاتهم بمصر، ومنها عهود أمان لنصارى مصر ورهبان دير سانت كاترين بسيناء.

وفيما يلى نماذج لوثائق هذه الفترة، وهى أمثلة نادرة للوثائق الأصلية، وهى من البرديات التى درست ونشرت على أيدى المستشرقين النمساويين.

النموذج الأول : وثيقة خراج

النص

١-[بسم الله الرحـ]ـمن الرحيم

٢-كتاب من أبى يرداد عامل

٣-[الليث بن] الفضل مولى أمير المؤمنين أبقاه الله على

٤-[كوره أسفل] أشمون للحسين بن أنس أنى أكريتك. .

٥-. . . . . سبعة فدادين بسبعة دننير

٦-. . . . . سلفاً لرزعها إلى سنة إحدى وثمنين و [مايه]

٧-وتدفع خراجها على ما يأتى من توزيع . . .

٨-حفظه الله من خراج سنة اثنتين وثمنين ومايه . . .

٩-وعليك فيها [من] الضريبة كمثل ما . . . على

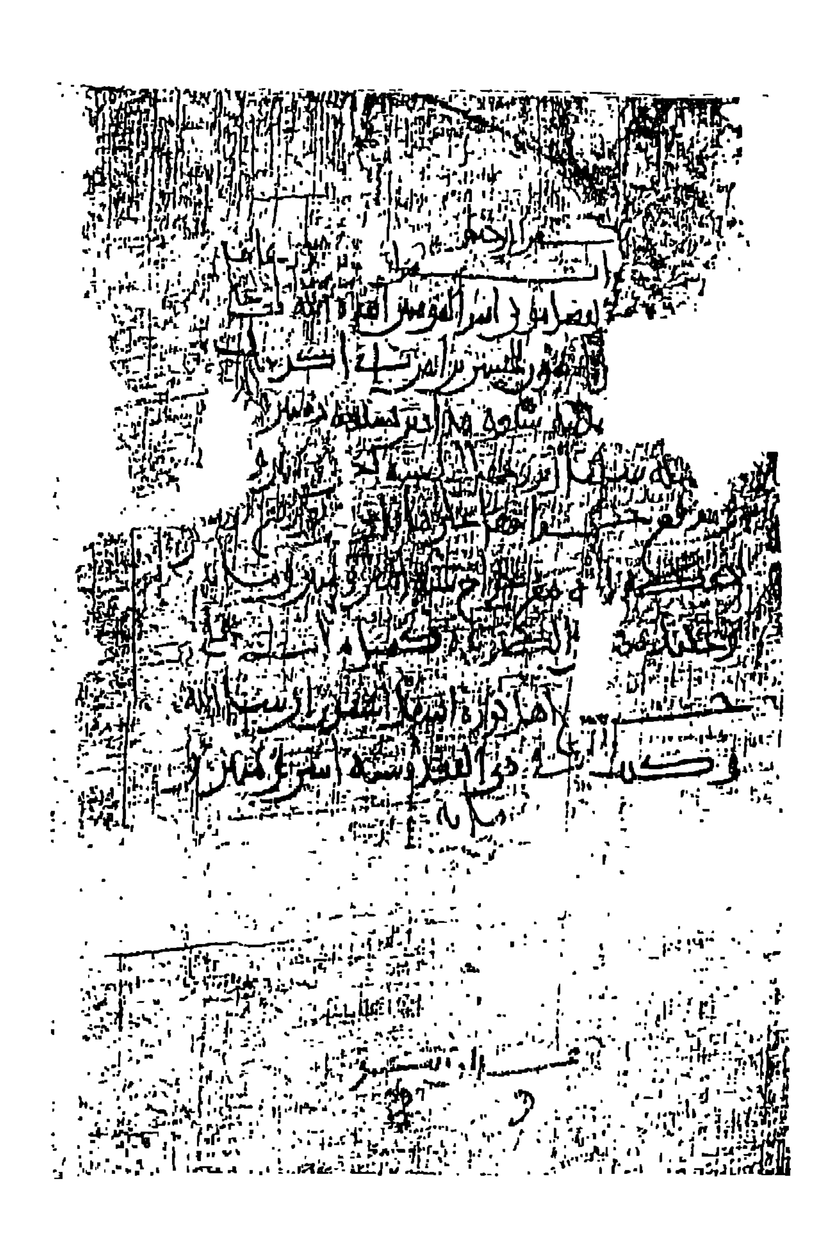
١٠-جميع أهل كوره أسفل أشمون إن شا الله . . .

١١-وكتب فى ذى القعدة سنة اثنتين وثمنين و

١٢-   مايه

١٣-   فدان   دننير

١٤-   ٣   ٣



ــ رسالة كتب على البردى
بخط عربى نسخى قديم ــ حجازى ــ
سنة ١٨٢ هـ من يزداد عامل الليث بن
الفضل مولى أمير المؤمنين

التعليق:

هذه وثيقة بردية مكتوبة على قطعـــة مــن ورق الــبردى مقاســها ٢٢×٣٢ سم محفوظة بدار الكتب المصرية، وحالتها غير جيدة، فقد تــآكلت وأصابها التمزق خاصة فى هوامشها، وبها ثقوب ذهبت ببعــض الكلمــات. وتتضمن طرازاً أو بروتوكولاً خاصاً بجباية خراج قطعة مـــن الأراضـــى الزراعية بمصر.

ترجع هذه الوثيقة إلى بداية العصر العباسى، كتبت بخط نسخى قديـم (حجازى)، ومؤرخة سنة ١٨٢هــ، وهى موجهة من أبى يزداد عامل الليـث بن الفضل على خراج مصر، وتتكون من ١٤ سطراً.

نقد الوثيقة :

لعل الدراسات التى تمت على هذه الوثيقة، قد أكدت علـــى صحتــها وأنها وثيقة أصلية، وذلك للأسباب التالية :

١-كتابة الوثيقة بالخط النسخى القديم الذى بدأ فـــى الحجــاز وفقــاً للقواعد التى إستقرت وعرفت عن هذا الخط، وهو خط رفيع دقيق يخلو مــن النقط والشكل.

٢-تظهر فى هذه الوثيقة الأرقام العربية فى السطر الأخير، وهـــى الأرقام المأخوذة من الأرقام الهندية، وقد ساد استعمالها فى الدولة الإسلامية، ثم بدأت فى الاختفاء تدريجياً، وهى لا تستخدم الآن سوى فى بلاد المغــرب العربى ودول أوربا.

٣-يلاحظ أن استخدام المد بالألف الوسطية قد بدأ فى الظهور فـــى بعض الكلمات التى قد تحتمل أكثر من قراءة وتؤدى إلى اختلاف المعنـــى، مثل كتاب (ســ٢)، فدادين (ســ٥)، مايه (ســ٨،١٢)، خراجها (ســ٧)، كما خلت بعض الكلمات من هذه الخاصية مثل دنانير (ســ٥)، ثمانية (ســـ٦).

وهو امر طبيعى استلزمه انتشار الخط العربى فى بلاد لم يكن اهلها يجيدون العربية كمصر، حتى لا يحدث لبس أو سوء فهم للمعنى.

٤-ظهور الياء الراجعة فى بعض الكلمات مثل على (سـ٣)، الى (سـ٤)، على (سـ٩) مع وجود الياء العاديه غير المكتملة الكاسات.

٥-ظهور بعض الألفات ذات الذيل السفلى فى كلمات خراجها (سـ٧)، شاء (سـ١٠)، مابه (سـ١٢).

٦-بعض الحروف كتبت بخط أقرب إلى الكوفى أو ما يسمى بشبه الكوفى، نجد هذا فى حرف الظاء فى كلمة حفظه (سـ٨)؛ وهذا الرسم ما زال مستخدماً فى الخط المغربى فى بلاد المغرب العربى.

النموذج الثانى : وثيقة خراج

النص :

١-وجوه الجباية لخراج سنة

٢-أبعث بها على أن يورد بيت المال

٣-ما يلزمهم من ذلك فى كل طبل من طبولك

٤-على ما يكتب به إلى من مبلغه ووجوهه

٥-فاعلم ذلك ولا تعرض لوكيل الجباية

٦-ولا لأهل بيته وكل من يسمى لك فلا

٧-وكيله من الخراج واكتب إلى بما يلزمهم

٨-من ذلك فى كل طبل لآمر بأخذه من

٩-كفيلهم وإيراده بيت المال قبلها

١٠-وخلى بين وكيل جندهم وبين

١١-غلته من النفط (؟) والخراج وأهل بيته

١٢-ولا تعرض لهم فيها واصرف الاجناد

١٣-والأمناء عنها ان شاء الله

ـ ورقة اوامر خراج كتب

بخط نسخي قديم ـ حجازي ـ في

حدود المئة الثالثة الهجرية

التعليق :

هده وتيفة عربية كتبت على ورق البردى المصرى بخط نسخى قديم (حجارى) تتضمن أوامر خاصة بحماية خراج مصر وكيفية التصرف فيـــه، والصرف منه على تجهيز الجنود أثناء الغارات (الطبول) التى تبعث لمحاربة الخارجين على طاعة الدولة وقوانينها.

ترجع هذه الوثيقة تقريباً إلى حدود المئة الثالثة من الـــهجرة، وهـــذا تاريخ تقريبى توصل إليه المستشرق الألمانى مرجليوث سنة ١٩٣٣عندما قام بنشر هذه الوثيقة فى كتابه فهرس أوراق البردى العربية المحفوظة بمكتبـــة جون ريلاندز بمنتستر، وذلك إعتماداً على بعض الممـــيزات الباليوجرافيـــة الواردة فيها، وكذلك تفسير بعض الوقائع الواردة فى النص التى تشير إلـــى وقوع بعض الاضرابات والامتناع عن دفع أموال الجزية والخراج فى بعض مناطق مصر وخاصة فى بلاد الصعيد، مما كان يســتدعى تســيير بعــض الحملات الصغيرة (التجديدات أو الطبول) لتأديب الخارجين.

نقد الوثيقة :

الوثيقة كما يرى مرجليوث صحيحة، وذلك للأسباب التالية :

١-إحتواءها على أمور ووقائع صحيحة تاريخياً.

٢-انفتاح وكثرة استخدام الياء الراجعه مثل كلمات إلـــى (ســـ٤)، يسمى (ســـ٦)، فى (ســـ٨).

٣-ظهور رسم متطور للهاء الوسطية شاع بعد ذلـــك فـــى الخـــط النسخى، نجد ذلك فى كلمات بها (ســـ٢) يلزمهم (ســـ٣)، لأهـــل (ســـ٦)، يلزمهم (ســـ٨)، كفيلهم (ســـ٩)، أهل (ســـ١١)، لهم، فيها (ســـ١٢)، عنـــها (ســـ١٣).

٤-ظهور رسم نسخى متطور لحروف الكاف مثل كلمات ذلك، كل (س ٣)، يكتب (س ٤)، ذلك، وكيل (س ٥)، كل (س ٦)، اكتب (س ٧)، ذلك، كل (س ٨)، كفيلهم (س ٩)، أهل (س ١١)، لهم، فيها (س ١٢)، عنه (س ١٣).

٤-ظهور رسم نسخى متطور لحروف الكاف مثل كلمات ذلك، كل (س ٣)، يكتب (س ٤)، ذلك، وكيل (س ٥)، كل (س ٦)، اكتب (س ٧)، ذلك، كل (س ٨)، مع الحفاظ على الرسم القديم للكاف فى كلمات وكيله (س ٧)، كفيلهم (س ٩)، وكيل (س ١٠).

٥-رسم حروف الهاء الأخيرة بطريقة متطورة تشبه ما هو معروف فى الخط الرقعة وذلك فى كلمات مبلغه (س ٤)، ميته (س ٦)، غلته، بيته (س ١١)، الله (س ١٣). مع الحفاظ على رسمها القديم فى كلمات وجوه (س ١)، وكيله (س ٧).

٦-تطور رسم اللام ألف إلى ما يقرب الشكل الحديث فى كثير من كلمات النص.

٧-استمرار خلو الكتابة من النقط والشكل.

٨-وجود الألفات الوسطية فى كل كلمات النص، مما يشير إلى أنها قد سادت فى رسم الكلمات.

الوثائق العربية فى العصر المملوكى :

يعد العصر المملوكى بشقيه البحرى والجركسى من أخصب فترات التاريخ العربى إنتاجاً للوثائق. وعلى الرغم من إستيلاء الأتراك العثمانيين على مجموعات هامة من وثائق هذا العصر، ونقلها إلى عاصمة الخلافة العثمانية عندما صارت مصر ولاية تابعة للدولة العثمانية، إلا إن ما بقى فى مصر من وثائق هذه الفترة المملوكية يمثل كما كبيرا، بل إن مجموعة الوثائق

المملوكية هى بلا شك أضخم مجموعات الوثائق التى وصلتنا من العصور الإسلامية الوسيطة.

وترجع أسباب كثرة وضخامة التوثيق فى العصر المملوكى إلى أسباب، منها:

١-اتساع رقعة الدولة، وتكوين ما يشبه الإمبراطورية، مما يلزم معه استخدام وسائل الاتصال الوثائقية لربط أجزاء الدولة، وإحكام سيطرتها على مقاليد الأمور، كما حدث فى العصرين الأموى والعباسى.

٢-استقرار أحوال الدولة أدى إلى إزدهار النظم الإدارية والقانونية، وأصبح للدولة تقاليد متميزة فى إخراج وصياغة الوثائق كما وجدت مؤسسات تختص بعملية التوثيق مثل ديوان الإنشاء بالنسبة للوثائق العامة، والمحاكم بالنسبة للوثائق الخاصة.

٣-إهتمام الناس بتأمين حقوقهم الفردية، كحق الملكية ونفاذ تصرفاتهم، مما جعلهم يحرصون على توثيق هذه الحقوق والتصرفات وكتابتها، حماية لممتلكاتهم وأموالهم من النهب أو الإغتصاب الذى كان يحدث فى بعض فترات الدولة المملوكية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم ما وصلنا من وثائق هذه الفترة هى وثائق خاصة، أما الوثائق العامة فقد ضاع أغلبها أو نقل إلى عاصمة الخلافة العثمانية، هذا غير ما أصابه حريق القلعة بالتلف، ولم يبق من الوثائق المملوكية العامة سوى مجمعة مكتبة سانت كاترين بطور سيناء.

وسوف نقوم بدراسة نماذج من الوثائق العامة المحفوظة بهذا الدير، من واقع النسخة الميكروفيلمية التى تحتفظ بها كلية الآداب جامعة الإسكندرية، وسوف نركز فى ذلك على المراسيم التى أصدرها سلاطين المماليك لتأمين الرهبان، ثم نورد نماذج للوثائق المملوكية الخاصة.

النموذج الأول : مرسوم بعهد أمان

النص :

١-حسن بن محمد

٢-رسم بالأمر الشريف العالى المولوى

٣-يعتمد متنه

٤-السلطان الملكى الناصرى

٥-الناصري أعلاه الله تعالى وشرفه

٦-أن يتأمل أنها رافعيها باطنا

٧-ونتقدم بالا يتعرض إليهم

٨-ولا يعبر لهم دير فليعتمد ذلك

٩-ويعمل بحسبه ومقتضاه

١٠-بعد الخط الشريف أعلاه

١١-إن شاء الله تعالى

١٢-فى عاشر شهر ربيع الآخر

١٣-سنة تسع وأربعين وتسعمايه

١٤-رسالة المجلس السامى المعزى السيفى

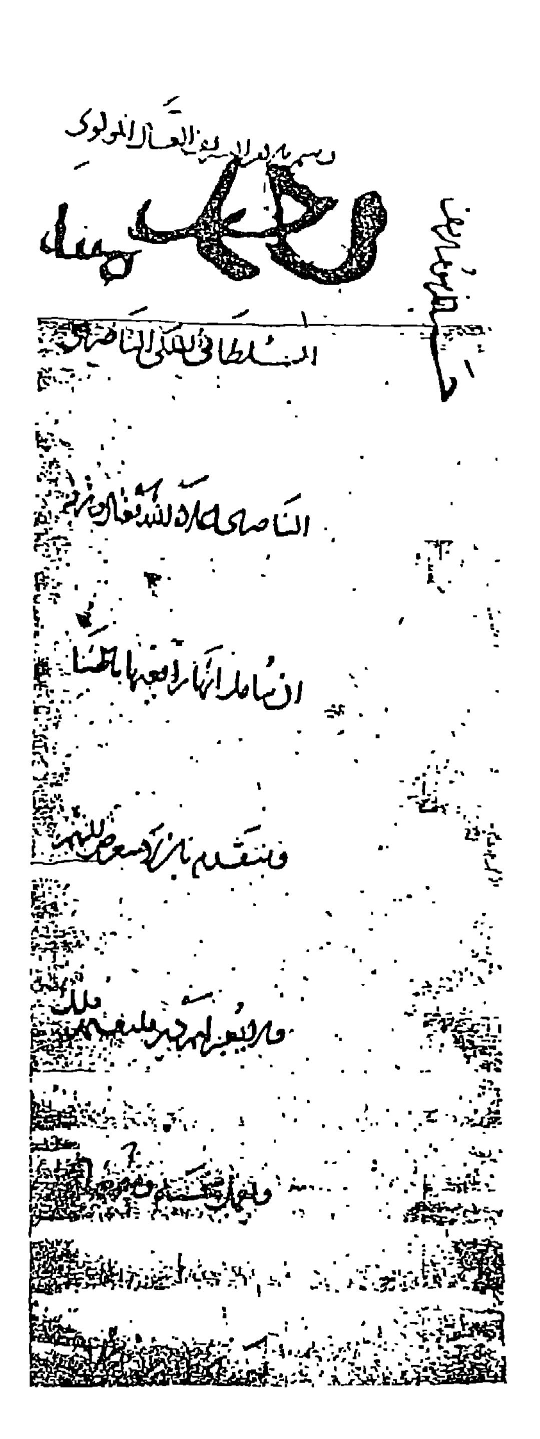
١٥-طنبغا الدوادار الناصرى أدام الله تعالى . . .

١٦-حسبنا الله ونعم الوكيل

التعليق :

هذه وثيقة عربية عامة عبارة عن مرسوم أصدره السلطان المملوكى الناصر حسن بن محمد بن قلاوون وتاريخه ١٠ ربيع الآخر سنة ٩٤٩هـ. ويتضمن عهداً من السلطان بتأمين رهبان دير سانت كاترين ضد العربان

٤ ـ وثيقة مملوكية عامة رقم ٢٧ محفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، بالوجه توجد القصة (يمين) وبالظهر توجد صنجاء السلطان في بداية المرسوم (يسار) ـ عن ميلم ٢١١ جامعة الاسكندرية



٥ ـ بقية المرسوم السابق وتاريخه ١٠ ربيع الآخر ٧٤٩ هـ ـ عن فيلم رقم ٢١١ جامعة الاسكندرية

والخارجين عن القانون الذين يغيرون على الدير ويسرقون منه، ويضايقون الرهبان ويعتدون عليهم، وقد صدر هذا المرسوم بناء على القصة التي قام الرهبان برفعها إلى السلطان والتي توجد صورتها مع المرسوم، حيث كتب نصها في باطن الورقة، والمرسوم في ظهرها.

هذه الوثيقة عبارة عن لفافة من الرق محفوظة بدير سانت كاترين، ومصوره ضمن مجموعة وثائق الدير على أفلام ميكروفيلمية محفوظة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية، وهي وثيقة أصلية.

وتنتمي هذه الوثيقة إلى مجموعة هامة من الوثائق المملوكية التي يحتفظ بها دير سانت كاترين، ومعظمها عهود أمان، أساسها العهد العمري الذي سبق أن أشرنا إليه، وقد إستمر هذا التقليد متبعاً طوال العصور الإسلامية حتى عصر محمد علي وأولاده، فكانت هذه العهود "يجددها عليهم في كل وقت من وفقه الله تعالى من الخلفاء والأمراء" كما ورد في أحد المصادر (مخطوط بمكتبة جامعة لايدن رقم ٩٥١ شرقيات، ورقة ٢٦/ب).

وهذه المجموعة من عهود الأمان لها قيمة سياسية وإجتماعية كبيرة لأنها تصور العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في الدولة الإسلامية، وما كان يسبغه عليهم الحكّام المسلمون من الرعاية والحماية لأرواح وممتلكات المسيحيين ودور العبادة الخاصة بهم، وذلك عملاً بأمر الله ووصايا النبي عليه الصلاة والسلام وتعاليم الخليفة عمر بن الخطاب في عهده، وقد قال سبحانه وتعالى في سورة المائدة (ولتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون).

نقد الوثيقة :

هذه وثيقة مملوكية عامة أصل، وهى صحيحة من الناحية الدبلوماتية للأسباب التالية:

١-الوثيقة مكتوبة بالخط الديواني وهو ما كان سائداً طوال العصر المملوكى وتتجلى فيه المميزات -التى شاعت فى وثائق هذا العصر- العامة من وجود المشق (ربط الكلمات ببعضها)، واستخدام النقط والشكل فى بعض الحروف، وإتجاه السطور بميل إلى أعلى فى نهايتها.

٢-وجود طغراء السلطان يكتبها بخط يده بقلم جليل هو الطومار على قطع من الورق تلصق على الوثيقة لإعطائها الصفة الرسمية.

٣-ضعف الأسلوب والركاكة التى تغلب على وثائق هذه الفترة، والتى تتضح بجلاء فى نص القصة المرفوعة من الرهبان.والتى كتبت على الوجه الآخر للمرسوم، والتى صدر المرسوم على أساسها.

٤-تمتلىء وثائق هذا العصر بالأخطاء اللغوية، وهو أمر يرجع إلى أن المماليك ليسوا عرباً، واللغة العربية جديدة عليهم ومن الطبيعى أن يلحنوا فيها ويصحفوا فى كتابتها.

النموذج الثانى. وثيقة استبدال

النص :

نص القصة والوثيقة.ملحق بآخر عرض النموذج

التعليق:

هذه وثيقة عربية ترجع إلى العصر المملوكى، وهى وثيقة خاصة قام بنشرها ودراستها الأستاذ الدكتور محمد محمد أمين ضمن تسعة نماذج

متنوعة من وثائق عصر سلاطين المماليك ونشرها المعهد المعلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة.

الوثيقة نموذج للوثائق الخاصة فى العصر المملوكى ترجع إلى القرن العاشر الهجرى، ومحفوظة بوزارة الأوقاف المصرية، وهى وثيقة أصلية مكتوبة على ورق على هيئة لفافة طولها ٢٤٤سم وعرضها ٢٨سم، بها تمزق بأولها لكن نصها سليم، والقصة مكتوبة فى أول الدرج الأول، وليست ملصقة كما جرت عادة أغلب الوثائق فى تلك الفترة.

وتنتمى هذه الوثيقة إلى مجموعات الوثائق الخاصة المملوكية التى وصلت إلينا أصولها، وأغلبها وقف وبيع واستبدال.

ولهذه المجموعة أهمية دبلوماتية عالية؛ لأنها أصول تعطى فرصة لكبيرة للباحثين لدراسة واستخلاص قواعد علم الدبلوماتيك فى العصر المملوكى، الذى يمثل الفترة الغنية بالوثائق التى وصلتنا وكذلك المصادر التى تتكلم عن إخراج الوثائق وخاصة كتاب صبح الأعشى للقلقشندى.

كما ترجع أهمية الوثائق المملوكية إلى أنها تحوى معلومات كثيرة تاريخية وأثرية ومالية يندر أن توجد فى الكتب وغيرها من المصادر الروائية التى تزخر بالكثير من المعلومات المتضاربة والآراء الشخصية، مما يعطى لهذه الوثائق قيمة متزايدة فى تأكيد الحقيقة وإظهارها.

نقد الوثيقة :

للوقوف على كيفية النقد الدبلوماتى للوثائق المملوكية يراجع المصدر التالى :

الخولى، جمال.

إثبات الملكية فى الوثائق العربية.- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤.

وثيقة استبدال من القرن ١٠هـ/١٦م

أولاً : فهرسة الوثيقة

١-الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة : ٧٥ج (جديد)

مكان الوثيقة : محفوظات (دفتر خانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة

مادة الكتابة : ورق

شكل الوثيقة : ملف

عدد الدروج : ٧

أبعاد الوثيقة : ٢٨×٢٤٤سم

حالة الوثيقة : أولها متآكل، ولكن النص سليم

٢-الفهرسة الموضوعية:

موضوع التصرف: استبدال

التاريخ : ٢٢ ذو الحجة ٩١١هـ

المتصرف : (أ) المبدل: البدرى محمد بن محمد بن أبى بكر الشهير بابن الانبابى (مباشر الوقف)

(ب) المستبدل: محمد بن إبراهيم بن خليل الشهير بالفارسكورى

المتصرف فيه : عقار داخل القاهرة بخط الجامع الأزهر، من وقف يشبك الاتابكى

القيمة : ٤٨٠ ديناراً من الذهب الاشرفى

٣-الاشهاد التوثيقى

نوع الاسجال : حكمى

تاريخـــــــه : ٢٢ محرم ٩١١هـ

القاضى الموثق : عبد البر بن الشحنة الحنفى

علامتـــــــه : الحمد لله ذى الوعد الوفى

٤-الوثائق الهامشية :

١)انتقال بالبيع :

من : محمد بن إبراهيم بن خليل الفارسكورى

إلى : السلطان الغورى

بتاريخ : ٢٧ شوال ٩١٤هـ

٢) فصل إنشاء :

باسم : السلطان الغورى

تاريخه : ٢٢ ذو الحجة ٩١٦هـ

٣) فصل إيقاف

باسم : السلطان الغورى

تاريخه : ١٨ ربيع الثانى ٩٢٢هـ

٥-ملاحظات :

القصة مكتوبة فى أول الدرج الأول من الوثيقة، وليست فى ورقـــة منفصلة وملصقة بأعلى الدرح الأول كما جرت العادة بذلك فى معظم وثـائق الاستبدال.

ثانياً : نص الوثيقة

وجه الوثيقة :

(أ- القصة)

١-بسم الله الرحمن الرحيم

٢-المماليك[١]

٣-المستحقين لوقف يشبك الاتابكى[٢] الشمول بنظر الحكم العزيز الحنفى بالديـــار المصرية

٤-يقبلون الأرض[٣] لدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام أمتع الله تعالى بوجوده الأنام وينهون[٤] أن من الجارى فى الوقف المذكـــور بخـــط الجـــامع الأزهر مكان كامل (يشتمل)[٥].

٥-على حوانيت وأروقة وحواصل ومعالم ومرافق لذلك قد أحرق بعضها وتـــهدم باقيها وصعف بيعها ونفصت غلتها وثم من رغب فى اســـتبدال ذلـــك بمبلـــغ يشترى به ما هو أنفع (لجهة الوقف)[٦].

---

[١] تجاوز لفظ "المملوك" و "المماليك" معناه الحرفى المعروف تاريخيا، وهو هنـــا للدلالـــة علـــى التواضع والطاعة، وبخاصة فى حالة الالتماس ومخاطبة قاضى القضاة عن طلـــب الاســـتبدال- انطر زيادة : بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك- مجلـــة كليـــة الآداب- الجامعـــة المصرية م٤ ج١ مايو ١٩٣٦، حسن الباشا: مرجع سابق ص٥٠٧، د.عـــبد اللطيـــف إبراهيـــم: وثيقة استبدال ص٢١.

[٢] هو يشبك بن عبد الله الأمير الكبير الساقى الأعرج الظاهرى برقوق، قدمه الأشرف برســـباى إلى أن جعله اتابكا، توفى فى جمادى الآخرة ٨٣١هـــ - ١٤٢٧م- ابن حجر: أنباء الغمر جـــ٣ ص٤١٧ ترجمة رقم٢١، السخاوى: الضوء اللامع جـــ١٠ ص٢٧٦ ترجمة رقم ١٠٨٨.

[٣] يقبلون الأرض : صيغة اصطلح عليها كتاب الوثائق فى كتابة قصص الاستبدال والالتماســـات، وقد ترد بالمفرد أو المثنى أو الجمع حسب الحال، أنظر د. عبد اللطيف إبراهيم: وثيقـــة اســـتبدال ص٢١

[٤] وينهون : لفظ يستعمل عادة فى الالتماسات والطلبات.

[٥]، [٦] ما بين حاصرتين غير موجودة بالأصل لتمزق الهامش الأيسر، والتكملة من سياق الكـــلام وما جاء بوثائق الاستبدال الأخرى.

٦-وسؤالهم إذن كريم أحد السادة نواب الحكم العزيز سماع البينـــة والاذن فى استبدال ذلك والحكم به على الوجه الشرعى أنهوا ذلك إن شــاء الله تعالى والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(ب- مكتوب الاستبدال)

١-بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآلـــه وصحبـــه وسلم.

٢-هذا كتاب استبدال صحيح شرعى تام محرر مرعى مضمونه أن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله.

٣-تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الرحب الفهامة المحقـــق الحافظ المدقق اللافظ

٤-المحدث العمدة الفقيه الأمة المجتهد القدوة قاضى القضاة شيخ الإســلام ملك العلما الاعلام حسنة

٥-الليالى والأيام صدر مصر والشام محرر القضايا والأحكـــام مؤســس بنائها على تقوى من الله وأحكام

٦-أبو حنيفة الزمان فريد العصر والأوان سرى الدين لســان المتكلميــن حجة المناظرين رحلة الطالبين قامع المبتدعين مفحم المجادلين بالأدلــة والبراهين مفتاح ذخائر البساتين عمدة. . . .[1]

٨-* المحدثين كنز النحاة والمعربين مجمع تحرى الفقـــهاء والأصولييــن حاوى دقائق رفائق المدققين كشاف مشكلات.

٩-المفسرين فى زمانه الداعي إلى الله تعالى فى سره وإعلانه المنـــاضل عن الدين الحنيفى والمذهب الحنفى بعلمه ولسانه

---

[1]. . . موضع كلمة ناقصة لتمزق الهامش الأيسر

* أنظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة.

١٠-بقية المجتهدين قاضى المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو البركات عبد البر بن الشحنة الحنفى[١] الناظر فى الأحكام.

١١-الشرعية بالديار المصرية وسائر المملكة الاسلامية كوالده وجديه لأبويه ذوى المناصب السنية وشيخ

١٢-الشيوخ[٢] بالمدرسة الشيخونية[٣] كولده ووالده وجده[٤] ذوى الرتب العلية وما أضيف إلى ذلك من الوظائف الدينية.

١٣-والأنظار الحكمية أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأجزل فضله عليه.

---

[١] عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبى القاهرة الحنفى، ولد بحلب سنة (٨٥١هـ-١٤٤٧من كان من أخصاء السلطان الغورى، توفى فى ٢٨ رجب ٩٢١هـ-١٥١٥م.

-الغزى: الكواكب السائرة ج١ ص٢١٩، ابن العماد: شذرات الذهب ج٨ ص٩٨، ونلاحظ أن الألقاب الفخرية والرسمية لقاضى القضاة شغلت من سطر٢ إلى سطر ١٠، وهذا ما لم يظفر به قاضى قضاة آخر- أنظر ألقاب عبد البر بن الشحنة فى كل من د. عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال ٢٥٩ محكمة من سطر ٣-١٣، التوثيقات الشرعية سطر ١٧-٢٣، وأنظر شرح هذه الألقاب فى كل منهما.

[٢] شيخ الشيوخ: لقب يطلق على متولى الأشراف على الصوفية فى الخوانق- المقريزى: المواعظ والاعتبار ج٢ ص٤١٥، حسن الباشا: مرجع سابق ص ٣٣٦.

[٣] المدرسة الشيخونية: أو خانقاة شيخو: تنسب إلى الأمير شيخو العمرى الناصرى، بناها بعد أن فرغ من بناء جامعه تجاهه تماماً بست سنوات، وفرغ من بنائها سنة ٧٥٧هـ-١٣٥٦م- المقريزى: المواعظ والاعتبار ج٢ ص٤٢٠.

[٤] بيت ابن الشحنة من بيوت العلم، فوالده هو قاضى القضاة محب الدين محمد بن محمود بن غازى الثقفى الشهير بابن الشحنة والمتوفى سنة ٨٩٠هـ-١٤٨٥م، وجده هو محب الدين أبو الوليد محمد المتوفى فى حلب سنة ٨٢٥هـ- ١٤٢٢م- السخاوى: الضوء اللامع ج٩ ص٢٩٥ ترجمة رقم ٧٥٥، ج١٠ ص٣ ترجمة رقم٥، ابن العماد: شذرات الذهب ج٧ ص١١٣،٣٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible] كتاب المسند الصحيح [illegible] مصنف ان سيدنا ومولانا العبد الله

على الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الرحب الفهامة المحقق الحافظ للدين [illegible]

المحدث العلامة المجتهد [illegible] قاضي القضاة الاسلام ملك العلماء الاعلام

[illegible] صدر [illegible] بحر العلماء والاحكام [illegible]

[illegible] فريد العصر [illegible] شرف الدين لسان المتكلمين [illegible] الناظرين

[illegible] قامع المبتدعين [illegible] بالادلة والبراهين [illegible]

المحدثين [illegible] [illegible]

المعرب [illegible] الداعي الى الله تعالى [illegible] الناصر [illegible]

المقرب فى زمانه الداعى الى الله تعالى فى سره واعلانه المناصل عن الدين الحنيفى والمذهب الحنفى

١٠ — الاشعرى عمدة المجتهدين قاضى القضاة ... ابو الكرم محمد البرهان السخنة الحنفى الناظر فى الاحكام

الشرعية بالديار المصرية وسائر الممالك الاسلامية ... دوى المناصب السنية

الشروع بالمدرسة الشيخونية ... ما اضيف الى ذلك من الوظائف الدينية

والانظار الحكمية ادام الله تعالى ... الامام الزاهد ... الدنيا والاخرة واحسن اليه واعز بعلو

لما ... الى ... الله تعالى ...

١٥ — ... على الوجه الشرعى ... العبد الفقير

... الى ... الامام العالم ... الدين ... العلماء ... الفضلاء

ولى امير المؤمنين ابو الوفا ... المصرى ... بالديار المصرية ... ادام الله

احكامه ... الطلبة ... المجتهدين

ذوى الحجة ... والقوة الكاملة ...

٢٠ — ... على المسلمين

[illegible]

١٤-لما رفعت إليه القصة المسطرة أعلاه وتوجها بخطه العالى أعلاه الله تعالى بالتعيين بما قراءته الشيخ مجير الدين

١٥-أعزه الله تعالى بنظر فى ذلك على الوجه الشرعى محتاطا متحريـــا ولا يحكم إلا بعد العرض[١] وامتثل سيدنا العبد الفقير إلى

١٦-الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة مجـــير الديـــن شـــرف العلماء أوحد الفضلاء مفتى المسلمين

١٧-ولى أمير المؤمنين أبو الوفا محمد بن الخضيرى الجوهرى الحنفـــى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونقيبه أيد الله تعالى

١٨-أحكامه وأحسن إليه أمر سيدنا بالسمع والطاعة وكتب تلو التعيين مـــا قراءته يكشف ثم يقوم وندب لذلك جمع من المهندسين

١٩-ذوى الخبرة التامة والمعرفة الكافية بما يشهد قرينه وساروا إلى حيث المكان الآتى وصفه فيه فشاهدوه

٢٠-قد احترق بعضه وبقى بعض من معالمه ورسومه وباقيه نقص ريعه وضعفت غلته وتداعى للسقوط بعضه على

٢١-الحكم الذى بشرح بالفصل الذى يسطر بعد وأقاموا بذلـــك شـــهادتهم لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أحسن الله إليه.

٢٢-بشرطه الشرعى وثبت ذلك لديه ومضمون فصل الجريـــان الـــذى يسطر بعد إيصال الثبوت الشرعى واذن لسيدنا

٢٣-العبد الفقير إلى الله تعالى الجناب العالى القضاى الرئيســى الاوحـــد الأجل البدرى محمد بن المرحوم الجناب العالى الشمس محمد

٢٤-ابن الجناب الزينى أبى بكر الشهير بابن الانبـــابى مباشـــر الوقـــف المذكور بالقصة المذكورة أدام الله تعالى رفعته فى ابدال جميع

---

[١] انظر تأشيرة قاضى القضاة على الهامش الأيمن للقصة.

وأحضر [illegible] من المد [illegible] بيده [illegible]

الحاكم الذي [illegible] بالفصل الذي سطر بعده [illegible] أدام الله أيامه لدى [illegible]

[illegible] الفصل الذي سطر بعده [illegible]

العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible] الجناب العالي العمادي الرئيسي الأوحدي [illegible] الجوهري محمد بن المرحوم الجناب العالي

ابن الجناب [illegible] بكر [illegible] الإمام [illegible] الوقف المذكور بالقصبة [illegible] أدام الله [illegible]

٢٥ — الكتاب [illegible] الذي ذكر [illegible] [illegible]

سائر [illegible] ناحية [illegible] الوجه [illegible] أحسن الله [illegible]

لسيدنا الجناب العالي [illegible] الشمسي محمد بن [illegible]

بما [illegible] الجناب [illegible] الشرع [illegible]

أشهادها [illegible] الكتاب [illegible]

٣٠ — قد أحضر [illegible]

أربعة [illegible]

٢٥-المكان الآتى وصفه فيه بالمبلغ الذى يذكر فيه وقبضه وأن يصـــرف
في شراء عقار أو حصة من عقار ويوقف بدل ذلك على حكمه فى

٢٦-سائر أحواله اذنا صحيحاً شرعياً لوجود المسوغ المقتضـــــى لذلـــك
الثابت لديه أحسن الله تعالى إليه مع علمه بالخلاف فى ذلك.

٢٧-إستبدل الجناب العالى الخواجكى الشمسى محمد بن برهـــان الديـــن
ابراهيم بن غرس الدين خليل الشهير بالفارسكورى

٢٨-بماله لنفسه من الجناب البدرى الانبابى للمشار إليه فأبدله بما إليه من
الاذن المشروح أعلاه جميع المكان الكامل.

٢٩-أرضا وبنا الكائن داخل القاهرة المحروسة بخـــط الجـــامع الأزهـــر
المشتمل على حوانيت خمسة ورسوم حانوت سادس

٣٠-قد احترق وحاصل يتوصل إليه من باب مقنطر به مخـــازن تســـعة
ومرحاض ويعلو ذلك ما بقى بعد الحريق من الأربعة

٣١-أروقة والست طباق التى كانت قبل ذلك ومنافعها ومرافقها ومخازنها
وحقوقها المحصور على ذلك بحدود أربعة الحد القبلى

٣٢-ينتهى إلى الطريق وفيه الحوانيت الخمسة والباب المقنطـــر والحـــد
البحرى ينتهى بعضه إلى قاعة جارية الآن فى ملك الداوودى.

٣٣-وباقية إلى الدخلة المتوصل منها إلى باب القاعة المذكـــورة والحـــد
الشرقى ينتهى إلى مكان يعرف بوقف الطيبرسية

٣٤-*والحد الغربى ينتهى بعضه إلى القاعة المذكورة وباقية إلى فســـحة
تعرف بموقف المكارية وفيه رسوم الحانوت السادس

٣٥-المحترق يحد ذلك وحدوده وحقوقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف بـــه
وينسب إليه المعلوم ذلك جميعه عند المتعاقدين

* أنظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة.

اربوه والسماق التي كانت على ذلك وما معها ومن امعها ومعانيها وحقوقها الجاري لذلك بحدوده

منتهى الطريق وفيه الحوانيت الخمسة البابان المتلاصقان الجنتية التي ينتهي بعضه الى الى فابنه جار [illegible]

وما فيه الى الدخلة التي ينتهي بها الى باب القاعة الكبرى والحد الشرقي ينتهي الى مكان يعرف بموقف

والحد الغربي ينتهي بعضه الى القاعة المذكورة الى الطريق يعرف بموقف المكارية وفيه رسم

المحتوي على ذلك وحدوده وحقوقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف به ومشتمل على ذلك جميعه

للعلم الشرعي النافي للجهالة الشرعية المحلل الاصحاب شرعا [illegible] اربع الطبقة

الا [illegible] وما نقل وما حل [illegible] على العين الشامية [illegible]

وما هو المسطر بخط الشهود [illegible] وقدره عشرون الف [illegible] على حكم الحلول وهو

جميعه [illegible] ان [illegible] الصحيح الاسلام الشرعي باسمه الكريم اطاله ادام الله

والطاق المعقود الشرعي المسطر بالعامة [illegible] المنشور [illegible] النظر

والعقد الشرعي والعامل الشرعي [illegible] ومعه [illegible] مساحة المكان

٣٦-العلم الشرعى النافى للجهالة شرعاً إستبدالاً صحيحاً شـــرعياً بثمــن جملته من الذهب الاشرفى الطيب الوزان

٣٧-السالم من العيب اربمائة أشرفى وثمانون اشرفيا بل جملته خمسـمائة اشرفى ما هو القيمة الثابتة بالشرع الشريف اربعمائة وثمانون اشرفيا

٣٨-وما هو المستظهر به غبطة لجهة الوقف باقى ذلك وقدره عشـــرون اشرفيا على حكم الحلول وقبض مال البدل

٣٩-جميعه سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام الســروى المنــوه باسمه الكريم أعلاه أدام الله تعالى أيامه

٤٠-وأعلاه القبض الشرعى من المستبدل بالمعاينة وتسلم المستبدل المكان المستبدل فيه لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

٤١-والتقليب الشرعى والمعاقدة الشرعية وتصادقوا على ذلك وعلى أنــه بقضية ذلك وحكمه صار جميع المكان المذكور

٤٢-أعلاه ملكا طلقا من أملاك المستبدل وحقاً من حقوقه ومالا من أمواله يتصرف فى ذلك وفيما شاء منه بسائر وجوه التصرفات.

٤٣-الشرعية تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم مــن غير مشارك له فى ذلك ولا منازع ولا مدافع

٤٤-ولا رافع ليد ولا مانع وصار جميع المبلغ المستبدل به مستحقاً لجهــة الوقف يصرف فى مصرفه الشرعى المأذون فيه

٤٥-تصادقاً شرعياً وجرى ذلك على النص المبين أعـــلاه فـــى الثـــانى والعشرين من شهر ذى الحجة سنة احدى عشرة وتسعماية

والعمل الشرعي والمعاملة الشرعية وتصادقوا على ذلك وعلى أن نعمة الله بحكمه صار جميع المكان المذكور

اعلاه ملكا طلقا لمالكي السيد ... فلم يبق ... فيما اشتراه ... المذكور

الشرعي ... الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا معارض

... ضار جميع الملك ... المذكورة ... الشرعي الآن

تصادقا على ما جرى ذلك على النص المحرر اعلاه في الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة احدى عشرة وتسعمائة

وحصل في كتابة ... الحكم الشرعي موافقة ما ... الوكالة

شهدت على ...

قاضي القضاة شيخ الاسلام ...

٤٦-وخصم فى كتاب وقف ذلك بقضية الخصم الشرعى[١] بموافقة تاريخه وشهوده وحسبنا الله ونعم الوكيل

٤٧-شهدت على سيدنا	شهدت على سيدنا
ومولانا / /	ومولانا قاضى
٤٨-قاضى القضاة شيخ	القضاة شيخ الاسلام
الاسلام السروى / /	السروى
٤٩-المنوه باسمه الكريم	المنوه باسمه الكريم اعلاه
أعلاه أدام / /	أدام الله تعالى أيامه
٥٠-الله تعالى أيام وعلاه	وعلاه بما نسب إليه
بما نسب إليه / /	أعلاه وعلى كل من سيدنا
٥١-أعلاه وعلى كل من	الحاكم الآذن والمتعاقدين
سيدنا الحاكم / /	المشار إليهم
٥٢-الآذن والمتعاقدين	أعلاه بما نسب إليهم
المشار إليهم / /	فى تاريخه وكتبه
٥٣-أعلاه بما نسب إليه	عبد الكريم بن على المجولى
فيه فى تاريخه وكتبه	الشافعى[٢]

---

[١] الخصم الشرعى: هو التأشير على هامش الوقف باسقاط العين المستبدلة واخراجها أو خصمها من الوقف بعد صدور الاستبدال وذلك بنفس تاريخ الاستبدال وبنفس شهود الاستبدال، وكان يسبق توقيع الشاهد فى نهاية الخصم الشرعى "شهد فى أصله" - د. عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة استبدال ص٣٢، وانظر ما سبق ص٣٣٨ حاشية رقم ٣.

[٢] عبد الكريم بن على المجولى الشافعى، من السادة العدول، ومن كتاب مستندات السلطان الغورى، وقع فى أسر العثمانيين بعد موقعة مرج دابق، عاد إلى مصر بعد أن أفرج السلطان سليم الأول عن الأسرى المصريين- د. عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ص٤٠٠ و ٤٠١.

محمد بن على الطوخى

الشافعى

٥٤- تفضلا وأحبرانى بما نسب
إلى المتعاقدين بالصفة المعتبرة
الشرعية

٥٥- أيد الله تعالى أحكامهما وأحسن
إليهما ونفع بعلومهما

النصوص الهامشية فى وجه الوثيقة:

أولاً : فيما بين السطرين ٨-١٧ وعلى طول الهامش الأيمن يوجد النص التالى:

١- الحمد لله يشهد من يوضع اسمه آخره بمعرفة جميع المكان المحدود أعلاه المعرفة الشرعية وبجريان ذلك فى وقف المقر الاشرف الاتابكى يشبك الساقى اتابك العساكر المنصورة كان بالديار المصرية تغمده الله برحمته

٢- وتحت نظر متولى الحكم العزيز الحنفى بالديار المصرية أجله الله تعالى وأدام بركته يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣- شهد بمضمونه — شهد بمضمونه

٤- عبد القادر بن محمد بن سليمان — شهدا عندى بذلك محمد بن عبد الله بن سابق وكتب عنه

٥- الشهير بكتكوت وكتب عنه — وقبلا فيه

ثانياً : فيما بين السطرين ٢١-٣٣ وعلى طول الهامش الأيمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١-الحمد لله

٢-يشهد من يوضع اسمه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بما يشهدون به فيه بمعرفة جميع ما وصف وحدد اعلاه المعرفة الشرعية وأن دلك بالصفة المشروحة بأعاليه من الاحتراق ونفص الريع وضعف الغلة واستهدام بعض ما بقى بعد منه

٣-وأن قيمته الآن اربعمائة اشرفى وثمانون اشرفيا وأن الحظ والمصلحة فى استبدال ذلك بالمبلغ المذكور ويوقف على حكم شرط واقفه فى سائر احواله يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين وحسبنا الله ونعم الوكيل

(واسفل هذا النص توجد سبع توقيعات نصها من اليمين إلى اليسار):

-شهد بمضمونه

أحمد بن على بن أحمد المهندس عرف بالصحراوى وكتب عنه

-شهد بمضمونه

اسماعيل بن على بن محمد يعرف

بابن الفقيه وكتب عنه

-شهد بمضمونه

عبد القادر بن على بن محمد يعرف بابن الفقيه وكتب عنه

-شهد بمضمونه

حسن بن على بن محمد المهندس

عرف بابن الفقيه وكتب عنه

-شهد بمضمونه

علی بن محمد بن الصياد المهندس
وكتب عنه باذنه
-شهد بمضمونه
حسن بن محمد المهندس عرف
بابن الصياد وكتب عنه
-شهد بمضمونه
علي بن محمد بن حليل المهندس عرف
بزريق وكتب عنه

(وأسفل هذه التوقيعات)
شهد السبعة بذلك
وقبلوا فيه

ثالثاً : فيما بين السطرين ٣٤-٤٦ وعلى طول الهامش الأيمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١-الحمد لله
٢-أشهد عليه كل من سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام السروى المنوه باسمه الكريم أعلاه أدام الله تعالى ايامه وعلاه وعلى سيدنا الجناب العالى البدرى محمد بن الانبانى مباشر الوقف المشار اليه أعلاه المبدل وسيدنا الشيخ الامام العلامة العمدة الاشرفى
٣-شرف العماء اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ولى أمر المؤمنين أبى البركات محمد السعودى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

أيد الله تعالى أحكامه وهو شاهد الوقف[1] المذكور اعـــلاه والجنـــاب العالى الشمسى محمد المستبدل المذكور أمام شهوده الاشهاد الشـــرعى انه لا دافع له ولا

٤-مطعن فيما تضمنه كتاب الوقف المسطر أعلاه ولا فيمن شهد فيـه ولا فيما شهد به فيه ولا فى شيء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٥-شهد عليهم بذلك	شهد عليهم بذلك
٦-أحمد بن موسى	أبو الثنا محمود
بن عبد الغفار	........[1]
٧-أخبرنى بذلك	ينفذ وأخبرنى بذلك
بالطريق الشرعي	بالطريق الشرعى
٨-أعزه الله تعالى	اعزه الله تعالى
وأحسن إليه	وأحسن إليه

ظهر الوثيقة :

١-بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢-الحمد لله ذى الوعد الوفى

٣-ثبت ما نسب لسيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

[1] شاهد الوقف: يشترط فيه أن يكون من أهل الخير والدين والعفه والأمانة واليقظـــة، وأن يكون على معرفة بصناعة الحساب وترتيبه، ويتولى ضبط متحصل ريع الاوقـــاف ومـــا يصرفه فى مصالحه، أنظر.د. محمد محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص٤١٠ وما بعدها.

[1] باقى التوقيع غير مقروء

٤-الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة المفوه المحدث

٥-العمدة المجتهد المسلك القدوة قاضى القضاة شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام

٦-صدر مصر والشام حسنة الليالى والايام محرر القضايا والاحكام أبى حنيفة

٧-الزمان فريد العصر والاون سرى الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين رحلة الطالبين

٨-قامع المبتدعين ناصر الحق والدين مؤيد الشريعة وبالادلة والبراهين مفحم

٩-المجادلين عمدة المحدثين كنز المعربين كشاف مشكلات المفسرين مجمع تحرى الفقهاء والأصوليين

١٠-حاوى دقائق المحققين مفتاح ذخائر البيانيين بقية المجتهدين قاضى قضاة المسلمين خالصة

١١-أمير المؤمنين أبى البركات عبد البر بن الشحنة الحنفى الناظر فى الأحكام الشرعية

١٢-بالديار المصرية وسائر المملكة الاسلامية وما أضيف إلى ذلك من الوظائف

١٣-الدينية والأنظار الكريمة الحكمية أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع له بين

١٤-خيرى الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأجزل فضله عليه من اشهاده على نفسه الزكية

١٥-حرسها الله تعالى ورعاها وشكر فى مصالح البرية جهدها ومسعاها بجميع ما

١٦-نسب إليه باطنه على ما نص وشرح باطنه عند نائبه سيدنا العبد الفقير إلى الله

١٧-تعالى الشيخ الامام العلامة العمدة مجير الدين شرف العلما اوحد الفضلا

١٨-مفتى المسلمين ولي أمر المؤمنين أبو الوفا محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى

١٩-شهاب الدين جمال الرؤسا المفسرين أحمد بن الخضيرى الجوهرى الحنفى خليفة الحكم العزيز ونقيبه.

٢٠-بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته أدنى

٢١-كتاب الاستبدال المسطر باطنه أعلام التأدية والقبول على الرسم المعهود فى مثله وأشهد على نفسه

٢٢-الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو يومئذ نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك.

٢٣-الثانى والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام

٢٤-سنة احدى عشرة وتسعمائة وأنه ثبت عنده أيضاً عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة

٢٥-المعلم له تلو رسم شهادتهم ادنى كتاب الاستبدال المذكور والفصول الثلاثة المسطرة بهامشه علامة

٢٦-التأدية والقبول على الرسم المألوف فى مثله اشهاد كل من المتعاقدين المشار إليهما باطنه

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي [illegible]

ما [illegible] سؤال العبد الفقير الى الله تعالى

شيخنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة المحدث

العمدة المجتهد المسند القدوة قاضي القضاة شيخ الاسلام ملاذ العلماء الاعلام

صدر مصر والشام [illegible] محرر القضايا والاحكام [illegible]

الزمان فريد العصر والاوان سري الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين [illegible]

٢٧-على نفسه بما نسب اليه باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنـــــه مؤرخ بالثانى والعشرين من شهر ذى

٢٨-الحجة سنة احدى عشرة وتسعمائة ومضمون الفصول المذكورة على ما نص وشرح الأول

٢٩-منها فصل الجريان والثانى فصل القيمة والمسوغ والثـــالث فصـــل الاعذار ثبوتاً صحيحا

٣٠-شرعيا وحكم أيد الله تعالى أحكام بموجب ذلك وبصحـــة الاســـبتدال وبصيرورة العين

٣١-المستبدلة ملكا طلقا من املاك المستبدل وحقا من حقوقه ومالا مـــن أمواله وبصيرورة المبلغ.

٣٢-المستبدل به مستحقاً لجهة الوقف يصرف فـــى مصرفــه الشــرعى المأذون فيه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٣٣-مستوفيا شرائطه الشرعية عالما بالخلاف فى ذلك وأشهد على نفســه الكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره أعلاه

٣٤-والذى يكمل بخطه أعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى

٣٥-الشيخ الامام العالم العلامة العمدة مجير الدين شرف العلمـــا أوحـــد الفضلا مفتى المسلمين الحاكم الحنفى المشار إليه

٣٦-أعلاه أدام الله علاه على نفسه الكريمة بما نسب إليه فـــى اســـجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه

٣٧-محمد على الطوخى الشافعى

٣٨-وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه ورحم سلفه فشهدت عليه بذلك وكتب عنه باذنه

الحمد لله ... قامع المبتدعين ناصر الحق والدين مؤيد الشريعة بالادلة والبراهين محيي السنة

الشمس الحي ملك مولان

المقام الشريف الامام الاعظم

والملك الكريم السلطان الملك المجاهد ... عمدة المحدثين كنز المعربين كشاف مشكلات المعربين مجمع بحري الفقه والحديث

الملك الاشرف ابو النصر قانصوه

الغوري خلد الله تعالى ملكه

وسلطانه ... حاوي دقائق المفسرين مفتاح دفاتر البيانيين بقية المجتهدين قاضي قضاة المسلمين خالصة — ١٠

واعوانه ملك ... الملك

الموصوف ... ملك

الحاكم ... امير المؤمنين ابي البركات عبد البر بن الشحنة الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية

[illegible]

[illegible]

الدور ... بالديار المصرية وسائر الممالك الاسلامية وما اضيف اليها ... الموافق

[illegible] ١٠٩١ [illegible]

في يوم [illegible] الدست والاطار الكريمة الحكمية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له

وشيخ [illegible]

[illegible]

خيري الدنيا والاخرة واحسن اليه واجزل فضله عليه من اشهاده على نفسه الزكية

الحمد لله

بعد ان [illegible]

[illegible]

[illegible] حرسها الله تعالى ورعاها وشكر في مصالح البرية جهدها وسعيها الجميع ما

وسعها [illegible]

[illegible] ما كان

[illegible] نسبها [illegible] على ما نص وشرح باطنه عند نائبه سيدنا العبد الفقير الى الله

من الاماكن [illegible]

على [illegible]

ومن [illegible]

[illegible] تعالى الشيخ الامام العالم العلامة [illegible] الدين شرف العلماء [illegible] الفضلا

[illegible]

[illegible]

الناس المحكوم [illegible] مفتي المسلمين [illegible] امير المؤمنين [illegible] سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

[illegible] القضاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحنفي [illegible]

الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة [illegible] ... بسم الله ... الرؤسا المعتبرين ... الحضري ... الحكم الشرعي خليفة الحكم العزيز [illegible]

الحاكم والمعدل

مولانا الفاضل [illegible]

٢٠ — وبعد [illegible] بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن [illegible] من أعلام المولى [illegible] سعادته [illegible]

[illegible]

[illegible] كمال الاستدلال المبيح [illegible] والقبول على الرسم المعهود في مثله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] بمجلس [illegible] والعلم [illegible]

[illegible]

الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام

[illegible]

سنة [illegible] عشر [illegible] وتسعمائة [illegible] عفا الله عنه [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

٢٥ — المعلم [illegible] ذي كتاب الاستدلال المذكور والفصول الثلاثة المسطرة [illegible]

٣٩-محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنه

(وفيما بين السطرين ٤٦-٥٠ على طول الهامش الأيمن توجـــد الشــهادة التالية):

(وبذلك اشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك وكتب عبد الكريم بن على المجولى الشافعى)

٤٠-وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه فشهدت عليه وكتبه

٤١-عبد القادر بن عبد الله الظاهرى الحنفى

الفصول الهامشية :

وفيما بين السطرين ٨-٣٤ على طول الهامش الأيمن لظهر الوثيقـــة توجـد فصول الانتقال والانشاء والايقاف التالية :

(الفصل الأول : انتقال) :

١-الحمد لله

٢-انتقل إلي ملك مولانا

٣-المقام الشريف الامام الأعظم

٤-والملك المكرم والسلطان المالك

٥-الملك الأشرف أبو النصر قانصوه

٦-الغورى خلد الله نور ملكه

٧-وسلطانه ونصر جيوشه

٨-واعوانه ملك جميع المكان

٩-الموصوف والمحدد باطنه من ملك

١٠-الخواجا شمس الدين المستبدل المذكور باطنه

١١-بتبايع شرعى بثمن حال مقبوض

١٢-حسبما يشهد بذلك كتاب التبايع

المعدل لمن يكون سمت رؤوسهم ادنى كان الاعتدال المذكور والفصول الثلاثة المعتدلة منها

والمادة والتحويل على الرسم المألوف في مثله اشهد كل من المتعاقدين المذكورين [illegible]

على نفسه بانه التزم باطنه على ما نص [illegible] باطنه وباطنه [illegible] الساقي والذي [illegible]

وبلغت سنة احدى عشر وتسعمائة وبعضها [illegible] الفصل المذكور على ما نص شرع [illegible]

منها فصل [illegible] عن كل ما في فصل [illegible] والثالث فصل الاعتدال [illegible] معا

شرعي حسنا [illegible] الله تعالى احكامه [illegible] [illegible] الف

المستند [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] [illegible]

المسند له ملكا طلقا من املاك المسند له وحقا من حقوقه وبالاذن منه له ويعرف [illegible] البلغ

المسند اليه سبعا الجهة الوقف المعروف في معرفة الدير المادرية حسبما [illegible] عاما ماضيا

من وقف [illegible] الشرعية الامام [illegible] في ذلك واشهد على نفسه [illegible] في تاريخ [illegible]

وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهد [illegible] العبد الفقير الى الله [illegible]

[illegible] الامام العالم العلامة [illegible] محي الدين شرف العلماء [illegible] المسلمين [illegible]

وقع الإمام العالم العلامة المحقق مجد الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين الحاكم

أعلاه أدام الله جلاله على صحة الدعوى بما ثبت لديه في اسجال المسطر أعلاه وشهدت عليه بذلك

علي [illegible]

وعند حكمه على مقتضى الحكم المعين أعلاه [illegible] فشهد عليه به

محمد الخطيب [illegible]

وبذلك [illegible]

١٣-الورق الكاغد الشامى الموافق

١٤-لتاريخه وشهوده انتقالا شرعيا

١٥-فى السابع والعشرين من شوال سنة أربع عشرة

١٦-وتسعمائة حسبنا الله ونعم الوكيل

١٧-شهدت فى أصله   شهدت فى أصله

شهدت فى أصله

١٨-يحيى بن عبد الكريم   عبد الكريم بن على

المجولى   المجولى

(الفصل الثانى : انشاء) :

١-الحمد لله

٢-بعد أن برز الأمر الشريف السلطانى الملكى

٣-الاشرفى المنوه باسمه الشريف أعلاه نصره الله تعالى نصرا

٤-عزيزا بهدم ما وصف وحدد باطنه وهدم ذلك وتنظف

٥-وسويت الجدر أنشىء فى محال ذلك ما برز الامر

٦-الشريف بانشائه فى محال ذلك ومحال ما كان

٧-بحوار ذلك من الأملاك الشريفة وهدم بالامر الشريف

٨-من الاماكن المستجدة الانشا والعمارة المشتملة

٩-على حوانيت ومخازن ومساكن علوية وسفلية

١٠-ومرافق وحقوق وأوصاف وحدود

١١-محيطة بذلك فيما حاوره واتصل به من العمائر

١٢-الشريفة على ما شرح بكتاب الانشا الورق

١٣-الشامى الموافق لتاريخه وشهادة شهوده

١٤-الثابت المحكوم به المنفذ على السادة

١٥-الموالى قضاة القضاة ذوى المذاهب

١٦-الاربعة بالديار المصرية أجلهم الله تعالى بتاريخ

١٧-الثانى والعشرين من ذى حجة سنة ست عشرة وتسعمائة

١٨-شهد فى كتاب الأنشا على

١٩-الحاكم فيه والمنفذين

٢٠-محمد ابو المعالى الوقاد

(الفصل الثالث : ايقاف) :

١-الحمد لله رب العالمين

٢-وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتصدق واكد

٣-مولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف

٤-ابو النصر قانصوه الغورى المنوه باسمه الشريف اعلاه اعزه الله

٥-تعالى بجميع المكان الكائن بخط الجامع الازهر

٦-المستجد به البنا والعمائر فى محال المتهدم

٧-المذكور باطنه بالامر الشريف وقفا صحيحا شرعيا على

٨-أن يضم ريع ذلك لريع أوقافه الشريفة السابقة واللاحقة

٩-ضما شرعيا ويصرف فى مصارفها على المدرسة والقبة والخانقاه

١٠-ومكتب الايتام والسبيل بخط الجرابشيين وغيره على حكم

١١-شرطه الشريف فى كتاب وقفه المشهد على ذلك والفصل المسطر

١٢-بظاهره المؤرخ فى تواريخ آخرها الثامن عشر

١٣-من ربيع الثانى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

١٤-محمد ابو المعالى عبد الكريم المجولى

النموذج الثالث

إذن بتعلية بناء

هذه الوثيقه التى أقدمها فى هذه الدراسة واحدة من النماذج القليلة النادرة لهذا النوع من الوثائق العربية المملوكية. والوثيقة أصل يرجع تاريخها إلى أوائل القرن العاشر الهجرى، لم يسبق نشرها أو دراستها من قبل. ولا أغالى إذا قلت أنه لم يسبق دراسة أى نموذج من هذا النوع فيما أعلم.

وتتضمن الوثيقة إذنا صادرا عن السلطة القضائية فى الدولة ممثلة فى قاضى القضاه الشافعى الشيخ أبى زكريا يحيى زكريا الأنصارى ونائبه فى الحكم العزيز القاضى الشيخ شمس الدين أبو الحمد محمد المنوفى الشافعى يصرحان فيه لطالبه السيفى أنسباى من بيبرس الناصرى بالتعلية على بناء يملكه بحوض العرب ، وقد صدر هذا الإذن بناء على قصة (التماس) من المالك يطلب فيها من قاضى القضاه السماح له ببناء رواق كامل فوق البناء المذكور ، بعد التحقق من حالة البناء ومعاينته بواسطة الخبراء (المهندسين) وأنه قابل لتحمل التعلية المطلوبة دون إضرار بالغير.

فهذه الوثيقة بالمعنى الذى أوضحته آنفا تطابق ما نعرفة اليوم بترخيص البناء (رخصة مبانى) سواء كان ذلك البناء إبتداء من عدم ، أو كان تعديلا أو تعلية أو ترميما لبناء قائم بالفعل.

أولا الدراسة الموضوعية

وإذا أردنا أن نتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من موضوع تعلية البناء أو التعديل فيه، وما يترتب على ذلك من حقوق للمالك وحقوق

للغير على العين، لوجدنا أن معظم كتب الشريعة لم تشر إلى هذا الأمر إلا عرضاً، حيث لم أجد فيما راجعته منها تفصيلاً لما يجب على المالك راغب التعلية في واجبات وقيود، وكل ما ورد في ذلك جاء منصباً على العقار الشرك والذى يتعدد ملاك طبقاته، ومن ذلك ما ذكره الكاسانى "أنه لو أرد صاحب العلو أن يحدث فى علوه بناء أو يصنع جذوعاً لم يكن قبل ذلك أو يشرع باباً أو كنيفاً لم يكن قبله ليس له ذلك عند أبى حنيفة سواء أضر بالسفل أو لا. وعندهما(يقصد أبو يوسف ومحمد) له أن يفعل ذلك ما لم يضر بالسفل" .

والظاهر أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد إعتمدوا فى هذه المسألة على قاعدة الحق المطلق للمالك فى حدود ملكه بصرف النظر عما يحدثه ذلك للغير، وقد ورد فى المبسوط أنه " إذا أصاب أحدهما (يقصد الشريكان) قسمة ساحة فأراد أن يبنى فيها ويرفع بناء وأراد الاخر منعه وقال أنك تسد على الريح والشمس فله أن يرفع بنا ما بدا له لان الساحة ملكه والساحة حق خالص له وللانسان أن يتصرف فى ملك نفسه

بما يبدو له وليس للجار أن يمنعه عن ذلك وله أن يتخذ فيها حماماً أو تنورا أو مخرجا لأنه يتصرف فى خالص ملكه.

ولا شك أن قاعدة الحق المطلق للمالك فى ملكه تتعارض مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد منع الضرر عن الغير بمبدأ لا ضرر ولا ضرار، وقواعد حماية الأمن العام لكافة الناس وخاصة الجيران. ولذلك نجد بعد الفقهاء فى شروحهم يوضحون ما يجب مراعاته من حقوق الجار كحماية الحرية الشخصية له، وصيانة حقه فى طريق آمن، وعدم التعدى عليه بحرمانه من الضوء أو مرور الهواء إلى مسكنه أو تمتعه بالمنظر الجميل، لذا أوجب هؤلاء الفقهاء مراعاة صالح الجار

واستئذانه عند القيام بأى تعديل فى البناء قد يؤثر عليه، فإن كان هناك"جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر الشريك ذلك أو لم يضر).

ويتضح من العبارة الإخيرة فى النص السابق أن استئذان الجار أمر واجب حتى لو لم يكن هناك ضرر سيلحق به، وعلى ذلك بنى الصاحبان أبو يوسف ومحمد تلميذا أبى حنيفة رأيهما، فهما يران أن "الملك مطلق للتصرف فى الأصل، والمنع منه لعارض تعلق حق الغير، فإذا لم يوجد التعلق يمنع، إلا أن الامتناع عما يؤذى الجار ديانة واجب للحديث، قال عليه الصلاة والسلام: المؤمن من آمن جاره بوائقه".

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد نظرت إلى موضوع التعلية على بناء قائم ليس بوصفه حقا من حقوق الإرتفاق (المنفعة)، وإنما عالجته بوصفه قيدا من القيود التى ترد على حق الملكية.

والشريعة بهذا تنسجم مع ما عدل إلية فقهاء القانون المصرى، الذين رأوا عدم جواز التسليم بما جاء به القانون الفرنسى من أن التعلية والتعديل فى البناء جزء من حقوق الارتفاق، وسأوضح ذلك فى الفقرات التالية.

أما موقف القضاء من موضوع التعلية على بناء قائم بالفعل، فقد اختلف فقهاء القانون بين اعتباره حقا من حقوق الارتفاق التى تنشأ من نشأة البناء منذ البداية، وبين اعتباره قيدا على حق الملكية من جملة القيود التى ترد على الملكية العقارية دون المنقولة، "فتحد من منفعته عقار لمصلحة عقار آخر، وهى بذلك تقترب من حقوق الارتفاق إلى درجة أن التقنين المدنى الفرنسى يخلط بينهما فيطلق على تلك القيود اصطلاح الارتفاقات القانونية.

وحق الارتفاق هو "حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص أخر" ومن ثم فهناك "عناصر ثلاثة يتكون منها حق الارتفاق: العقار المرتفق، والعقار المرتفق به، ومنفعة يقدمها العقار المرتفق به للعقار المرتفق".

وتنقسم حقوق الارتفاق إلى:

١-حقوق قانونية، وهى التى لا توجد إلا إذا نص عليها القانون، ولا يشترط فيها رضاء مالك العقاركحق المطلات ومجارى المياه.

٢-حقوق اتفاقية، وهى التى يقررها العاقدان فيما بينهما، سواء كان ذلك صراحة أم دلالة كحق الرؤية، والمرور، والشفعة، المرعى، وارتفاق عدم البناء أو التعلية.

ويرى الفقيه كامل مرسى باشا .أن الهدف من ارتفاق عدم البناء أو التعلية هو الحصول للعقار المرتفق على مقدار كبير من الهواء أو الضوء أو على منظر جميل، فإذا كانت التعلية سوف تخل بهذا الهدف، فاللجار المتضرر أن يطلب حق ارتفاق عدم التعلية.

ويصف العلامة السنهورى حق الارتفاق بأنه حق عينى أى لا يقع إلا على العقار، وبأنه حق تابع أى ينشئه وجود العقار، وبأنه حق دائم أى يبقى طالما بقى العقار، وبأنه غير قابل للتجزئة.

كما يقسم الارتفاق إلى مستمر وغير مستمر، فالارتفاق المستمر هو الذى يستعمل دون تدخل حالى من فعل الانسان، مثل الارتفاق بعدم البناء أو بعدم تعلية البناء أزيد من حد معين، أو بالرؤية أو بالمطل أو بالشرب أو بالمجرى أو بالمسيل. كما يوصف ارتفاق عدم التعلية بأنه ارتفاق غير ظاهر وكذلك بأنه ارتفاق سلبى.

وتجدر الاشارة إلى أن حق الارتفاق لا يقوم إلا على عقارين مملوكين لشخصين مختلفين، لأنهما لو كانا مملوكين لشخص واحد، فأنه يكون لهذا الشخص بمقتضى حق ملكيته أن يتصرف فيها كما يشاء. وقد استمد القانون المدنى الجديد ذلك من المادة٦٣٧ من المجموعة الفرنسية، على خلاف القانون المدنى المصرى القديم الذى لم ينص على هذا الأمر.

أما القيود التى فرضها القانون على حق الملكية، فهى التى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أوخاصة كقيود الجوار، والرى والصرف بين الجيران، وتحديد الأملاك المتلاصقة، وحق المرور فى أرض الجار، والحق فى فتح المطلات والمناور علي ملك الجار، مثل تلك القيود تمثل التنظيم العام المألوف لحق الملكية.

وإذا كان الأصل أن لكل مالك أن يبنى على حافة حدود ملكه وأن يفتح فى بناءه ما يشاء من فتحات للنظر أو التهوية أو الإضاءة، فإن مصلحة الجيران أنفسهم التى تقضى بتوفير الحرية والسكينة لكل منهم فى ملكه بعيدا عن أعين الغرباء المتطلعين، تحتم فرض قيود متبادلة على كل منهم فى شأن ما يملك إحداثه من فتحات فى بنائه.

مما سبق يتضح أن اعتبار حق التعلية على البناء أحد حقوق الارتفاق رأى يجانبه الصواب، وعدول القانون المصرى عن ذلك إلى إعتباره قيدا من قيود الملكية هو الرأى الصواب، وذلك للأسباب الأتية:

١-لو لم تكن تعلية البناء قيدا قانونيا، ما احتاج مالك العقار إلى استئذان السلطة العامة (القضائية أو التنفيذية) فى اجرائها، وذلك بالحصول على إذن أو ترخيص بذلك من الجهه الإدارية التى يحددها القانون، ويحظر على المالك فعل ذلك بدون هذا الترخيص.

ولاشك أن إنشاء الوثيقة التى نقوم بدارستها هى خير دليـــل علـــى إقرار السلطة القضائية فى العصر المملوكى بهذا الرأى، فلـــو لـــم تكـــن التعلية قيد لما إحتاج السيفى أنسباى لإستصدار الوثيقة التى تخول له فعـل ذلك.

٢-حق الإرتفاق كما ورد بالقانون المدنى الحالى لا يقوم إلا على عقارين مملوكين لشخصين مختلفين، ومن ثم فلا إرتفاق للعقار الواحد المملوك لشخص واحد - مثلما الحال فى الوثيقة موضوع الدراسة -لأن التعليـــة عندئذ تدخل فى سلطة مالك العقار، فلا يحتاج إلى إذن أو ترخيـــص، أما وأن التعلية لا تتم إلا بترخيص فقد اتضح إنها محدودة بقيود الحظر القانونى.

ولعل من المستحب أن أشير إلى أهم القوانين المصرية التى تناولت أعمال البناء والهدم، ومنها التعلية:

١-القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البنـــاء، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة١٩٧٧. وقد تعدل هذا القانون بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢، ثم تعدل بالقـــانون رقم ٣٠ لسنة١٩٨٣. كما صـــدر قـــرار وزارى رقـــم ٤٢٤ لســـنة ١٩٩٥بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لســـنة١٩٩٦ بشـــأن حدود الترخيص فى تعلية المبانى وقيود الإرتفاع بمدينة الإسكندرية.

٢-القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تصميم وشروط تنفيـــذ الأعمـــال الإنشائية واعمال البناء ،وصدر قرار تنفيـــذى لـــهذا القـــانون برقـــم ١٩٠٣،١٩٠٨لسنة ١٩٦٩ .

٣-قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩لسنة ١٩٧٧، وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار التنفيذى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩.وقد تعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

٤-القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم وهدم المبانى، وتهدف هذه القوانين جميعها إلى الاشراف على حركة المبانى فىالدولة، ومسايرة التطور العمرانى والتخطيط له صحيا وتنظيميا، وكذلك إحكام الرقابة على المبانى بإيجاد جهاز إدارى يمنح ترخيصا للقيام بأى إجراء يتعلق بالمبانى إذا ما توفرت الاشتراطات الفنية فيه، وأنه لا يضر بمصالح الدولة أو الأشخاص الآخرين، حيث نصت المادة الرابعة على أنه "لا يجوز إنشاء مبانى أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها ..إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

ولقد سبق التشريع الإسلامى إلى إدراك الحكمة من تنظيم و رقابة الاجراءات الخاصة بالبناء وتعليته، فإشتراط الحصول على ترخيص بذلك أو الإذن المسبق بتقديم طلب إلى الجهة المختصة مشفوع بمستندات محددة يتمثل فى القصة المرفوعة من صاحب العقار السيفى أنسباى من بيبرس يطلب فيها"..وقد قصد المملوك أن يعلى على الواجهه ..والإذن للمملوك فى فعل ما قصد فعله بالطريق الشرعى.."

أما صدور الترخيص أو الإذن نفسه فهو ممثل فى الاسجال الحكمى المكتوب بظاهر الوثيقة، حيث ينص"..وأذن أحسن الله تعالى إليه للمجلس العالى السيفى أنسابى المنهى المذكور فيه فى فعل ما قصد فعله فى البنا والتعلية وفتح الطاقات والشبابيك.."

وأما الإجراءات التى يتم إتباعها فى سبيل إصدار الترخيص من معاينة للعين وتقرير صلاحيتها لإحتمال التعلية، وأن ذلك لا يضر بأحد، فقد تمثل فى محضر الكشف المكتوب بوجه الوثيقة، حيث نجد تحديدا لموقع العين ووصفا دقيقا لها وتقدير حالتها وتحقق عدم الضرر وذلك بواسطة اثنين من المهندسين الخبراء فى المبانى.

وإذا كان القانون الحالى يشترط لإصدار ترخيص البناء أو التعلية أن يتم التأكد من أن طالب الترخيص هو المالك الحقيقى للأرض أو البناء، فإن ذلك أيضا قد تحقق فى الوثيقة موضوع الدراسة حيث نصت على ذلك فيما يعرف بفصل الجريان الذى قد كتب أسفل نص محضر الكشف بوجهه الوثيقة.

ثانيا الدراسة الدبلوماتية

فى شكل الوثيقة :

هذه الوثيقة أصل وليست صورة أو مسودة، وقد اعتمدت فى تقرير أصالتها على وجود العلاقات التوثيقية لقاضى القضاة ونائبه بخطوط أيديهم فالتعيين بهامش القصة مكتوب بخط قاضى القضاة الشيخ أبى زكريا يحى زكريا الأنصارى، أما عبارة الكشف بهامش القصة وعبارة التسجيل بهامش محضر الكشف فهما بخط القاضى الموثق الشيخ أبو الحمد محمد المنوفى الشافعى، كما نجد خط القاضى الموثق أيضا فى الاسجال الحكمى بظهر الوثيقة فى الحمد له بأول الأسجال والتاريخ بوسط الاسجال والحسبلة فى نهاية الاسجال، وكذلك علاقة التأدية أسفل شهادات شهود الوثيقة.

وقد كتبت الوثيقة وكذلك القصة الملصقة على درجها الأول على ورق نباتى مائل لونه إلى الإصفرار لعله نوع من الورق البلدى المصلوح

الذى كان يصنع فى مصر. وهى مكتوبة من كلا الوجهين، ففى الوجه تجد القصة ملصقة على الدرج الأول وبأسفلها محضر الكشف وبأسفله فصل الجريان. وفى الظهر يوجد الأسجال الحكمى. والوثيقة مطوية للداخل من أسفل إلى أعلى على هيئة لفافة بأعلاها شريط حديث من القماش لإحكام إغلاقها.

وتتكون الوثيقة من أربعة دروج ملصقة على بعضها بالفراء المتخذ من البر على عادة الوثائق المملوكية، ويبلغ إجمالى طولها ١٤٣سم ويبلغ متوسط عرض الدرج حوالى ٢٩سم، وحالتها جيدة بوجه عام.

حيث تعانى من بعض التآكل بفعل الرطوبة وبها عدد من الثقوب التى أضرت بعض كلمات النص. كما ضاع بجزء من أسفل القصة أقدره بحوالى سطرين يحويان فى الغالب العبارات الدينية الختامية والدرج الأخير خالى من الكتابة.

وقد جرى على هذه الوثيقة ترميم بتاريخ ٨٩/٨/٢٦ وتم تفويتها بورق شفاف وتم تعقيمها، ولقد أضر الترميم بالنص حيث تسبب فى عدم وضوح النص، ومع ذلك فالوثيقة محفوظة بدار الوثائق فى علبة أنيقة قوية مما يكفل لها الحماية الواجبة.

ويضم وجه الوثيقة القصة ثم نص محضر الكشف فى ٤٤ سطرا، ثم فصل الجريان فى ٨ سطور، وفى الظهر يتألف الأسجال من ٢٨سطرا. وقد كتبت الوثيقة جميعها بخط التعليق المطلق يتحور (٣٢) أحيانا إلى الخط الديوانى، باستثناء علامات القاضى الموثق فى أسجاله الحكمى التى كتبت بقلم جليل بخط نسخى مروس المنتصبات(٣٣).

أما نص القصة، فقد كتب بخط الرقاع، الذى يشبه خط التعليق المطلق ولكن حروفه أصغر(٣٤).

وقد استخدم الكاتب فى النص نوعاً من الحبر الأسود المـــائل إلـــى اللون البنى ويبدو أن به قدراً من أكسيد الحديـــد. أمـــا علامـــات الأداء والعلامات التوثيقية بظهر الوثيقة فـــهى بـــالحبر البنـــى الـــذى يضـــر بالورق(٣٥).

وقد ترك الكاتب هامشا أيمن يبلغ عرضه فى المتوسط ٥سم مراعياً بذلك العرف السائد، ولا يوجد هامش أيسر حيث تمتد السطور إلى نهايـــة حافة الدرج بميل إلى أعلى.

وهذه الوثيقة كانت محفوظة بالمحكمة الشرعية تحـــت رقـــم ٢٢٠ محفظة ٣٥ ثم نقلت إلى دار الوثائق القومية ضمن مجموعة الســـلاطين والأمراء مع الاحتفاظ برقمها الأصلى.

طريقة الإخراج:

لا تختلف طريقة إخراج هذه الوثيقة عما هو شـــائع مـــألوف فـــى إخراج الوثائق الدبلوماتية الخاصة فى العصر المملوكى خـــلال القـــرن العاشر الهجرى.

فالنص يكتب بطريقة متتابعة كتلة واحدة غير مقسمة إلى فقرات أو مميزة بعناوين تدل على المحتوى.

وتخلو الوثيقة من علامات الترقيم كالفواصل أو نقط الوقـــف بيـــن العبارات والفقرات.

ولم يهتم الكاتب بإثبات الهمزات، أو علامات الشكل حيث لا نجـــد سوى استخدام الشدة فوق اسم الجلالة. أما نقط الإعجام فاستخدامها قليـــل وفى بعض الكلمات التى تحتمل اللبس فى قراءتها.

وقد عمد الكاتب إلى مد بعض الكلمات أفقياً لإبراز أهميتها، مثـــل كلمات: بعد (سطر٢)، صار (سطر١٧)، علامة الأداء (سطر٣٨) بوجـــه

الوثيقة. وكلمات البسملة (سطر ١)، هذا (سطر ٢)، المبارك (سطر ٥)، ثبت (سطر ٧)، ثبوتاً، وحكم (سطر ١٣)، حكما (سطر ١٥) بظهر الوثيقة.

ومن خصائص الكتابة أيضاً إبدال الهمزة اللينة فى وسط الكلمة ياء مثل : ساير (سطر ٥)، صحاييفه(سطر ٦)، قرايته (سطر ١٣)، نايبه (سطر ١٤) على سبيل المثال.

كما يشيع فى الوثيقة وصل كثير من الكلمات ببعضها، وكتابة بعضها بسرعة أدت إلى عدم وضوحها، ومن ثم صعبت قراءتها، مثل الكلمة الثانية فى السطر ١٩، اسم الجامع (سطر ٢٠)، البواذهنج (سطر ٢٧)، اسم الجامع (سطر ٣١)، ثلاث كلمات فى سطر ٣٢، اسم الشهرة للشاهد الثانى بوجه الوثيقة، الاسم الأخير للشاهد الثانى (سطر ٢٤) بظهر الوثيقة.

أما هوامش الوثيقة، والمسافات بين السطور، فقد راعى فيها الكاتب الاعتبارات السائدة فى العصر المملوكى (٣٦). ويلاحظ أنه لم يستخدم الهوامش فى كتابة بعض الفصول كما جرت العادة بذلك، وإنما كتب فصل الجريان أسفل نص محضر الكشف بوجه الوثيقة، ولم تجد بالهامش سوى عبارة التسجيل بخط القاضى الموثق.

أجزاء وصيغ الوثيقة :

يمثل محضر الكشف بوجه الوثيقة النص الرئيسى بها، ومن ثم ستكون أجزاؤه الدبلوماتية هى مجال الدراسة التطبيقية. علماً بأن القصة التى تسبق هذا المحضر لا تعد من أجزاء الوثيقة، إلا بعض تضمين نصها فى محضر الكشف فتمثل عندئذ جزء العرض كما سيرد ذلك فى موضعه.

وينقسم محضر الكشف باعتباره النص الرئيسى إلى ثـلاث أقسـام هى:

أولاً: البروتوكول الافتتاحى، ويتضمن الافتتاحية، ثم التعريف بالمكتوب عنه.

١-الافتتاحية، وهى البسملة، وألحق بها الكاتب الصلاة على النبـى وذلك فى السطر الأول بكامله(٣٧).

٢-المكتوب عنه، أى الذى كتبت الوثيقة بإذنه وهو قاضى القضـاة حيث وردت ألقابه واسمه ووظائفه وتختتم بالدعاء له (سطر٢-٦). وهـذا الجزء أساسى فى البروتوكول الافتتاحى(٣٨).

ثانيا : النص، وهو أهم أقسام الوثيقة الدبلوماتية، ويتضمن مقدمة النص، والعرض، والتصرف القانونى وتوابعه فى تحديد العين موضـوع التصرف والنص على ثمنها.

١-مقدمة النص، وقد خلت الوثيقة من هذا الجزء.

٢-العرض، ويحوى الأسباب والمبررات المباشرة التى دعت الطالب إلى رفع قصته، وقد ورد هذا الجزء بتضمين نص القصـة مـع حـذف البسملة سطر (٧-١٢).

٣-التصرف القانونى، الذى يمثل موضوع الوثيقة، حيث خلت الوثيقة من التصرف بالمعنى المعروف، وقام مقامه حكم القاضى الموثق بـالإذن لصاحب الوثيقة بالتعلية على ملكه، وقد ورد ذلـك ضمـن الاسـجال الحكمى فى ظهر الوثيقة.

وقد ورد فى هذا الموضع من الوثيقة موضـوع الدراسـة إجـراء المعاينة والكشف عن العين للتحقق من ثبوت دعوى رافع القصة تمـهيدا لصدور الحكم (الأذن)، الذى يعد أهم أجزاء هذا النوع من الوثائق (٣٩).

أما وصف وتحديد العين موضوع التصرف، فقد ورد نهاية النـــص (سطر ٢٨-٣٤).

ثالثاً : البروتوكول الختامي، وهو آخر أجزاء الوثيقـــة، ويتضمـــن عادة الفقرات الختامية، وتاريخ الوثيقة، والعبـــارات الدينيـــة الختاميـــة، وشهادة الشهود.

١-الفقرات الختامية، وقد خلت الوثيقة من هذا الجزء.

٢-التاريخ، ورد باليوم والشـــهر والســـنة الهجريـــة كتابـــة بـــالحروف (سطر٣٥) (٤٠).

٣-العبارات الدينية الختامية، وقد استخدم الكاتب عبارة الحسبلة لتكـــون ختاماً للوثيقة (سطر ٣٥).

٤-الشهود، وهو آخر عناصر البروتوكول الختامي، حيث ورد فيها شهادة شاهدين (سطر٣٦-٣٩)، وشاهدى محضر الكشف ليسا من العـــدول، وإنما هما من خبراء البناء الذى تنعتهم الوثائق بالمهندســـين، وهمـــا أميان، ولذلك قام كاتب الوثيقة بإثبات شهادتهم بخطه بناء على إذنـــهم وحضورهم ونص على ذلك (سطر٣٩). وقد اختتمت الشهادة بعلامـــة أداء يزكى بها القاضى الموثق شهادة الشهود (سطر٤٠).

علامة الصحة والتوثيق :

تنقسم علامات الصحة والتوثيق فى هذه الوثيقة إلى نوعين :

أولاً : علامات فى وجه الوثيقة، مثل عبارة التسجيل التـــى وردت فى الهامش الأيمن (مقابل السطرين ٢،٣). وكذلك علامات الأداء التـــى ترد بخط القاضى الموثق أسفل شهادة الشهود.

ثانياً: علامات فى ظهر الوثيقة، وهى الحمدلة والتاريخ والحســـبلة التى يكتبها القاضى الموثق فى اسجاله الحكمى بخطه بقلم جليـــل. وقـــد

ووردت الحمدلة بصيغة "الحمد لله الواجب الرحيم (سطر ١)، كما وردت التاريخ بوسط الاسجال باليوم والشهر والسنة الهجرية، وهو نفس تاريخ محضر الكشف (سطر ٦). أى أن الوثيقة قد تم توثيقها فى نفس يوم كتابتها، وهو أمر لا يحدث كثيرا، إذ المعتاد أن يتأخر تاريخ التوثيق عن تاريخ التصرف.

أما شهادة شهود الاسجال، فهى أيضا إحدى علامات الصحة والتوثيق، وقد ورد بظهر الوثيقة أسفل الاسجال الحكمى شهادة أربعة شهود من العدول فى مجلس الحكم العزيز وكتبوا شهادتهم بأيديهم، وهم يشهدون على صدور الإذن من القاضى الموثق (سطور ٢٢،٢٤،٢٦،٢٨).

أما فصل الجريان الذى ورد أسفل محضر الكشف بوجه الوثيقة، فهو ليس جزءا من الأجزاء الدبلوماتية للوثيقة، فهناك أنواع من الوثائق لا يلزم فيها هذا الفصل، ووجود هذا الفصل وأمثاله (فصل المسوغ أو القيمة أو الإعذار إنما يأتى كأحد إجراءات إصدار الوثيقة.

ثالثا : فهرسة الوثيقة

٢٢٠ أنسباى بن عبد الله من بيبرس الناصرى.

محفظة ٣٥ إذن بتعلية بناء بظاهر القاهرة بخط سويقه منعم.- القاهرة :

محكمة ٢٤ صفر ٩٠٢هـ.

٤ دروج : لفافة ورق بلدى؛ ٤٤سطر؛ حبر أسود مائل للبنى؛ خط تعليق مطلق، ١٤٣×٢٩سم، الهامش الأيمن ٥سم.

توثيق الشيخ أبو الحمد محمد بن أبى عبد الله محمد المنوفى الشافعى: ٢٤صفر٩٠٢هـ؛ الحمد لله الواجب [الرحيم].

القصة ملصقة بالعرض على الدرج الأول.- فصل جريان بأسفل النص بالوجه.- عدد الشهود اثنان.- بالظهر اسجال حكمى به ٢٨سطرا.- الوثيقة بحالة جيدة رغم الترميم غير الموفق وبها ثقوب وتآكل.- السطران الأخيران من القصة كتبا بهامشها الأيمن ومساحتها ٢٠×١٥,٨ وبها ١٨ سطرا.

١-إذن بتعلية بناء (مملوكى) أ-الموثق

ب-

رابعا : نشر الوثيقة

القصة : (٤١)

١-بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (٤٢).
٢-المملوك (٤٣).
٣-أنسباى من بيبرس الناصرى (٤٤).
٤-يقبل الأرض (٤٥) بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام.
٥-ملك العلما الأعلام أمتع الله بوجوده الأنام وينهى أن من الجارى فى+
٦-ملكه بنآ كاين مجاور لحوش العرب بالقرب من جامع . . . . . ." ×
٧-قريبا من شق الثعبان والبناء المذكور به واجهة دايره.
٨-بعضها على الطريق السالك وبعضها مطل على حوش العرب ++
٩-وبالواجهة المذكورة باب مقنطر عليه فردة باب من الجهة
١٠-الغربية على الطريق المسلوك وقد قصد المملوك أن
١١-يعلى على الواجهة الدايره المذكورة رواق كامل
١٢-المرافق والحقوق من غير بروز بالطريق المسلوك ولا
١٣-بحوش العرب من غير ضرر لجار فى جدار ولا مار
١٤-بالطريق وسؤاله من ال [- صدقات ١]* لعميمة إذن كريم لأحد من السادة.

+ توجد بالهامش الأيمن للقصة مقابل هذا السطر عبارة التعيين فى ثلاثة أسطر متعامدة على سطور القصة ونصها : الحمد لله/ القاضى شمس الدين المنوفى أيده الله تعالى ينظر فى ذلك/ على الوجه الشرعى. وعن التعيين: أنظر التحقيق رقم ٤٦.

× مواضع كلمات تعذر قراءتها .

++ توجد بالهامش الأيمن مقابل هذا السطر والسطر التالى له عبارة الكشف (أمر الكشف) فى سطرين بموازاة أسطر القصة، ونصها : الحمد لله/ ليكشف بحضرة مهندس. وعن أمر الكشف أنظر التحقيق رقم ٤٧.

١٥-النواب بالنظر فى [ذلك وكشفه]* والإذن للمملوك فى فعل ما

١٦-قصد فعله [بالطريق الشرعى والحكم بذلك]* والعمل فيه بما [يقتضيه]*

١٧-حكم الشرع [الشريف أنهى ذلك]*

١٨-والحمد لله وحده +

محضر الكشف :

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين (٤٨).

٢- بعد أن رفع (٤٩) لسيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق الموفق الحافظ المجتهد الامه+

٣- الخاشع الناسك الأوحد العمدة زين الدين لسان المتكلمين سيف المناظرين قامع المبتدعين مفحم المجادلين سلطان النحاه والمفسرين إمام الفقها والأصوليين.

٤- خطيب الخطبا إمام الفصحا والبلغا شيخ الإسلام ملك العلما الأعلام مفتى الآنام محقق القضايا والأحكام صدر مصر والشام ناصر الحق مؤيد الشريعة قاضى

٥- المسلمين خالصة مولانا أمير المؤمنين(٥٠) أبى زكريا يحيى زكريا الأنصارى الشافعى(٥١) الناظر فى الأحكام الشرعية(٥٢) بالديار المصرية وساير الممالك الشريفة الإسلامية

---

* الكلمات المثبتة بين الأقواس المربعة غير موجودة بالأصل لتآكل مواضعها فى الوثيقة، وأضافها الباحث بالمقارنة بالسطر ١٣ من محضر الكشف.

+ هذا السطر والذى يسبقه كتبا بالهامش الأيمن للقصة مقابل السطر ١٣، وذلك لضيق مساحة الورق.

+ توجد بالهامش الأيمن مقابل هذا السطر عبارة التسجيل ونصها: ليسجل

٦- أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأسبغ نعمه فى الدارين عليه وملأ بالخيرات صحايفه ويديه

٧- القصة الملصقة أعلاه التى مضمونها بعد البسملة الشريفة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم المملوك أنسباى من بيبرس الناصرى يقبل الأرض

٨- بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام ملك العلما الإعلام أمتع الله تعالى بوجوده الأنام وينهى أن من الجارى فى ملكه

٩- بنآ كاينا بجوار حوش العرب(٥٣) بالقرب من جامع . . . *قريبا من شق الثعبان(٥٤) والبنا المذكور به واجهة دايرة بعضها على الطريق السالك وبعضها

١٠-مطل على حوش العرب وبالواجهة المذكورة باب مقنطر(٥٥) عليه فردة باب من الجهة الغربية على الطريق السالك وقد قصد المملوك أن يملى على الواجهة

١١-الدايرة المذكورة رواقا(٥٦) كامل المرافق والحقوق من غير بروز بالطريق(٥٧) المسلوك ولا بحوش العرب من غير ضرر لجار فى جدار ولا مار بالطريق(٥٨).

١٢- وسؤاله من الصدقات العميمة أذن كريم لأحد من السادة النواب بالنظر فى ذلك وكشفه والأذن للملوك فى فعل ما قصد فعله بالطريق الشرعى

١٣- والحكم بذلك والعمل فيه بما يقتضيه حكم الشرع الشريف أنهى ذلك والحمد لله وحده وتوج هامشها بالخط الكريم بالتعيين على العادة بما قرايته الحمد لله

١٤- القاضى شمس الدين المنوفى أيده الله تعالى ينظر فى ذلك بالطريق الشرعى وعرضت القصة المذكورة على نايبه المعينة عليه المشار إليه وتأملها+ تأملا شافيا.

---

* كلمة تعذر قراءتها

+ يوجد كشيط فوق حرف الهاء

١٥- هو سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو الحمد محمد المنوفى(٥٩)

١٦- الشافعى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أعز الله تعالى أحكامه وأحسن إليه وكتب بخطه الكريم أدنى التعيين المشار إليه الحمد لله ليكشف بحضرة مهندس

١٧- وامتثل ذلك بالسمع والطاعة صار من وضع خطة آخره أو من يوضع عنه بأذنه من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبها

١٨- والأراضى وذرعها والأبنية واختلافها المندوبين لذلك فى مجلس الحكم العزيز بالديار المصرية أجله الله تعالى وأدام أيام متوليه

١٩- وبركته.. * سيدنا الشيخ شمس الدين الحاكم المشار إليه أعلاه زاد الله تعالى علاه إلى حيث البنا القايم على الأرض المحتكرة(٦٠) الكاين بظاهر

٢٠- القاهرة المحروسة خارج بابى زويلة والخرق(٦١) بخط سويقة منعم بجوار حوش العرب قريبا من جامع . . . +وشق الثعبان وكشفوه كشفا شافيا

٢١- وأحاطوا به علما وخبرة نافيين للجهالة فشاهدوه يشتمل على واجهة دايره فى الحدين البحرى والغربى مبنية بالحجر الفص النحيت(٦٢) وبعضها علو الواجهة من الجهة الغربية

٢٢- بالطوب الآجر(٦٣) وبالواجهة التى هى من الجهة الغربية باب مقنطر يغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى دركاه(٦٤) المبنية بغير سقف ستسقف بها على يسرة الداخل

٢٣- باب مقنطر بغير باب عليه يدخل منه إلى إصطبل مقام أربعة أروس من الخيل به منظرتان إحداهما فى الحد القبلى والثانية فى الحد الشرقى مسقف الاصطبل

---

* كلمة مضروب عليها ربما تقرأ "ونجله"

+ كلمات تعذر قراءتها

٢٤- المذكور غشيما يتوصل من ذلك إلى ساحة بها أصـــلان[++] . . ســمران وأصل سدر ومنافع وحفوق بالساحة المذكورة أبواب يتوصل منها إلى أماكن

٢٥- جارية فى يد السيفى أنسباى المنـــهى المذكـــور وبـــالاصطبل المذكـــور بائكة(٦٦) فى الحد الشرقى بها بير ماء معين وقصد رافع القصـــة المذكـــورة الدركاه المذكورة .

٢٦- وأن ينشىء علو ذلك رواقا كامل المنافع والمرافق والحقوق وان يفتح بـــه من الجهة البحرية طاقات وشبابيك(٦٧) مطلات على حوش العرب

٢٧- ويسقف ذلك ويقيم الواجهة بالبنا أو الفرد وينشىء ويعلى فوق ذلك علـــى ما يحب ويختار ويضع الأحظرة والبواذهنج وأن فعل ذلك

٢٨- فإن فيه الحظ والمصلحة والغبطة لرافع القصة المذكورة وليس فى ذلـــك ضرر لمار ولا لبنا جار ويحيط بذلك ويحصره حدود

٢٩- أربعة الحد القبلى ينتهى إلى مكان يعرف بناحية زوج المعلم محمـــد بـــن إبراهيم كانت والحد البحرى ينتهى إلى الطريق الفاصلة بين

٣٠- البنا وبين حوش العرب وفيه يفتح الطاقات والشـــبابيك والحـــد الشـــرقى ينتهى إلى مكان يعرف بوقف جامع. . . [+] وفى هذا بقية

٣١- بنا رافع القصة المذكورة على . . . [+] سامقا فى العلو لبنائه المستجد الآن وفى هذا الحد باب مفتوح للخدم يتطرق منه

٣٢- إلى الطريق الفاصلة بين ذلك وبين حوش العرب والحد الغربى ينتهى إلى الطريق المسلوك وفى هذا الحد الباب المبتدأ بذكره

٣٣- أعلاه هذا ما دل عليه الكشف والمشاهدة والصفات والحدود وشاهدوا ذلـك كذلك والأمر فى ذلك محمول على ما يقتضيه حكم الشرع

[++] كلمات تعذر قراءتها

٣٤- الشريف بتاريخ يوم الاثنين المبارك الرابع والعشرين من شـــهر صفــر الأغر سنة اثنتين وتسع ومايه(٦٨) حسبنا الله ونعم الوكيل(٦٩)

٣٥- شهد بمضمونه شهد بمضمونه

٣٦- محمد بن على بن حسن المهندس عبد القادر ابن

٣٧- عرف بابن زقلمة وبابن الشيخ (٧٠) على المهندس (٧١)

٣٨- وكتب عنه بإذنه عرف . . .+

٣٩- شهد بذلك وقبلا فيه (٧٢)

فصل الجريان :

١-الحمد لله

٢-يشهد من يضع خطة أو من يوضع عنـــه بإذنـه معرفـة المجلـس العالى(٧٣) السيفى أنسباى بن عبد الله من بيبرس من طبقـــة الأشـــرفية المنهى المذكور باعاليه وجميع البنا

٣-الموصوف المحدود باعاليه المعرفة الشرعية ويشـــهدون مـــع ذلـك بجريان جميع البنا الموصوف المحدود فيه فى يد المنهى المذكور وملكـه وتصرفه للآن يعملون ذلك

٤-ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وحسبنا الله ونعـم الوكيل وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه والحمد لله وحــده حمدا كثيرا

٥-شهد بمضمونه شهد بمضمونه

٦-أحمد بن على بن حسن(٧٤) يحيى بن حسن بن على (٧٥)

٧-عرف بالبنا وكتب عنه عرف بالوكيل وكتب عنه بإذنـــه (٧٦)

٨-شهد بذلك وقبلا فيه

الاسجال الحكمى[+]

١-بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين الحمد لله والواجب(٧٧). . .[++]

٢-هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين

٣-شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى مولانا أمير المؤمنين أبو الحمد محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ شمس الدين بركة

٤-المسلمين بقية السلف الصالحين أبى عبد الله محمد المنوفى الشافعى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أعز الله تعالى أحكامه وأحسن إليه

٥-من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيها وذلك فى اليوم المبارك

٦-الرابع والعشرين من صفر المبارك(٧٨)

٧-من شهور سنة اثنتين وتسع مايه أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع المعتبر الشرعى

٨-والقانون المحرر المرعى بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته آخر محضر الكشف المسطر باطنه علامة الأداء والقبول

٩-على الرسم المعهود فى مثله مضمون محضر الكشف المذكور على ما نص وشرح فيه وهو مؤرخ بيوم الإثنين المبارك

[+] يوجد بأعلى الدرج الأول وقبل نص الإسجال عبارة باهتة باللون الأسود نصها : مكتوب بروز الرواشن بالبيت الكبير المطل على حوش العرب.

[++] تآكل موضع هذه الكلمة بفعل تأكسد الحبر مما جعلها غير واضحة وأقرب قراءة لها "الرحيم"

١٠-الرابع والعشرين من شهر صفر الأغر سنة اثنتين وتسعماية وهـــو يوم تاريخه ومعرفة من أحتيج إلى معرفته المعرفة الشرعية

١١-وثبت(٧٩) أيضا عنده ثبت الله تعالى مجده وأنجح قصده ورحم أبــاه وجده بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته

١٢-آخر فصل الجريان المسطر بذيل محضر الكشف المذكــور علامـــة الأداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله مضمون الفصل

١٣-المذكور على ما نص وشرح فيه ثبوتا(٨٠) صحيحا شرعيا وحكـــم أحسن الله تعالى إليه بموجب ما قامت به البنية

١٤-عنده من ذلك وأذن أحسن الله تعالى إليه للمجلــس العــالى الســيفى أنسباى المنهى المذكور فيه فى فعل ما قصد فعله من البنا

١٥-والتعلية(٨١) وفتح الطاقات والشبابيك على الحكم المشروح فيه مــن غير ضرر لمار ولا لبناء جار حكما وإذنا صحيحين

١٦-شرعيين تامين معتبرين مرضيين مسولا فى ذلك مستوفيا شـــرايطه الشرعية عالما بالخلاف فى ذلك وأشهد على نفسه

١٧-الكريمة بذلك فى التاريخ المتقدم ذكره أعلاه المـــهيأ محلــه لخطـــة الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وصلى الله على

١٨-سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته والتابعين والحمـــد لله وحـــده حمدا كثيرا دايما أبدا إلى يوم الدين

١٩-وحسبنا الله ونعم الوكيل(٨٢) أشهدنى سيدنا العبد الفقـــير إلـــى الله تعالى الشيخ

٢٠-الإمام العالم العلامة شمس الدين شرف العلما أوحد الفضـــلا مفتـــى المسلمين ولى مولانا أمير المؤمنين الحاكم المشار إليه بأعاليه أعـــز الله تعالى

٢١-أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه فـــى أســجاله المسطر باعاليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب(٨٣)

٢٢- أحمد بن عبد الـــرزاق الحجــازى (٨٤)

٢٣-بذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليـــه بــه وكتب

٢٤- أحمد بن سلطان(٨٥). . .[+]

٢٥-وبذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٢٦- على بن محمد المنوفى(٨٦)

٢٧-وبذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٢٨- محمد بن على القدسى(٨٧)

[+] كلمة مكتوبة بطريقة سريعة غير واضحة.

خامساً : التحقيقات العلمية وحواشى البحث

١-وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى، ج٥ ص٦٠٨

٢-الكاسانى: بدائع الصنائع، ج٨ ص٤٠١٥

٣-السرخى: المبسوط، ج١٥ ص٢١

٤-الفرغانى: الفتاوى الهندية، ج٤ ص١٠٠

٥-الكاسانى: نفس المصدر والجزء ص ٤٠١٣؛ إبن عابدين: رد المحتار، ج٤ ص٣٧٥-٣٧٧

٦-رمضان أبو السعود: الوجيز فى الحقوق العينية ص٤٤

وقد سار التقنين المدنى القديم عن طريق التقنين الفرنسى، أما فى القانون المدنى الحالى فقد وضعت قيود الملكية فى إطار نطاق حق الملكية، وعولجت الإرتفاقات فى إطار الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٧-المادة ١٠١٥ من القانون المدنى الجديد

٨-السنهورى: الوسيط، ج٩ ص١٢٨٠

٩-كامل مرسى: الملكية، ج٣ ص٢١،٢٢٧

١٠-نفس المصدر السابق والجزء ص ٢٢٨

١١-السنهورى: نفس المصدر والجزء ص ١٢٨٣

١٢-نفس المصدر السابق والجزء ص ص ١٢٩٢-١٢٩٥،١٣١٦

١٣-كامل مرسى: شرح القانون المدنى، ج٢ ص٤٠٧-٤٠٩،٤٧٢

١٤-كامل مرسى: الملكية، ج٢ ص٥

١٥-المادة ٣٠/٥١ فى القانون المدنى القديم

١٦-رمضان أبو السعود : نفس المصدر والصفحة

١٧-حسن كيرة: الموجز فى أحكام القانون المدنى

١٨-معوض عبد التواب: الوسيط فى شرح تشريعات البناء، ص١١٤

١٩-وثيقة رقم ٢٢٠ أوقاف ج، وأنظر نص القصة الملصقة بأعلى الدرج الأول

٢٠-محمود عبد الحكيم: المرجع فى شرح قانون المبانى، ص٢٢٣

٢١-معوض عبد التواب: نفس المصدر، ص٧-٨، كما وردت فى القانون المدنى الحالى وكذلك قانون الحكم المحلى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بعض المواد التى تتعلق بالمبانى والمساكن

٢٢-القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

٢٣-الوثيقة رقم ٢٢٠ أوقاف ج سطور ١٠،١١،١٥،١٦ على الترتيب من نص القصة؛ معوض عبد التواب: نفس المصدر ص٢٤ حيث أورد نص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية التى توضح المستندات المطلوب تقديمها لإستخراج تراخيص البناء والتعلية.

٢٤-وثيقة رقم ٢٢٠ أوقاف ج سطور ١٤-١٥ من الإسجال الحكمى بظهر الوثيقة

٢٥-أنظر لوحة رقم ٢،٣

٢٦-أنظر لوحة رقم ٥

٢٧-سطر ١٣ من محضر الكشف بوجه الوثيقة، لوحة رقم١

٢٨-سطر ١٦ من محضر الكشف بوجه الوثيقة، لوحة رقم ١

٢٩-السطور ١،٦،١٩ على الترتيب بظهر الوثيقة، لوحة رقم٦

٣٠- Herbin : Development , P.229

٣١-القلقشندى: صبح الأعشى، ج٢ ص٤٧٠

٣٢-نفس المصدر السابق، ج٣ ص١٠٠-١٠١،١٠٤

٣٣-أنظر لوحة رقم ٦

٣٤-القلقشندى: نفس المصدر، ج٣ ص١١٩

٣٥-نفس المصدر السابق، ج٢ ص٦٤

٣٦-نفس المصدر السابق، ج٦ ص١٩٥، ٣١٤

٣٧-نفس المصدر السابق والجزء، ص٢١٧

٣٨- Tessier : La Diplomatique, p.99

٣٩- Ibid, P.45

٤٠-القلقشندى: نفس المصدر والجزء، ص٣٢٤

٤١-القصة، هى الطلب أو الإلتماس أو عرض الحال أو الشكوى التى ترفع من شخص ما، وهو فى هذه الوثيقة السيفى أنسباى، إلى قاضى القضاة، يطلب منه الإذن فى إتمام تصرف معين، مثل التعلية على بناء كما فى هذه الوثيقة القلقشندى: نفس المصدر ج٦ ص٢٠٢، ٢٠٤-٢١٢، ج١٣ ص١٥٤؛ عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال ص٢١، ٣٠

٤٢-جرت عادة الكتاب فى العصور الإسلامية على افتتاح الوثائق بالبسملة. وكذلك كتابة البسملة فى افتتاح القصص سواء كانت عامة أو خاصة، وهى تأتى دائماً فى السطر الأول، فإذا ألحقت بها التصلية كما فى هذه القصة، فإنها تكمل بعدها مباشرة فى نفس السطر- القلقشندى: نفس المصدر، ج٦ ص٢٢٤.

٤٣-المملوك، صيغة تستخدم فى القصص على لسان رافعها للتواضع أمام هيبة قاضى القضاة، حتى وإن كان رافع القصة أميرا أو من عامة الشعب، أما إذا كان رافع القصة من رجال الدين أو القضاة إستبدل بهذا اللفظ عبارة "الفقير إلى الله تعالى" – حسن الباشا: الألقاب الإسلامية ص٥٠٧، عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال ص٢١، القلقشندى: نفس المصدر ج٥ ص٤٢٧-٤٢٨، ج٨ ص١٧٢.

٤٤-أنسباى من بيبرس الناصرى، هو أحد الأمراء المماليك بدليل ورود إسمه فى الوثيقة مسبوقاً بلقب "السيفى" (سطر ٢٥ من محضر الكشف) وهو لقب خاص بكبار العسكريين. وتذكر الوثيقة إسمه كاملاً فى فصل الجريان (سطر ٢) هو السيفى أنسباى بن عبد الله من بيبرس من طبقة الأشرفية.

وقد بحثت عن هذا الاسم فى عدد من مصادر التراجم المتاحة فلم أجده وإنما يتردد فى بدائع الزهور ذكر السيفى أنصباى، وقد حقق د. مصطفى أبو شعيشع هذا الاسم مما ذكره إبن إياس، وأورد أنه من خواص الأمير طومان باى فى عهد الأشرف جان بلاط الذى عينه فى تقدمة ألف من ربيع أول سنة ٩٠٦هـ مصطفى أبو شعيشع: توكيل شرعى، ص٥٦.

ولعل من ذكره د. أبو شعيشع هو نفسه صاحب الوثيقة موضوع الدراسة؛ فتوافق زمن التواجد وهو السنوات الأولى من العقد الأول من القرن العاشر الهجرى ترجح ذلك. كما أن صاحب الوثيقة ورد نعته فى فصل الجريان (سطر ٢) بأنه من طبقة الأشرفية، وإبن إياس يذكر أن أنصباى كان فى عهد الأشرف جان بلاط وفى خدمته، وربما إنتسب له على عادة النظام الحربى المملوكى.

٤٥-يقبل الأرض، صيغة تواضع واحترام لقاضى القضاة تأتى ملازمة لعبارة المملوك. أما إذا كان رافع القصة من رجال الدين أو القضاة فتستبدل بصيغة تقبيل الأرض صيغة الابتهال إلى الله – الجروانى: الكوكب المشرق ص١٨٥؛ القلقشندى: نفس المصدر ج٦ ص٢٠٣، ج٨ ص١٧١-١٧٢.

٤٦-التعيين، وهو تأشيره يكتبها قاضى القضاة بخط يده يقصد إحالة القصة على أحد نوابه من نفس المذهب، والعلامة هنا خاصة بقاضى القضاة

الشافعى أبى زكريا يحيى زكريا الأنصارى، حولها إلى نائبه الشيخ أبـــو الحمد أبى عبد الله محمد المنوفى- عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة اســـتبدال ص٥؛ مصطفى أبو شعيشع: وصية شرعية ص١٢٦؛ جمـــال الخولـــى: دراسة مقارنة ص٨٦.

٤٧-أمر الكشف، وهى صيغة يقوم بكتابتها القاضى الموثق بخطه فى هامش القصة، وهى بمثابة تكليف منه إلى من سيقوم بمعاينة العقار من خـــبراء المبانى (المهندسين) لوضع تقرير عن حالتـــه ومـــدى إحتمالـــه للتعليـــة المطلوبة، وهو التقرير الذى تتضمنه الوثيقة فى محضر الكشف، وقد ورد الأمر فى هذه الوثيقة بصيغة فريده- جمال الخولى: نفس المصدر ص٨٨ وما بها من مصادر.

٤٨-الإفتتاحية، جرت العادة على إفتتاح الوثائق والمحررات بالبسملة تيمنـــا، كما إعتاد كتاب الوثائق الدبلوماتية على إلحاق بعض العبـــارات الدينيـــة بالبسملة كالصلاة على النبى وآله كما فى هذه الوثيقة- القلقشندى: نفـــس المصدر، ج٦ ص٢١٩؛ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشـــرعية، ص ص٣٦١-٣٦٢.

٤٩،٥٠-سيدنا . . . . خالصة أمير المؤمنين، ما بين الرقمين مجموعة مـــن ألقاب قاضى القضاة الشافعى يحيى بن زكريا الأنصارى، وقد أخذت هـــذه الألقاب حقها من الشرح فى كثير من المصادر- ينظر فيها : الجروانـــى: نفس المصدر ص١٨٥؛ عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشـــرعية ص ص ٣٦٦-٣٦٧؛ مصطفى أبو شعيشع: توكيل شرعى ص٤٦، وغيرها.

٥١-أبى زكريا يحيى الأنصارى الشافعى، هو قاضى قضاة المذهب الشافعى بمصر فى الفترة التى ترجع إليها الوثيقة أى أوائل العقد الأول من القـــرن العاشر الهجرى. ولم أعثر على ترجمة لحياته فيما تيسر لى من مصـــادر.

٥٢-الناظر فى الأحكام الشرعية، لقب يطلق فى العصر المملوكى على قاضى القضاة كإسم للوظيفة التى يقوم بها، وذلك فى مقابل لقب نائب الحكم العزيز الذى يطلق على القضاة الذين يمثلونه فى المحاكم المختلفة – عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال: ص٢٩؛ مصطفى أبو شعيشع: وثيقة بيع ص١١٩.

٥٣-حوش العرب، هو إسم لإحدى حارات القاهرة لم يرد ذكرها فى الخطط المقريزية وكذلك الخطط التوفيقية.

٥٤-شق الثعبان- هى إحدى الحارات المتفرعة من حارة عابدين تجاه قنطرة الذى كفر، ويذكر على مبارك أن المقريزى قد ذكر هذه الحارة عند ذكره لحكر الزهرى، وقد راجعت خطط المقريزى فلم أجده ذكرها- على مبارك: الخطط التوفيقية، ج٣ ص٣٢٠-٣٢١.

٥٥-باب مقنطر، هو باب قمته العليا على شكل عقد أيا كان نوعه سواء كان نصف دائرى، أو على شكل حدوة الفرس، أو عقد مخموس مدبب القمة وحدوى الطرفين، أو على شكل عقد مدبب وهو الغالب – محمد أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك ص٣٣٨.

٥٦-رواق- من أهم أجزاء العمارة فى البيت الإسلامى، ويتكون عادة من إيوانين متقابلين بينهما دور قاعة مسقف غالبا، وقد تكون سماوية، وما يلحق بذلك من منافع ومرافق كالخزانات النومية أو حجرات النوم- القلقشندى: نفس المصدر، ج٣ ص٣٣٩،٣٧٠،٤٩٦؛ عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية، تحقيق١٣١.

٥٧-بروز بالطريق، من القيود التى فرضها القانون على حق الملكية، البروز بحد المبنى عن الخط الذى تأسس وأنشىء عليه، ومن أمثلة ذلك المطلات البارزة، أى البلكونات أو الرواشن فى المصطلح المملوكى،

وتستخدم للبروز بالعمارة وزيادة مساحة الأدوار العليا، أو جلباً للضـــوء والهواء والتمتع بمنظر الشارع، وقد نص القانون على تحديد مســاحات البروز المسموح بها، وضرورة مراعاة مسافة معينة تفصلها عن حــدود الجار- عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق١٧٨؛ محمد كـامل مرسى: الملكية ج٣ ص١٨٤؛ حسن كيرة: الموجز ص١١٤.

٥٨-حق الجوار، لما كانت التعلية على البناء التى يطلبها رافع القصة متعلقة بحق الجار فى عدم التضرر منها بإنحباس الهواء أو الضوء أو الرؤيــة، كان لزاما أن تتضمن القصة ما يفيد عدم الإضـــرار بالجـــار أو المـــار بالصيغة الموجودة فى هذا الموضع من الوثيقة.

والجوار نوعان : علوى وجانبى، وفيه حقان : أ-حق التعلى وهو الثـابت لصاحب العلو على السفل، ب- حق الجوار الجانبى وهو الثابت لكل مـن الجارين على الآخر. وليس لصاحب أى من الحقين أن يتصرف تصرفـاً يضر بالآخر ضرراً فاحشاً، فالضرر فى كل أنواع الجوار ممنوع. وقـد رتب الشارع للجار حقوقاً وجعل عليه التزامات حتـى يمنـع الضـرر، والضرر يتمثل فى غلو الجار فى استعمال حقه إلى حد الإضرار بملـك جاره، وكذلك منع الجار من الرجوع على جاره فـى مضـار الجـوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها- محمد كمال مرسى: الحقوق العينيـة ج١ ص٣١٥؛ وهبة الزحيلى: الفقه الإسـلامى ج٤ ص ص٦٥-٦٦، ج٥ ص ص ٦١٠-٦١١.

٥٩-أبو الحمد أبى عبد الله محمد المنوفى الشافعى، هو القاضى الموثق الذى باشر نظر موضوع الوثيقة وحكم فيها وأمر بإصدارها. هذا ولم أجد لـه ترجمة فيما هو متاح من مصادر التراجم.

٦٠-الأرض المحتكرة، أو ما يعرف شرعا بالحكر، والحكر قيد خطير على حق الملكية، بل هو ملكية تقوم على الملكية الأصلية. وهذا الحق مقرر في الشريعة الإسلامية، ولم يرد في القانون المدني القديم ولا في القوانين الفرنسية، وقد استرشد القانون المدني الحالي في تنظيم هذا الحق بما ورد في الشريعة الإسلامية.

والحكر عقد به يكسب المحتكر حقا عينيا على أرض موقوفة يخوله الانتفاع بإقامة بناء عليها في مقابل أجرة محددة، ويشترط أن تكون الأرض خربة أو بحاجة إلى إصلاح كبير لا يقدر المالك على تحمل نفقاته، وذلك بقصد تعمير هذه الأرض أو استصلاحها بالبناء أو الغراس (الزراعة) فيها. والأصل في الشريعة الإسلامية أن عقد الحكر غير محدد المدة أي أبدي، ويجوز أن يكون لمدة طويلة.

وقد اهتم القانون المدني بموضوع الحكر نظراً لما يمثله من عبء ثقيل على الملكية خاصة أنه حق يورث، فحدد مدته بستين سنة كحد أقصى (مادة ٩٩٩مدني)، وشرط ألا يتم الحكر على غير الأرض الوقف (مادة ١٠١٢/١مدني).

وقد زالت كثير من الأحكار بحل الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، كما أباح هذا القانون إنهاء الأحكار القائمة على الأوقاف الخيرية توقيا من تحولها إلى أداة لتعطيل إستغلال الأرض.

والحكر حق عيني وشبه تصرف تلزم فيه الكتابة والتسجيل، ولا تكفي لإقامته توافق الإرادتين بالإيجاب والقبول الشفهي- محمد كامل مرسي: الحقوق العينية ج٢ ص ص ٣٤٢-٣٤٦؛ حسن كيرة: الموجز ص٢٨٦.

٦١-بابي زويلة والخرق، وهما من جملة الأبواب الرئيسية للقاهرة. وقد بنى باب زويلة القائد جوهر وجدده القائد بدر الجمالي سنة ٤٨٥هـ وعمل في

باب زلاقة كبيرة من حجاره صوان لا تثبت قوائم الخيـــل عليــها عنــد الهجوم، وبقيت الزلاقة حتى أيام الملك الكامل محمد بن أيوب الذى أمـــر بإزالتها لتعثر فرسه وسقوطه عليها، وقد اقتطع الســلطان المؤيــد شــيخ بعض الحجارة من هذا الباب استخدمها فى بنــــاء جامعــه- المقريـــزى: المواعظ ج٢ص٣٨٠

أما باب الخرق، فلم يرد ذكره فى خطط المقريزى، وربمــــا كـــان أحــد الأبواب الصغيرة التى استجدت زمن الجراكسة، وتســمية العامـــة بـــاب الخلق، ويغلب على ظنى أنه كان قائما مكان ميدان باب الخلق أو قريبـــا منه، وهو الميدان المسمى الآن بميدان أحمد ماهر وتوجد به دار الكتـــب المصرية (الكتبخانة الخديوية) التى أنشأها على باشا- الباحث.

٦٢-الحجر الفصى النحيت، نوع من الحجر الجيرى المهذب يكون على هيئة مداميك من الأبيض والأصفر أو من الأبيض والأحمر بطريقــــة تبادليـــة منتظمة- عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة قراقجا الحسنى ص٢٢٣.

٦٣-الطوب الآجر، الآجر لفظة غير عربية معناها اللبن المحـــروق، وقــد أطلقت على قوالب الطوب المصنوعة من الطمى والمحروقة فى قمـــائن الطوب

والآجر من أهم الموارد التى إستعملت فى البناء فى كل البلاد الإســـلامية وخاصة فى الأماكن التى يعز فيها الحجر المعجم الوسيط؛ عبــد الرحيــم غالب: موسوعة العمارة الإسلامية ص ص ٢٧-٢٩.

٦٤-الدركاة، وجمعها دركاوات، لفظ فارسى ومعناه محل الباب، وأطلق على العتبة أو الساحة الصغير أو الطرقة التى خلف باب المبنى، وكانت تنشىء بهدف حجب رؤية ما بداخل البيت عن المارين بالشارع- محمد أميـــن : نفس المصدر ص ٣٣٩ وما بها من مصادر

٦٥-مسقف غشيما، إحدى طرق التسقيف، ويقصد به التسقيف بالحجر غير المنحوت أو الحجر غير المصقول والمقطع بدون تساو.

وربما إستخدم فيه التسقيف بعروق الخشب، وهو ما تشير إليه الوثيقة (سطر ٢٧ من محضر الكشف)- عبد الرحيم غالب: نفس المصدر ص١٢٦؛ محمد أمين: نفس المصدر ص٣٣٩.

٦٦-البايكة، أو البائكة وجمعها بوائك، وهى فتحات محفورة فى البناء ذات نقوش ولها عقد مدور، وتطلق عليها العامة البواكى المعجم الوسيط بتصرف.

٦٧-طاقات وشبابيك مطلات، المطلات هى كل ما يفتح فى حوائط البيت للنظر منها أو لمرور الهواء، مثل الشبابيك أو الأبراج أو المناور، وللقانون المدنى موقف فى التفريق بين كل منها فى القيود المنظمة لإنشائه ومصطلح الطاقات فى العصر المملوكى قد يدل على الفتحات أو المطلات التى لا تغلق، أما الشبابيك فهى الفتحات التى يركب عليها أبواب خشبية أو زجاجية، وأما المناور فهى فتحات عليها زجاج غير شفاف توجد لإدخال النور لا للنظر منها وقد تكون مقابلة لما تسميه الوثائق المملوكية بالبادهنجات، أو البواذهنج كما ورد فى الوثيقة موضوع الدراسة (سطر٢٧من محضر الكشف)- محمد كمال مرسي: الملكية ج٣ ص١٧٤؛ حسن كيرة: نفس المصدر ص١١٤

٦٨-هذا هو تاريخ الوثيقة، أو تاريخ التصرف يأتى عادة فى السطر الأخير من نص الوثيقة، ويرد دائما فى وثائق هذا العصر بالتقويم الهجرى باليوم والشهر والسنة كتابة بالحروف، ويعد التاريخ بشقيه الزمانى والمكانى أحد العناصر الأساسية فى البروتوكول الختامى للوثائق الدبلوماتية لتأكيد قيمتها ووقت سريانها عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ص١٩٢.

٦٩-حسبنا الله ونعم الوكيل، هذه صيغة من صيغ الحسبلة ترد كدعاء ختامى، وهى آخر ما يكتب قبل شهادة الشهود سواء فى نص الوثيقة أو الفصول الهامشية، وكذلك ترد فى الإشهادات الشرعية بظهور الوثائق كإحدى العلامات التوثيقية التى تمنح الوثيقة الحجية القانونية، حيث تكتب بخط القاضى الموثق على عكس باقى المواضع التى تكتب فيها بخط كاتب الوثيقة- القلقشندى: نفس المصدر ج٤ ص٣٤٩، ج٦ ص٣٩٨؛ مصطفى أبو شعيشع: توكيل شرعى ص٦٠.

٧٠،٧١- محمد بن على بن حسن المهندس عرف بإبن زقلمة، عبد القادر بن على المهندس، هؤلاء هما شهود محضر الكشف وهما خبيران بالبناء تنعتهم الوثائق بالمهندسين رغم أنهما أميان غير متعلمان، وهما اللذان قاما بمعاينة البيت المراد التعلية عليه منتدبين من قبل القاضى الموثق وقدما تقريرهما عن صلاحيته ذلك سجل فى نص محضر الكشف

هذا ولم أعثر على ترجمة لحياة أى منهما فى مصادر التراجم التى تسجل هذه الفترة – الباحث.

٧٢-علامة الأداء، هى صيغة تزكية من القاضى لشهادة الشهود يكتبها بخط يده يسجل فيها أنهم قد شهدوا أمامه فى حال أهليتهما للشهادة، وقد تسمى بعلامة التأدية أو رقم التأدية- عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات ص ص ٤٠١-٤٠٤

٧٣-المجلس العالى، وهو أحد الألقاب المملوكية رفيعة المستوى، وشاع استخدامه فى العصر المملوكى لعلية القوم، وربما وردت صفات مثل الرفيع أو الكبير أو السامى بدلا من العالى- مصطفى أبو شعيشع: وصية شرعية ص١٣٠.

٧٤، ٧٥- أحمد بن على بن حسن عرف بالبنا، يحى بن حسن بن على عرف بالوكيل، هؤلاء هما شاهدا فصل الجريان الذى ورد أسفل نص محضر الكشف بوجه الوثيقة، يشهدان على أن البيت المطلوب تعليته هو من جملة أملاك السيفى أنسباى، ومن ثم فهو يتصرف فيما يحق له التصرف فيه. هذان الشاهدان كسابقاهما من العاملين فى مجال المبانى ولهما معرفة بالمكان وأصحابه. وربما نلاحظ تشابها فى الأسماء بينهما وبين شاهدى محضر الكشف مما يشير إلى أنهم جميعا ربما ينتمون إلى أسرة واحدة تتوارث أعمال البناء

هذا ولم أعثر لهما على ترجمة فى مصادر تراجم هذه الفترة - الباحث

٧٦-كتب عنه بإذنه، صيغة ترد بعد إسم الشاهد إن كان لا يعرف القراءة والكتابة، وقد تضاف إليها كلمة "وحضوره". وعدم معرفة الكتابة لا يمثل مانعا من أداء الشهادة، لأن أهلية الشاهد تتوقف على أمور اخرى، وليس من الخطأ إستشهاد الأمى، وإن كان إستشهاد المتعلم أحوط إلا إذا دعت الضرورة. ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ج١ ص١٣٩؛ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات ص٣٨٧.

٧٧-الحمد لله الواجب [الرحيم]، هذه علامة القاضى الموثق أبو الحمد أبى عبد الله محمد المنوفى فى بداية إسجاله الحكمى. وهى صيغة إنتشر استخدامها فى العصر المملوكى كعلامة توثيقية أساسية تقوم مقام الختم أو التوقيع، ولكل قاضى صيغته الخاصة التى يبتدعها لنفسه من صيغ الحمد- القلقشندى: نفس المصدر ج١٤ ص ص ٣٤٢-٣٤٩.

٧٨-تاريخ الإسجال، مكتوب بخط القاضى الموثق باليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجرى، وهو يعد أحد العلامات التوثيقية ويلاحظ أن تاريخ الإسجال هو نفس تاريخ الوثيقة، وهذا أمر نادر الحدوث، والأكثر شيوعا

أن يتقدم تاريخ الوثيقة عن تاريخ الإسجال بأيام قليلة أو كثيرة- مصطفى أبو شعيشع: وصية شرعية ص١٣٥.

٧٩،٨٠- ثبت . . . . . . ثبوتا شرعيا: الثبوت هو تحقيق الأمر وقيام الدليل على صحته ببينة شرعية (معاينة وشهادة مثلا كما في الوثيقة موضوع الدراسة). وترد هذه الصيغة في الإسجالات الحكمية والتنفيذية في ظهور الوثائق كدليل على أن القاضي قد إطمأن إلى صدق البنية، وصحة الدعوى، وبالتالي عليه أن يحكم للمدعى بما يريده. وموضوع الثبوت في هذه الوثيقة هو صلاحية المبنى للتعلية وكذلك تحقق عدم الضرر بالغير- عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة إستبدال ص٣٧.

٨١-تعلية البناء، البناء هو كل شيء متماسك من صنع الإنسان إتصل بالأرض إتصال قرار، أما التعلية فهي الإرتفاع بالبناء بإقامة مباني جديدة فوق المباني القائمة. ولا يشترط لإحتساب التعلية إقامة طوابق كاملة أو الشروع فيها، وإنما يقصد بها كل ما يشكل حملا على البناء القائم. كما لا يشترط أن تكون التعلية بقصد السكنى، وإنما قد تكون حظائر للحيوانات كما ورد في الوثيقة موضوع الدراسة (سطر٢٧ من محضر الكشف) أو إقامة مخازن، بل قد لا يكون البناء معد لشيء من ذلك مثل الحائط المقلم بين حدين، ومن ثم فتعلية الجدار تدخل في نطاق قيود الملكية في عدم البناء أو التعلية – السنهوري: الوسيط ج٢ مج٢ ص١٥٠٦؛ محمود عبد الحكيم: نفس المصدر ص١٩١، ٢٢٣-٢٢٤؛ معوض عبد التواب: نفس المصدر ص٢٢.

٨٢-الحسبلة: هي دعاء ختامي يرد في نهاية نص الوثيقة والفصول الهامشية والإسجال الحكمي والإسجالات التنفيذية، وإنما وردت هنا كإحدى العلاقات التوثيقية – أنظر تحقيق رقم٦٩ وما به من مصادر.

٨٣-وكتب، عبارة ترد بعد إسم الشاهد إن كان يعرف القراءة وقام بمكتابة شهادته بخط يده، ومن المعروف أن شهود الإسجال الحكمى يكونون عادة من بين الشهود العدول فى مجلس القضاء وهم بمثابة مساعدى القاضى، ويشترط فيهم التعليم ودراسة الفقه والشريعة الإسلامية، وقد يرقى بعضهم إلى منصب القاضى، ومن الطبيعى إذن أن يكتبوا شهاداتهم بأنفسهم- عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع ص٢٠١.

٨٤،٨٥،٨٦،٨٧- هذه أسماء شهود الإسجال الحكمى الأربعة وردت أسفل نص الإسجال، وهم يشهدون على صدور الحكم من القاضى الموثق بصحة التصرف أو الإذن الوارد فى الوثيقة ولزومه وتوثيقه، وتبدأ شهادة كل منهم بعبارة وبذلك أشهدنى وتنتهى بعبارة فشهدت عليه به، عدا الشاهد الأول الذى خلت شهادته من كلمة "وبذلك".

ويلاحظ أن شهود الإسجالات كما هو الحال فى شهود الوثيقة أو الفصول الهامشية ينتمى بعضهم إلى أسرة واحدة، وقد تكون أسرة القاضى نفسه، مثل الشاهد الثالث فى الوثيقة موضوع الدراسة وهو على بن محمد المنوفى، وفى ظنى أنه نجل القاضى، وقد يكون هذا ما أشارت إليه الوثيقة فى كلمة تعذر على قراءتها ورجحت أنها كلمة "نجله" (سطر ١٩ من محضر الكشف).

كما يغلب على ظنى أن كاتب الوثيقة والإسجال هو الشاهد الأول أحمد بن عبد الرازق الحجارى وذلك إعتمادا على المقارنة الباليوجرافية بين خط الوثيقة وتوقيع الشاهد.

هذا ولم أعثر على ترجمة لحياة أى من هؤلاء الشهود فى مصادر تراجم هذه الفترة – عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ص٢٠١، وثيقة إستبدال ص٣٨.


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

وبعد فقد قرأ [illegible] العبد الفقير [illegible] على سيدنا الشيخ الإمام العالم العامل العلامة البحر الفهامة المحقق المدقق الحافظ المجتهد الأوحد

الحائز [illegible] الأوحد العمدة زين الدين لسان المتكلمين سيف المناظرين [illegible] سلطان العلماء [illegible] المفسرين إمام [illegible]

خطيب الخطباء إمام المحدثين [illegible] شيخ الإسلام [illegible] العلماء الأعلام [illegible] مصر والشام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام الكامل روا ما كان من الامور المحمود [illegible]

وسوال [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بالمحلة [illegible]

العاصي شمس الدين [illegible]

١٥ [illegible] الامام العالم العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شمس الدين [illegible] الامام العالم العلامة [illegible]

العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] بصحة [illegible]

[illegible] المحدود [illegible]

[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل

شهد بذلك [illegible]

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

المحدود [illegible]

[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

والحمد لله [illegible]

شهد بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمد لله [illegible]

أما بعد [illegible] المسطر [illegible] محضر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [illegible] والحمد لله وحده [illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible] الإمام العالم العلامة شمس الدين [illegible] مفتي المسلمين [illegible]

[illegible]

المصـــادر



المصـــادر

١-الآلوسى، سالم عبود.

علم تحقيق الوثائق المعروف بعلم الذبلوماتيك.- بغداد: دار الحرية، ١٩٨٧.

٢-ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبـــد الحليـــم (ت ٧٢٨هـــ).

نظرية العقد/ تحقيق محمد حامد الفقى.- القاهرة : مطبعة السنة المحمديـــة، ١٣٨٦هـــ .

٣-ابن شيث، عبد الرحيم بن على بن الحسين القرشى (ت٦٢٥هـ).

معالم الكتابة ومغانم الإصابة/ نشر الخورى قسطنطين المخلص.- بـــيروت: المطبعة الأدبية، ١٩١٣.

٤-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ).

رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار.- القاهرة : المطبعـة الأميرية، ١٢٧٢هـــ.

٥-ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أيوب (ت٧٥١هـ).

أعلام الموقعين عن رب العالمين.- القاهرة : مطبعة النيل، ١٣٢٥هـــ.

٦-أبو زهرة، محمد.

الملكية ونظرية العقد فى الشريعة ألاسلامية.- القاهرة : مطبعة الياس نورى، ١٩٣٩.

٧-أبو الفتح، أحمد.

المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية.- القـــاهرة : مطبعـــة النهضة، ١٩٢٣.

٨-الباشا، حسن.

الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار.- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٩-البروسوى، محمد بن موسى بن محمد (ت ٩٨٢هـ).

بضاعة القاضى فى علم الشروط.- مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٥أدب.

١٠-الجروانى، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحسنى (ت ٧٨٨هـ).

الكواكب المشرق فيما يحتاج إليه الموثق.- مخطوط بدار الكتب المصرية برقم، ٨٩ فقه شافعى.

١١-جروهمان، أدلف.

أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية.- القاهرة : دار الكتب المصرية، ١٩٣٤-١٩٥٥.

١٢-حبش، حسن.

ديوان الإنشاء، نشأته وتطوره.- القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٣. (بحث مقدم لندوة الفلقشندى نشر فى كتاب بعنوان أبو العباس القلقشندى وكتابه صبح الأعشى).

١٣-الحلوه، حسن على حسن.

الدبلوماتيقا.- مقال بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، مايو (١٩٦٥).- القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

١٤-خضر، محمد.

علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية.- مقال بمجلة الدارة السعودية، العدد ٤، الرياض: ١٣٩٥هـ.

١٥-الخولى، جمال ابراهيم.

دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال فى مصـــر.- أطروحـــة ماجســتير غــير منشورة.- القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١٦-الخولى، جمال ابراهيم.

اثبات الملكية فى الوثائق العربية.- القاهرة : الـــدار المصريـــة اللبنانيـــة، ١٩٩٤.

١٧-زيادة، محمد مصطفى.

بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك.- مقال بمجلة كليـــة الآداب جامعة القاهرة.- القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

١٨-زين الدين، ناجى.

مصور الخط العربى.- بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٦٨.

١٩-السامرائى، عبد الجبار محمود.

الرسائل التى بعث بها النبى إلى ملوك الدول المجاورة.- مقال بمجلة الفيصل السعودية، العدد ٥٥.

٢٠-السامرائى، قاسم.

مقدمة فى الوثائق الإسلامية.- الرياض: دار العلوم، ١٩٨٣.

٢١-السرخسى، شمس الدين محمد بن أبى سهل.

المبسوط.- القاهرة : مطبعه السعادة، ١٣٢٤هـ.

٢٢-السنهورى، عبد الرزاق أحمد.

الوسيط فى شرح القانون المدنى.- بيروت: دار إحيـــاء الـــتراث العربـــى، ١٩٨٦.

٢٣-شعبان، زكى الدين.

نظرية الشروط المقترنة بالعقد فى الشريعة والقانون.- القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

٢٤-على، عبد اللطيف ابراهيم.

الوثائق القومية.- دمشق: وزارة التعليم العالى،١٩٧٢.

(بحث مقدم للحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقه والتوثيق والمخطوطات والوثائق القومية).

٢٥-غالب، عبد الرحيم.

موسوعة العمارة الاسلامية.- بيروت: جروس برس، ١٩٨٨.

٢٦-القلقشندى، أحمد بن على بن أحمد (ت ٨٢١هـ).

صبح الأعشى فى صناعة الإنشا.- القاهرة : دار الكتب المصرية، ١٩١٣-١٩٢٠.

٢٧-الكاسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ).

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - القاهرة : مطبعة الإمام، ١٩٧١.

٢٨-كيره، حسن.

الموجز فى أحكام القانون المدنى، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها.- الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨.

٢٩-ميلاد، سلوى على ابراهيم.

الوثيقة القانونية، ماهيتها، أجزاؤها، أهميتها.- القاهرة : ١٩٨٥.

٣٠-هنا، زينب محمد محفوظ.

التطور الدبلوماتى لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس حتى القرن العاشر الهجرى.- أطروحة ماجستير غير منشورة.- القاهرة : جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

31-Posner, E.
Archives in Medieval Islam.- An essay in the American Archivists, Vol.35 (July 1972).

32-Tessier, George.
La Diplomatique.- Paris: 1962.

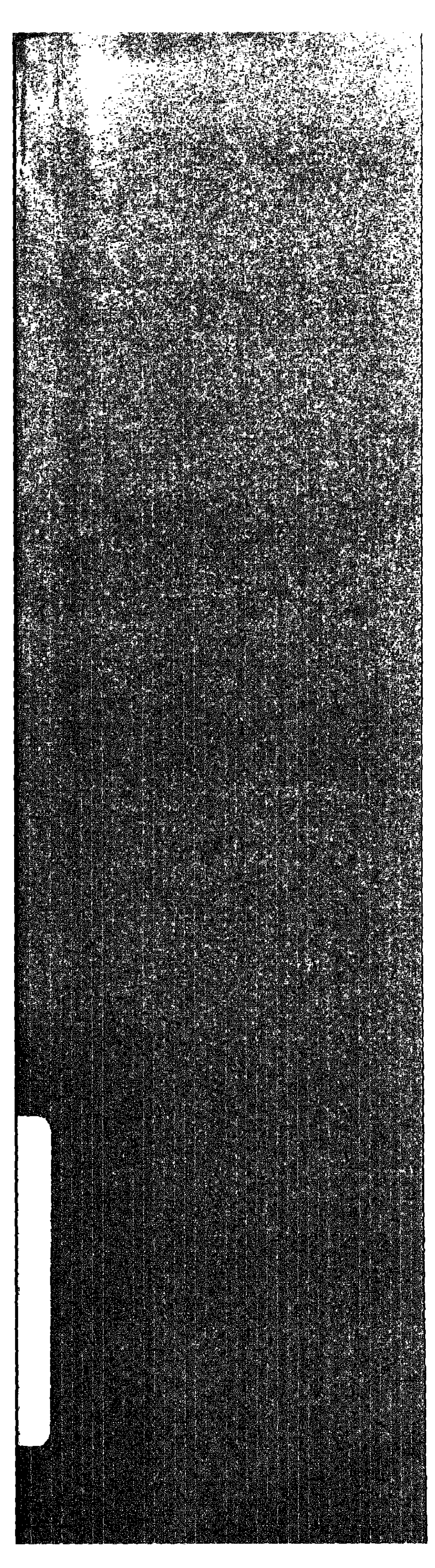


قائمة المحتويات









دار الثقافة العلمية
للطباعة والنشر والتوزيع
الاسكندرية : ٤٧ شارع مرتضى باشا - جناكليس
ت : ٥٧٤٧٠٣٤٠ فاكس : ٥٧٢٨١٧٦٠